http://elmalikia.blogspot.com/
مكتبة الفقه المالكي



المنزع النبيل

في
شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله
بالنّقل والدّليل

تأليف
العلامة الحافظ المحقق
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن
مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق
أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان
أ/ مالك كرشوش

الجزء الثالث

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث






المنزع النبيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1433هـ/2012م

عنوان الكتاب:	المترع النبيل في شرح مختصر خليل
تأليف :	ابن مرزوق الحفيد
الحجم:	15.5 – 23.5
رقم الإيداع القانوني:	2012-1440
ردمك:	978-9931-9062-5-4 ISBN

مركز الثعالبي

للدراسات ونشر التراث

حي محمد برانسي- قطعة 85 –

رويبة - الجزائر

الهاتف:021.8547.15

الفاكس:021.85.47.10

البريد الإلكتروني:

Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

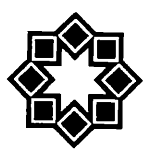
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان أ/ مالك كرشوش

الجزء الثالث

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث



[فصل في إزالة النجاسة]

قوله: [م/202/1] هلْ إزالــةُ نجاســةٍ عــن ثــوبِ مصلٍّ و لو طَــــرَفَ عمامتــهِ و بدنــهِ و مكانــهِ لا طرفَ حصيرهِ سُــنَّــةٌ أو واجبــةٌ إن ذكــرَ و قــدرَ و إلاَّ أعــادَ الظهــرينِ للاصْــفِــــرَارِ ؟ خــلافٌ[1] [ج/1/79/ب]

لما فرغ من ذكر الطاهر و النجس و ما استتبع ذلــك، أخــذ يذكر في هذا الفصل حكم إزالة النجاســة عــن ثــوب المــصلي و بدنه و مكانه؛ لأن تجنب النجاسة في هذه الثلاثــة إنمــا يجــب أو يسن عند قصد التلبس بالصلاة كمــا تقــدم في الطهــارة، و أمــا تجنبها في غير الصلاة فمستحب

و إعراب مثل قوله **هل** إلى آخره، مشكل فتأمله، و سياق التنبيه عليه إن شاء الله تعالى عند قوله في الوضوء: **و هل الموالات واجبة؟**

---

(1) المختصر: [ص 15]

و معنى كلامه هنا أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي و بدنه و مكانه اختلف المذهب فيها: هل هي سنة على كل حال؟ أو واجبة مع الذكر و القدرة على إزالتها دون النسيان و العجز عن ذلك، فلا تجب معها، بل تكون سنة كما يقول الأول؟

و إنما قال: **خلاف**، لاختلاف الناس في تشهير كل من القولين؛ لأن من الشيوخ من يحكي أن المشهور أن الإزالة سنة مطلقا، و منهم من يحكي أن المشهور أنها واجبة مع الذكر و القدرة.

فقوله: **عن ثوب مصل**، يريد الذي يلبسه حال الصلاة، و إلا فثوب المصلي قد يصرف على ما يملكه من الثياب و نحوه مما تصح إضافته له؛ إذ الإضافة بأدنى ملابسة، و لا يريد ثوبه الذي لا يصلي به.

و عبارته و إن كانت لا تخرج هذا النوع من ثياب المصلي، لكنه اتكل على أن ذلك معلوم، و أيضا إنما تصرف الإضافة إلى المصلي حقيقة حال تلبسه بالصلاة؛ لأن اسم الفاعل إنما يصدق حقيقة حين يقدم للمعنى المشتق هو منه بمحله، و كذا القول في بدنه و مكانه، و هما معطوفان على ثوب.

و قوله: **و لو طرف عمامته** ، اعتراض بين **[ج/1/80أ]** المعطوف و المعطوف عليه، و يريد أيضا التي ليست حال الصلاة ، و يريد أيضا الطرف الذي لا يكون على رأسه و لا على بدنه ولا مكانه الذي يحتاج إليه في أفعال الصلاة.

و صورته: أن تكون عمامة طويلة في طرفها الذي يلتبس به المصلي نجاسة فيطرحه بالبعد منه و يصلي بالطرف الطاهر، [فقال][1]: إن زوال النجاسة عن ثوبه و لو كان مثل هذا الطرف الذي تركه بالبعد منه مطلوب، و هي تختلف فيه على ما ذكر.

[وقوله][2]: **لا طرف حصيره**، يحتمل أن يكون معطوفا على مكانه، و يريد أيضا طرف حصيره الذي هو زائد على المكان الذي يحتاج منه لصلاته، و يريد أيضا حصيره حال الصلاة عليه، و المعنى: و لا يُطلب من المصلي إزالة النجاسة من طرف حصيره المذكور بالسنة أو الوجوب المذكور كما يُطلب ذلك في طرف العمامة.

و الاستثناء الذي تضمنه هذا العطف بالمعنى على هذا الاحتمال:

---

(1) ساقطة من [م]

(2) ساقطة من [م]

- يحتمل الانقطـــاع؛ لأن مكـــان المـــصلي حقيقـــة الـــذي تشترط فيه الطهارة هو محل قيامه و ســـجوده وقعـــوده ومـــا بـــين قعوده و سجوده لا ما زاد على ذلك.

- و يحتمل الاتصال؛ لأن المكان قد يطلـــق علـــى مـــا ذكـــر وعلى ما يقرب منه.

- و يحتمل أن يكون معطوفا على مجموع مـــا تـــشترط فيـــه الطهارة من الثوب والبدن والمكان، والاستثناء على هذا منقطع.

- و يحتمل من جهة المعنى عطفه على طرف عمامته، و يقرب الاستثناء من الاتصال؛ لأن الحصير مما يلبس كالثوب، لقوله في حديث أنس[1]: **قد اسود من طول ما لبس**، إلا أنه **[م/203/1]** احتمال بعيد من اللفظ؛ لفصله بينهما بالبدن والمكان.

---

[1] ونصه عند مالك في الموطأ: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.**

أخرجه: مالك: [219/1، رقم: 419]، وأحمد في مسنده: [347/19، رقم:12340]، والبخاري في صحيحه: [86/1، رقم: 380]، ومسلم في صحيحه: [457/1، رقم: 266- (658)] ، وأبو داود في سننه: [458/1، رقم: 612]، والترمذي في جامعه: [288/1، رقم: 231]، والنسائي في المجتبى: [85/2، رقم:

و هذا الاحتمال الأخير يشبه عبارة ابن الحاجب[1]، ولا يضر الفصل بهذا الاستثناء بين المبتدأ الذي هو إزالة، والخبر الذي هو سنة أو واجبة؛ لأنه بصورة المعطوف على معمول المبتدأ فهو من تمامه.

و أفاد بالإتيان بـ **لو** مع طرف العمامة الإشارة إلى أن في إلحاق الطرف المذكور بما طلب إزالة النجاسة منه على القولين خلافا، فهو خلاف على خلاف. و مثل هذا الخلاف أيضا في طرف الحصير إلا أنه لم يشر إليه؛ لأن الراجح عنده عدم اعتبار نجاسته، والقول باعتبارها ضعيف.

و ظاهره أن الخلاف في طرف العمامة تحركت بحركة المصلي أو لا، و على القول بالوجوب يعيد العالم المختار أبدا، وإن لم تتحرك بحركته. و وجود الخلاف في المسألة على هذا التفصيل عزيز، وسترى ما وقفت عليه من ذلك.

و قوله: **إن ذكر و قدر** راجع إلى قوله: **واجبة** فهو شرط في القول الثاني خاصة، وهو القول بالوجود أي إنما قيل

801]، والدارمي: [1 /334، رقم: 1287]، والبيهقي في السنن الكبرى: [3/ 96، رقم: 4940].

[1] قال ابن الحاجب: والنجاسة على طرف حصير لا تُماس لا تضر على الأصح. ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته. جامع الأمهات (مع التوضيح): [63/1]

بوجوب إزالة النجاسة عما ذكر إذا كان المصلي ذاكـرا أنها فيه لا في حال نسيانه لها، و إذا كـان أيـضا قـادرا علـى إزالتـها، فوجدانه ما يزيلها من ماء أو غيره مما يجزيء إزالتها بـه علـى مـا تقدم، أو بوجدان طاهر بدل ذلك النجس، و مـع اتـساع الوقـت للإزالة في الصلاة. و مفهوم شـرطه يقتـضي أن الإزالـة في حـق الناسي و العاجز لا تكون واجبة بل سـنة كمـا يقـول الأول، و قد قدمنا ذلك في حل كلامه.

فإن قلت: نفي الوجوب أعم من الـسنة، والأعـم لا إشـعار له بالأخص المعين، فمن أين علمت أن الثـاني قابـل بالـسنة مـع انتفاء شرط الوجوب ؟

قلـت: مـن قولـه: **وإلا إلى آخـره**؛ لأن معنـاه: و إن لم يذكر أو لم يقدر وصلى الظهر و العصر - وهو مـراده بـالظهرين - فغلب الظهـر لتقدمـه علـى العـصر، و تـثنى كـالقمرين و العمرين، أو أحدهما متلبسا بالنجاسـة فيمـا ذكـر أو في بعـضه على الوجه المذكور، فإنه يعيد ما صـلى منـها بـذلك مـا دام في وقتها المنتهي إلى اصفرار الشمس، فـاللام في قولـه: **للاصـفرار** معناها: الانتهاء، وهي متعلقة بـ **أعاد**.

و في العبـارة إشـكال؛ لإيهامهـا أنـه لا يـزال يعيـد إلى الاصفرار وهو باطل، و إنما المعنى مـا ذكرنـاه، و لهـذا الإيهـام

نظائر معروفة في الكلام، و لا يؤمر بالإعــادة في الوقــت إلا لتــرك السنن.

فإن قلت: كيف يتصور التكليــف بالــسنة أو غيرهــا مــع النسيان و العجز لرفع القلم وعن الأول، و لكونه مــع الثــاني مــن تكليف ما لا يطاق؟

قلت: تحقيق القول في جواب هذا السؤال يــستدعي طــولا، والمتكفل به غير هذا العلم، و أقرب ما يقال هنــا: إن العبــادة لمــا وقع فها نوع خلل لا يطلب تركه لعــدم صــحة التكليــف بــه، فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالــسنة لتــدارك إصــلاحه مــا دام في وقتها. **[ج/1/80/ب]**

أما ما ذكر من الخلاف في إزالة النجاسة عمــا ذكــر فمــن قريب مما ذكر أبو محمد في رسالته[1].

أما الثوب و المكان فقال في باب طهارة الماء و الثوب و البقعة[2]: **وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ: فَقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ** و أما البدن **[م/1/204]** فقال في الباب الذي بعده[3]: **وَلَيْسَ**

---

[1] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 88]

[2] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 88]

[3] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 91]

الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ. انتهى

و يعني أن هذا الإيجاب اختلف فيه أيضا كما في الثوب و البقعة؛ إذ لا فرق.

فإن قلت: ظاهر ما حكى من الوجوب أنه مطلق كما حكى عنه ابن الحاجب[1]، فهو قول ابن وهب، و ما حكى المصنف من الوجوب مقيد.

قلت: ينبغي أن يكون مراده الوجوب الذي ذكر المصنف ليوافق المدونة، ولقوله في باب جامع الصلاة[2]: **وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.** انتهى

فإن ظاهر قوله: و **كذلك** عود التشبيه إلى الخطأ؛ لأن المذهب

---

(1) قال ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية. جامع الأمهات (مع التوضيح): [52/1]

قال خليل: وما نسبه للرسالة ليس كذلك؛ لأن فيها قولين: قول بالوجوب، وقول بالسنية.

(2) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 132]

كله إلا أشهب إعادة المصلي بالنجاسة عامدا أبدا، و إذا ثبت هذا في الخطأ ثبت فيما هو في معناه من النسيان و الاضطرار؛ إذ لا فرق، وعلى هذا فالوجوب الذي في الرسالة قريب من الذي حكى المصنف.

فإن قلت: ولعل الذي في جامع الصلاة من الرسالة مفرع على السنة.

قلت: الظاهر من تقديم الشيخ[1] وجوب الفرائض في الذكر أنه الراجح عنده، وإنما يفرع عليه عكس ما فعل المصنف من تقديم السنة. و ممن حكى الخلاف الذي حكاه المصنف و صرح بمشهورية القول بالسنة كما يظن من تقديم المصنف، ابن رشد في أوائل البيان[2] بعد أن ذكر مذهب ابن وهب بفريضة زوالها على كل حال، وأن مذهبه في قوله: **يعيد أبدا** مقيد بالنجاسة المتفق عليها كبول الآدمي: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب و الأبدان سنة لا فريضة...، وعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا في الوقت.

و اختلف في الوقت الذي يعيد إليه: فقيل: الاصفرار، [وقيل: الغروب][3]، وقيل: الغروب في المضطر و الاصفرار فيما سواه.

---

[1] أي ابن أبي زيد القيرواني

[2] البيان والتحصيل: [1/41-42]

[3] زيادة من البيان والتحصيل، والعبارة ساقطة في النسختين

و إن صلى به عالما مختارا [غير مضطر أو] [1] متعمدا أوجاهلا أعاد أبدا؛ لتركه السنة عامدا.

و من أصحابنا من يقول: إن رفع النجاسة عن الثياب و الأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة.

و ليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالمضطر إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، و قال بعضهم: فرض من[2] الذكر و القدرة، تحرزا من هذا الاعتراض. انتهى

وقول بعض هذا هو الذي حكى المصنف، وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وابن شاس ومن تبعهما، و لهذا شهره من شهره و استحسنه اللخمي. وهذا أحد القولين المشهورين حسبما دل عليه قوله: **خلاف**.

و في المدونة أيضا ذكر الزيادة التي تضمنها قول المصنف: **و إلا أعاد الظهرين للاصفرار و نص الكبرى في المسألة** من كتاب الطهارة[3]: قال: و سمعت مالكا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي فيه ثم يعلم بعد اصفرار الشمس ووقت أصحاب الأعذار إلى النهار كله، و المصلي لغير القبلة

---

[1] زيادة من البيان والتحصيل

[2] كذا في النسختين، و الصحيح: مع، كما في البيان والتحصيل

[3] المدونة: [38/1]

وقت الاصفرار أيضا: قلت: فإن كان الـدنس في جـسده ؟ قـال: سمعت مالكا يقول: الدنس في الجسد وفي الثـوب سـواء. و قـال مالك: من صلى على موضع نجس أعاد في الوقـت، كمـن صـلى بثوب نجـس، وإن لم تكـن النجاسـة إلا في **[م/1/205]** موضـع الكفـين، أو في موضـع الجبهـة وحـدها، أو موضـع القـدمين وحدهما، أو موضع جلوسه وحده. وقـال مالـك: مـن لم يكـن معه إلا ثوب نجس صلى به، وإن أصاب غـيره أو مـا يغـسله بـه أعاد في الوقت لا بعده. انتهى ببعض اختصار

فقد تضمن هذا النص أن الناسي و العاجز إنما يعيدان في الوقت، و مفهوم ذلك أن العامد القادر يعيد أبدا، و إلا لما كان بينه و بينهما فرق. و فيه نظر، ونصها من طهارة التهذيب[1]: و من صلى و في جسده نجاسة أو بثوبه نجس أو عليه أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول بخف[2] كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره أعاد في الوقت، و وقته في الظهرين إلى الاصفرار، فإذا اصفرت الشمس فلا يعيد، و وقت **[ج/1/81/أ]** النصراني يسلم، و الحائض تطهر، والمجنون يفيق النهار كله. فمن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت. انتهى

---

(1) تهذيب المدونة: [200/1].

(2) كذا، و في التهذيب: فجف

و مما يدل منها على أن العامـــد المختــــار للـــصلاة بـــالنجس يعيد أبدا ، قوله قبل هذا بكـــثير في طهـــارة التهـــذيب[1]: و مـــن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه، دم حـــيض أو غـــيره، تمـــادى و لم ينزعه إن شاء، و إن نزعه فلا أس به، و إن كـــان كـــثيرا قطـــع و نزعه و لا يبني، و ابتدأ الفريـــضة بإقامـــة، و لا يبتـــديء النافلـــة إلا أن يشاء، و إن رآه بعد فراغه من الفريـــضة أعادهـــا في الوقـــت . ثم قال أيضا في البول و ما عطف عليـــه مـــن النجاســـات تقطـــع منه الصلاة [2]: و من ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطـــع، كـــان وحـــده أو مأموما، و ينزعه و يبتـــديء الفريـــضة بإقامـــة، و مـــن صـــلى بذلك أو بدم كثير و لم يعلم أعاد في الوقت. قيـــل لـــه: فـــإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هـــذا كلـــه، يفعـــل فيـــه كما فسرت لك في هذا. انتهى

وقال: قيل هذا في القرحة[3]: و إن نكأهـــا فـــسالت، فمـــا خرج من هذه [مـــن][4] دم أو غـــيره فأصـــاب ثوبـــه أو جـــسده غسله، و إن كـــان في صـــلاة قطـــع، و لا يـــبني إلا في الرعـــاف. انتهى

---

(1) تهذيب المدونة: [188/1].

(2) تهذيب المدونة: [189/1].

(3) تهذيب المدونة: [186/1].

(4) ساقطة من [ج]

ووجه الاستدلال من هذه الألفاظ على الوجوب والإعادة أبدا مع الذكر، أنه لما أمر بقطع الصلاة لرؤيتها - و القطع بطلان، و البطلان يستلزم الإعادة أبدا - دل على أنه إن صلى بها متعمدا بطلت صلاته، و يعيد أبدا، و هذا القول صريح في التلقين[1]، قال في باب الاستنجاء[2]: و من ترك الاستنجاء و الاستجمار، و صلى بالنجاسة، فإن كان لعذر من سهو أو من عدم ما يزيلها به أجزأه، و أعاد إن وجد الماء في الوقت، و إن كان عامدا قادرا على الإزالة لم يجزه، وأعاد أبدا. انتهى

و في دلالة المدونة على هذا القول عندي نظر؛ لاحتمال أن يكون أمره بالقطع ابتداء، و إن لم يفعل و تمادى حتى فرغ من صلاته، احتمل أن لا يأمره إلا بالإعادة في الوقت خاصة ، لا أبدا ، مراعاة للقول الآخر، و له غير ما نظير ، على أن بعضهم قال: اختلف الشيوخ في أمره في المدونة بالقطع ، هل هو على الوجوب أو الاستحسان ؟ و ممن نقل أن ذلك استحسان ابن بطال حين تكلم على حديث السلا[3]، و اللخمي أيضا[1].

---

[1] في النسختين: النقلين

[2] التلقين (مع شرح المازري): [253/1]

[3] قال ابن بطال [146/2]: وقوله في المدونة: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدىء صلاته، هو استحسان منه واحتياط للصلاة، والأصل في ذلك ما فعل الرسول صلى الله

ويؤيد هذا التأويل الذي حملنا عليه المدونة، قول ابن رشد في أول الأجوبة[2]: إن قول أشهب في رواية البرقي عنه بالإعادة في الوقت مع العمد والسهو، هو ظاهر ما في المدونة من مسألة المحاجم.

عليه وسلم من أنه لم يقطع صلاته للسلا الذي وضع على ظهره، بل تمادى فيها حتى أكملها، والحجة في السنة لا فيما خالفها. اهـ

وحديث السلا: أخرج البخاري في صحيحه **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام – وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ – فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ – قَلِيبِ بَدْرٍ– ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.** صحيح البخاري: [110/1، رقم: 520]

[1] التبصرة: [خ ح/25/1] ونصه بعدما نقل كلام المدونة: والقطع علة قوله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسان. اهـ

[2] فتاوى ابن رشد: [552/1]

قلت: ونصها من التهـــذيب[1]: مالـــك: و يغـــسل المحـــتجم موضع المحاجم .انتهى

و ظاهرها أن ترك الغسل إنما هو مع العمـــد. لا يقـــال: إنمـــا يعيد هذا في الوقت؛ لأنه غـــير قـــادر علـــى الغـــسل، **[م/1/206]** لخوف تأذيه بالماء، لأنا نقول: إنما أمره بالغـــسل هنـــا بعـــد الـــبرء، كذا قيل.

نعم ، يقال: لا دليل في مسألة المحاجم علـــى مـــا ذكـــر ابـــن رشد، إما لتقييدها باليسير على ما ذكره ابـــن يـــونس، أو لأنـــه دم لم تتمحض كثرته؛ لأن مـــساحته و إن كانـــت منتـــشرة، إلا أنـــه في نفسه فوق اليسير المغتفر، و دون الكبير المعتـــبر ، فلمـــا أشـــكل أمره قال: يعيد في الوقت، أو مراعاة لمن يقـــول: يكفـــي في مـــسح المحاجم عن غسلها، أو لمـــن يقـــول: يكفـــي في إزالـــة النجاســـة إذهاب العين، و غير هذا مـــن الاحتمـــالات، و لـــذا قـــال ابـــن حبيب: لا يعيد، مع أن أصله إعادة العامد أبـــدا، و ســـيأتي الكـــلام في المسألة عند ذكر المصنف لها إن شاء الله تعالى.

فإن قلت : لا فرق بين القولين الـــذين حكاهمـــا المـــصنف إلا في التسمية ، و أما الحكم فواحد على ما ذكر ابـــن رشـــد ، فإنـــه قـــــال : علـــــى الـــــسنة إن صـــــلى بهـــــا عالمـــــا

---

[1] تهذيب المدونة: [186/1].

مختارا أو عامدا أو جـــاهلا ، أعـــاد أبـــدا ، أو ســـاهيا يعيـــد في الوقت، و هذا بعينه هو حكم القول الآخر .

قلت: الأمر كما ذكرت، إلا أن مرد الإعادة أبدا مع السنة، هو ما أشار إليه ابن رشد بقوله: لتركه السنة متعمدا، و هو أصل مختلف فيه. و أما مع الواجب فبالأصالة ؛ لأن ذلك حكم الواجب، و ما وقع من الاختلاف في الإعادة أبدا مع الوجوب إنما ذلك للاختلاف في كونه واجبا شرطا، و إلا فهو خلاف في حال، و مع هذا فالتفريق بين القولين بهذا القدر ضعيف، هما أقرب إلى الخلاف اللفظي منها إلى المعنوي كما ذكر السائل.

فإن قلت: لعل المصنف إنمـــا أراد بالـــسنة قـــول أشـــهب، و هو قائل بالإعادة في الوقت مع العمد و غـــيره، و حينئـــذ يتحقـــق الخلاف. **[ج/81/1/ب]**

قلت: إنما يصح هذا لو كان هنا من شهر قول أشهب، و لا أعلم أحدا شهره، وإن كان اللخمي نقل عن ابن المعذل أنه اختاره.

و قد اضطربت أنقال المذهب في حكم إزالة النجاسة، وأضبطها نقل اللخمي، قال[1]: على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه بجسم طاهر، و ثوب طاهر، في موضع طاهر، و لا خلاف في ذلك؛ لأمره

---

[1] التبصرة: [خ ح/23/1] باب في غسل الدم وغيره من النجاسات

صلى الله عليه و سلم بغسل المذي[1] والمني[2] ودم الحيض[3]، وإخباره بعذاب القبر من البول[4]، و لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ **[التوبة: 28]**، فإذا منعوا من المسجد للنجاسة، منعت الصلاة بها أحرى.

وأجمع العلماء أن على المصلي أن لا يتقرب إلى الله بها، و اختلف بعد ذلك في زوالها:

1- فذهب مالك إلى أنه فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، و متعمد الصلاة به يعيد أبدا، و الناسي في الوقت.

2- وقال ابن وهب: يعيد أبدا عامدا أو ناسيا.

---

[1] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. صحيح البخاري: [62/1، رقم: 269]

[2] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. صحيح البخاري: [55/1، رقم: 229]

[3] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ. صحيح البخاري: [69/1، رقم: 307]

[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. صحيح البخاري: [17/8، رقم: 6052]

فجعله فرضا مع الذكر و النسيان.

3- وقال أشهب: يعيد في الوقت ناسيا أو متعمدا، و رآه سنة

و الأول أحسن، فيعيد مع الذكر وإن ذهب الوقت، للقرآن[1] والحديث[2] والإجماع[3]، ويعيد مع النسيان في الوقت، لخلعه ﷺ نعليه لنجاسة كانت فيهما وإتمامه صلاته[4]، فأجزأ بالماضي مع النسيان،

---

(1) لقوله تعالى: **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** [المدثر 4] ولقوله تعالى: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** [طه: 14]

(2) **أخرج مسلم في صحيحه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14]. صحيح مسلم: [174/1، رقم: 309- (680)]**

(3) نقل المؤلف الإجماع قبل قليل

(4) ونصه من سنن أبي داود: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.**

فكذا في الجميع إذا علم بعد الفراغ. [1]

ثم قال اللخمي: وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب أن الإعادة[2] ما دام في الوقت. قال: لأنه لو ضاق[3] الوقت يصلي بالنجس، و اختاره على تأخيرها لثوب طاهر. قال: ولأن من صلى في الوقت بنجس قادرا ذاكرا، لا تستوى حاله مع من أخر ذاكرا و صلى بعد الوقت بطاهر، ولا يقاربه[4] عند مسلم ، فيعيد الأول ليأتي بالأكمل ، فإن خرج الوقت لم يعد لأنه يأتي بالقصر[5].

قال اللخمي: واختلف بعد القول أن الإعادة في الوقت، فقيل: هو المختار، فيعيد **[م/207/1]** الظهرين ما لم تصفر

أخرجه : أحمد في مسنده: [379/18، رقم: 11877]، وأبو داود في سننه: [485/1، رقم: 650]، وابن خزيمة في صحيحه: [384/1، 786] ، وابن حبان في صحيحه: [560/5، 2185]، والحاكم في المستدرك: [260/1]، والبيهقي في السنن الكبرى: [431/2، رقم: 4048].

(1) ولننقل عبارة اللخمي للفائدة وزيادة في الإيضاح، قال رحمه الله: والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت للقرآن والحديث والإجماع، و[لا يعيد] إذا ذهب الوقت وكان ناسيا؛ للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الصلاة فخلع نعليه لنجاسة فيهما وأتم صلاته. واجتزى بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزي جميعها إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ. التبصرة: [خ ح/25/1]

(2) في التبصرة: أن لا إعادة...الخ ، وهو الصحيح

(3) في [ج] زيادة: في، ولا معنى لها

(4) في [م]: ولا يقدر به

(5) في التبصرة: لم يأت بأنقص، وهو الصحيح

الشمس، و قال مالك في المبسوط وعند ابن حبيب[1]: إلى غروب الشمس في النهار، أو إلى [طلوع] [2] الفجر في الليل.

وقد يحمل هذا على القول بأن المؤخر إلى مثل هذا لا يأثم، و قد قال: يأثم أعاد العصر ما لم تصفر[3]. و ينبغي أن يعيد الظهر ما لم تخرج القامة، أو لمقدار أربع ركعات من الثانية لأنه المختار، و نظير الاصفرار في العصر، و يعيد المغرب ما لم يغب الشفق، والعشاء ما لم يذهب نصف الليل، ولا وجه لمن قال: يعيد إلى طلوع الفجر

و قوله : الليل وقت للنفل، والنفل بعد الاصفرار مكروه، غير بين؛ لأن الإعادة ليأتي بفرض أكمل من الأول لا للنفل. انتهى ببعض اختصار

و لنقتصر على هذا القدر مما نقل في زوال النجاسة، فإن أقوال أهل المذهب وطرقهم في هذا الفصل كثيرة، وقد ذكرنا من ذلك جملة صالحة فيما كتبناه من تأليفنا المسمى بـ **«روضة الأريب و منتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب»**، يسر الله إتمامه بمنه

---

[1] في [ج]: يحمل على هذا على، وهو سهو

[2] زيادة من التبصرة

[3] عبارة اللخمي: وقد يحمل هذا على القول أنه غير مؤثم إذا أخر إلى مثل ذلك متعمدا، ومن قال: إنه مؤثم، أعاد العصر ما لم تصفر الشمس. الخ

و أما ما ذكر في طرف العمامة و الحصير، فقال في باب جامع الصلاة من الرسالة[1]: **وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .** انتهى

و قال في الصلاة الأول من التهذيب[2]: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. انتهى

زاد ابن يونس – بعد قوله : نجاسة – : إذا كان موضعه طاهرا

وقال: يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته ، وأما العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة، فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة، فإن تحرك لم تجزي لأنه حامل لها. انتهى

وقال عبد الحق في الصلاة الأول من النكت[3]: إذا صلى على حصير بطرفه نجاسة، لا شيء عليه، إذا كان الموضع الذي يصلي عليه طاهرا – و إن كان يتحرك موضع النجاسة – قاله غير واحد من شيوخنا. و منهم من ذهب إلى مراعاة تحرك

---

(1) [239/1] مع النفراوي.

(2) تهذيب المدونة: [244/1] ما يكره السجود عليه و ما لا يكره.

(3) النكت والفروق: [200/1]

موضع النجاسة، و ليس هذا عندي بصحيح؛ لأنـــه إنمـــا خوطـــب بطهارة ثوبه و بقعته، وموضع النجاسة مباين عنـــه فـــلا يـــضره. و أما العمامة هو لابس لها، إذا كان المسدول منـــها يتحـــرك ، صـــار بعض ثيابه فيه نجاسة، هذا مفترق. انتهى

فأنت ترى كلامها يعطي أن اعتبار نجاســـة طـــرف العمامـــة إنما هو مع تحركه بحركة المصلي، ومجمـــوع كلامهـــا أنـــه لـــو لم يتحرك لما ضر، لكن قال ابن عرفة[1]: تعليلـــهما يوجـــب اعتبـــاره ساكنا. انتهى

قلت: وما قاله ظاهر، كما أن مفهوم كـــلام عبـــد الحـــق أن طرف الحصير النجس إذا لم يتحرك بحركة المـــصلي لا يـــضر قـــولا واحدا.

وقال ابن شاس **[ج/1/82/أ]** في الباب الخامس من كتاب الصلاة[2]: ولو كان طرف عمامته على نجاسة ، فرأى عبد الحق أنه إن تحرك بحركته فهو كمصل بثوب نجس ، و إن لم يتحرك فليس كذلك ، و في السليمانية: يعيد في الوقت وإن كانت العمامة طويلة ، و علل بأنه صلى و النجاسة متعلقة بثوبه ؛ إذ لو اضطره أمر فتنحى عن الموضع الذي يصلي فيه جر النجاسة معه. انتهى

---

(1) المختصر الفقهي: [86/1]

(2) عقد الجواهر الثمينة: [111/1 ط لحمر].

و تبعه على ما نقل عن السليمانية القرافي و ابن راشد و غيرهما.

و قال بعد هذا في الحصير في الباب المـــذكور[1]: فلـــو صـــلى على حصير أو نحوه مما ينتقـــل وطرفـــه متـــصل بنجاســـة ، ففـــي إنزالها مترلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، و اختيـــار عبـــد الحـــق أنها لا تتترل مترلته. انتهى

قلت: اختيار عبد الحق هو مقتضى قول الرسالة **[م/1/208]** و التهذيب، و كأنه غفل عنهما، و لذلك اقتصر على نقل المتأخرين، و اختيار عبد الحق هو اللازم لابن عرفة أيضا؛ لاقتصاره على ذلك.

فهذا ما رأيت من نقل من يوثق بـــه في طـــرف العمامـــة، و قد ظهر أن ما أشار إليه المصنف من الخلاف لا يـــتترل علـــى نقـــل ابن شاس؛ لأن المتلخص من نقل ابن شاس أنـــه إن تحـــرك اعتـــبر، و هل ذلك الاعتبار علـــى الوجـــوب أو الـــسنة ؟ محتمـــل. وإن لم يتحرك فقيل: لا يعتبر، و قيل: يعيد في الوقت.

و أين هذا من لفظ المصنف؟

و قـــول ابـــن الحاجـــب[2]: **ونجاســـة طـــرف العمامـــة معتبرة، و قيل: إن تحركت بحركته**

---

[1] عقد الجواهر الثمينة: [112/1 ط لحمر].

[2] جامع الأمهات (مع التوضيح): [63/1]

أقرب لموافقة ابن شاس من لفظ المصنف، إلا أن ظاهر قوله: **معتبرة** أنه يعيد العالم المختار أبدا على القول بالوجوب، و هذا لا يعطيه **كلام** ابن شاس.

قوله[1]: (وسقوطُها في صلاةٍ مبطلٌ، كذكرِها فيها لا قَبْلَهَا، أو كانتْ أسفلَ نعلٍ فخلعهَا)

لما فرغ من بيان حكم إزالة النجاسة، أخذ يفرع عن ذلك الحكم

فإن قلت: ظاهر ما ذكر من حكم هذه المسائل أنه فرع على القول بالوجوب في الفصل المتقدم، وقد ذكرتم أنه يتلخص من تقديمه السنة في الذكر أنه الراجح عنده.

قلت: لما كان قوله: **خلاف**، إشارة إلى الخلاف في التشهير، لم يكن في التقديم قوي[2] دلالة على الترجيح، وإنما قدم السنة لأنه قول مطلق، فلو أخره عن الوجوب المقيد مع طوله لأوجب تشويشا ما على الناظر، أو نقول: قد قدمنا الفرق بين القولين في الحكم على ما ذكر ابن رشد، فالتفريع[3] على أحدهما تفريع على الآخر، لكن تعبيره

---

(1) المختصر: [ص 15].

(2) كذا في النسختين

(3) في [م]: فالتفريق

بالبطلان قوي في اعتبار الوجوب، و معنى كلامه أن سقوط النجاسة على ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة، مبطل للصلاة وإن زالت عنه سريعا فيقطعها لذلك، كما أنها تبطل إذا ذكر في الصلاة [أنه ملتبس بها وقد كان دخلها و لا علم له بالنجاسة.

و ظاهر لفظه أن ذكرها في الصلاة] [1] مبطل لها سواء أستدام ذلك الذكر و تمادى على صلاته بها، أو نسيها بعد أن ذكرها فيها و تمادى على صلاته بها ناسيا، ولا يعذر بهذا النسيان الذي عرض له في الصلاة بعد أن ذكرها لتفريطه، و لأنها بطلت بنفس رؤيته لها فيها.

وظاهره أيضا بطلانها تمادى بها أو نزعها في الحال، كان في نزعها عمل يسير أو كثير، و هذا هو مذهب المدونة، وهذا بخلاف ما ذكر أنه متلبس بها قبل الصلاة ثم نسي تلبسه بها حتى دخل في الصلاة، و لم يذكرها إلا بعد فراغه من الصلاة، فإن الصلاة هنا لا تبطل بسبب الذكر المتقدم عليها؛ إذ لا يجب عليه اجتنابها إلا حال التلبس بالصلاة، لا قبل ذلك، و هذا معنى قوله: **لا قبلها**.

وأظهر الوجوه عطف **قبل** على الضمير المجرور **بفي**، وفيه بحث نحوي، أي و لا يبطل الصلاة ذكر النجاسة قبلها، و يعني ثم نسيها حتى فرغ من الصلاة بها، وإنما قلنا ذلك و إن كان لفظه أعم من هذا؛ لأنه إذا تذكرها فيها عاد إلى قوله: **كذكرها فيها**.

---

[1] ساقطة من [م]

و قولـــه[1]: (أو كانـــتْ أســـفـــلَ نَـــعْلٍ فخلعهَا)

عطف على قبلها، و كـــذا لا تبطـــل الـــصلاة إن ذكـــر في أثنائها نجاسة في أسفل نعـــل، كانـــت في رجلـــه و هـــو في تلـــك الصلاة فخلعها حين ذكرها و تمادى على صـــلاته، وإنمـــا لم يـــروا هذا مبطلا؛ لشبهه بمن بينه و بين النجاسة حائـــل، كالمـــصلي علـــى حصير و تحته نجاسة.

و فيه نظر لظهور الفرق، بأن المصلي بالنعل النجسة هو حامل لها فيما مضى من صلاته، **[م/209/1]** ولا كذلك الحصير الحائل، فينبغي أن تبطل الصلاة كما لو رآها في ثوبه، على القول بالبطلان، هذا إن أراد المصنف ما شرحنا به كلامه، وإن كان معنى **[ج/82/1/ب]** كلامه أن النعل التي بأسفلها نجاسة إذا خلعها قبل الصلاة، ثم افتتح الصلاة غير لابس لها بل واضعا قدمه عليها، فذلك لا يبطل الصلاة، فيقرب حينئذ شبه المسألة بالحصير.

لكن يمكن أن يفرق بينهما بوجهين :

الأول: أن النعل لصغرها و كثرة حركتها بحركة المصلي ، تقرب من الثوب الملبوس ، و لا كذلك الحصير و نحوه بأنه لكبره تقل حركته

---

(1) المختصر: [ص 15].

الثاني: إن مسألة الحائل المنصوص عليها ، الظاهر منها أن النجاسة لم تحل في وجه الحائل الأسفل، و إنما حلته في جسم آخر تحته، و لا يضر اتصاله بالنجس ، كما لو صلى على تراب طاهر و اتصل به تحته تراب نجس ، و يتقوى هذا الوجه إذا كانت النجاسة يابسة ، و ما شرحنا به كلامه أولا هو الراجح أو المتعين؛ لأن الكلام في النجاسة التي ترى في الصلاة ، و قد بان أن الضمير المخفوض بسقوط و بذلك والمرفوع بكان عائد على النجاسة ، و أن المجرور بفي و قبل عائد على الصلاة ، وأن المنصوب بخلع عائد على النعل على الراجح ، و يحتمل احتمالا مرجوحا متكلفا لتصوره في بعض الصور عوده على النجاسة .

أما بطلان الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي ، فقال الباجي في المنتقى[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم[2]: **من استجمر فليوتر**: و من ألقي عليه في صلاته ثوب

---

(1) المنتقى: [42/1]

(2) أخرجه: مالك: [19/1 ، رقم: 34]، وأحمد: [518/2 ، رقم: 10729]، والبخاري: [71/1 ، رقم: 159]، ومسلم: [212/1 ، رقم: 237]، والنسائي: [66/1 ، رقم: 88]، وابن ماجه: [143/1 ، رقم: 409]، وابن حبان: [286/4، رقم: 1438]. وإسحاق بن راهويه: [454/1 ، رقم: 527]، وأبو عوانة: [208/1 ، رقم: 673]، والطبراني فى الأوسط: [363/2 ، رقم: 2238]، والبيهقي: [51/1 ، رقم: 238].

نجس فسقط عنه مكانه ، قال سحنون : أرى أن يبتدئ صلاته، وهذا مبني على رواية ابن القاسم ، فأما على رواية أبي الفرج ، فإنه يتمادى على صلاته. انتهى

قلت: ونقل هذا الفرع عن سحنون في كتاب الصلاة من النوادر[1]، و لعل قول سحنون: أرى، على سبيل الاستحسان كما تأول بعضهم على المدونة ، بل هذه المسألة أخف، والصواب رواية أبي الفرج؛ لما في الصحيح من حديث السلمي: ولا رأي[2] لأحد مع السنة، كما ذكر ابن بطال[3] و غيره[4].

و أما بطلانها بذكر النجاسة فيها ، فقد قدمنا نص التهذيب في الفصل قبل هذا ، و ذلك قوله[5]: و من رأى في صلاته دما يسيرا ...الخ ، و ظاهرها كظاهر لفظ المصنف ، أن بنفس تذكرها فيه تبطل ، و لو نسي بعد التذكر و تمادى .

و لقائل أن يقول : كلام المدونة إنما يدل على قطع الصلاة لذكر النجاسة فيها خاصة ، و لا يدل على البطلان كما ذكر المصنف ، لا أنا إن بنينا أن مراده بالقطع على سبيل

---

(1) النوادر والزيادات: [213/1]

(2) في [ج]: أرى

(3) شرح صحيح البخاري: [153/3] وفيه: ولا قول لأحد مع السنة

(4) التمهيد [255/1]، الاستذكار: [277/1]، إكمال المعلم: [201/1]

(5) تهذيب المدونة: [188/1]

الاستحسان كما ذكر اللخمي ، فواضح عدم الدلالة على البطلان ، و إن كان على الوجوب كما رأى غيره . و قد يظن ذلك من فهم الباجي ، فقد قدمنا في ذلك من احتمال أنه قد يرى ذلك ابتداء ، فإن لم يفعل لم تبطل ، لا سيما إن كان يرى أن زوالها واجب غير شرط .

نعم ما ذكر المصنف منقول عن ابن حبيب

قال اللخمي[1]: و قال ابن حبيب: إذا أبصر النجاسة في ثوبه، فلما هم بالانصراف نسي فأتم الصلاة، فإنه يعيد، و إن ذهب الوقت؛ لأنه حين أبصرها انتقضت صلاته. و كذلك إذا ذكرها بعد الفراغ و قبل خروج الوقت، ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد .

و كلا القولين بعيد؛ لأن القطع إذا ذكر وهو فيها، و هو قادر على طرح الثوب، استحسان، و قد قال مالك : يخلعه و يمضي، و كذلك الإعادة في الوقت إذا ذكرها بعد الفراغ، استحسان . انتهى

فزاد في صلاة النوادر[2] فيما نقل اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: وقاله **[م/210/1]** مطرف وابن الماجشون، ورويناه عن

---

(1) التبصرة: [خ ح/25/1]، والنوادر والزيادات: [217/1]

(2) النوادر والزيادات: [217/1-218]، والتبصرة: [خ ح/25/1]

مالك. و قال ابن القاسم: لا يعيد في ذلك كلــه، ولا مــا كــان في وقته[1]، و مثله لسحنون و ابن المواز.

فبان أن ما ذكر المــصنف مــن بطلانها إن ذكــر فيهــا ثم تمادى نسيانا، إنما هو على قول ابــن حبيــب ومــا حكــى عــن مطرف و ابن الماجشون، لا على قول ابــن القاســم، وكــذلك في البطلان من صلى بها متعمدا، ليس بصريح من قول ابــن القاســم، لا في المدونة و لا في غيرها، وإنما هو لابن حبيب.

قال في كتاب الصلاة من النوادر[2]: و مــن الواضــحة قــال: و من صلى بثوب نجس عامدا أعاد أبدا. انتهى

و أيضا إذا بطلت، فتماديــه ناســيا بعــد تــذكرها فيهــا، فأحرى أن تبطل بتعمده ذلك ابتداء و دواما.

و هذا الاعتراض على المصنف الذي أشــرنا إليــه في مخالفــة المدونة، هو على ابن بشير[3] و ابــن الحاجــب[1] و ابــن عرفــة[2]

---

(1) في النوادر والزيادات: إلا ما كان في وقته.

والصحيح ما جاء في نسخة ابن مرزوق، فقد جاء في النوادر والزيادات [217/1-218]: وقال سحنون في هذه وفي التي قبلها (مسألة من صلى بثوب نجس عن ابن الماجشون، ومسألة من رأى في ثوبه نجاسة عن ابن حبيب): لا يعيد ذلك بعد الوقت. وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم، وذكر قول ابن حبيب، واختار قول ابن القاسم.

(2) النوادر والزيادات: [216/1]

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: [277/1]

أشد؛ لأن المصنف لم ينسب البطلان و لا الإعادة أبدا للمدونة، و إنما حكى هذا القول خاصا، و لعله قصد الفتيا بمذهب ابن حبيب، و إن كان بعيدا.

وأما هؤلاء المذكورون، فكل منهم عن **[ج/83/1/أ]** اللخمي أنه نسب للمدونة[3] وجوب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، و سلموا له ذلك.

واللخمي لم ينسب ذلك للمدونة على ما تقدم من نقله في الفصل قبل هذا، وإنما نسبه إلى مالك، فالأمر في حقه أخف.

و لعل مراد ما ذكر ابن حبيب[4] أن مطرفا و ابن الماجشون روياه عن مالك كما ذكرنا الآن من نقل النوادر، و العجب من غفلة هؤلاء الأشياخ عن هذا المعنى ، وغفلة من بعدهم عن التنبيه في ذلك عليهم.

والاعتراض عليهم من وجهين:

الأول: نسبتهم ذلك للمدونة؛ لأنهم نقلوا النسبة إليها، و لم يعترضوه

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [79/1]

(2) المختصر الفقهي: [84/1]

(3) في النسختين: المدونة

(4) في [م]: ولعله أراد ما ذكر ابن حبيب

والثاني: نسبتهم إلى اللخمي أنه نسبه إليهـا، و لـيس ذلـك في كتابه كما رأيت، وكيف يصح أن يفهم مـن كـلام اللخمـي أنه يعتقد أن مذهب المدونة إعادة المتعمـد المختـار أبـدا، وهـو يقول فيما نسبه إلى المدونة نصا[1] من قطـع مـن رأى نجاسـة في الصلاة، أن أمره بالقطع استحسان، على أصـله، و هـو مناسـب للإعادة في الوقت، كما ترى في كلامـه، إلى أن قـال: واختلـف فيمن رأى في ثوبه نجاسـة وهـو في الـصلاة، فقـال مالـك في المدونة: يقطع و يترع الثوب و يستأنف الـصلاة. و القطـع علـى أصله[2] استحسان؛ لأنـه يقـول: إذا لم يعلـم حـتى فـرغ مـن صلاته، يعيد مـا دام في الوقـت. وهـذا استحـسان، وإذا كـان [ذلك] [3] الماضي من صلاته جازيا فإعادته استحسان.

و قال في المبسوط: إن كان [لا يـستطيع نزعـه أو كانـت النجاسة في جسده قطع.

وقال عبد الملك بن الكاجـشون: إذا كـان يـستطيع نزعـه نزعه][4]، و إلا تمادى [وأعاد] [5].

---

[1] التبصرة: [خ ح/25/1]

[2] في التبصرة: قوله

[3] ساقطة من التبصرة

[4] ساقطة من التسختين

[5] ساقطة من النسختين

و قال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل نجاسة من ثوبه أو جسده، ثم بنى، أجزأه قياسا على الرعاف، و القول أنه يترعه و يبني أحسن، للحديث[1]:أنه خلع نعليه وأتم.

و ذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب. انتهى

وقد تقدم في كلامه تمام ما نقل عن ابن المعذل.

وأما أنها لا تبطل برؤيتها قبلها ثم نسي حتى صلى به، فذلك قوله في التهذيب[2]، قيل له: ما رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هذا، كله يفعل فيه كما فسرت لك في هذا. انتهى

إلا أنه لفظ مطلق، فإن قوله: **مثل هذا**، و **في هذا** تحتمل الإشارة فيه وجوها، و لهذا اختصرها البراذعي على السؤال و الجواب، والموافق من الوجوه المحتملة لما ذكر المصنف أن **[م/211/1]** تكون الإشارة إلى جميع ما ذكر، ومن جملته إن لم يذكرها في جميع الصلاة أعاد في الوقت، كمن لم يرها أصلا حتى فرغ من صلاته. و نقل هذا الاحتمال مصرحا به في النوادر، قال في كتاب الصلاة[3]: ومن المجموعة: قال ابن

---

[1] سبق تخريجه قريبا

[2] تهذيب المدونة: [1/ 189]

[3] النوادر والزيادات: [217/1]

الماجشون: و من رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها ثم نسي حتى صلى بها، فليعد في الوقت. انتهى[1]

ومثل هذا ذكر ابن يونس في مسألة المدونة، ونصه: قيل: فما رآه قبل أن يدخل في الصلاة ــ زاد في المبسوط ــ : فنسي حتى دخل، قال: هو مثل هذا، يفعل فيه كما فعل فيما فسرت لك في هذا. انتهى

وأما أنها لا تبطل في مسألة النعل المذكورة، فقال القرافي[2] عن الإبياني: إذا كانت أسفل نعله نجاسة، فترعه ووقف عليه جاز، كظهر حصير. انتهى

كذا نقل المصنف في شرحه لابن الحاجب[3]، وابن عرفة عن القرافي[4]، و لم يمكنه الوقوف على كلام القرافي في الحال.

فإن لم يكن في كلامه زيادة على هذا الذي نقلا عنه، فهو محتمل للمعنيين الذين شرحنا بهما كلام المصنف، وفيهما من البحث ما قدمنا، إلا أن الحكم الذي ذكر المصنف – على الاحتمال الأول – هو الذي تشهد له السنة المأثورة.

---

(1) **تنبيه**: هذا الذي نقله المصنف عن ابن الماجشون إنما هو لابن حبيب كما تقدم، و قول ابن الماجشون كما ورد في النوادر: و من صلى بثوب نجس، ثم ظن في الوقت أنه لم يصل ، فصلى بثوب طاهر، ثم ذكرها، فليعدها في الوقت؛ لأن وقتها الذكر.

(2) الذخيرة: [195/1]

(3) التوضيح: [80/1]

(4) المختصر الفقهي: [86/1]

قال الباجي[1]: و استدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود[2] من حديث أبي سعيد قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا[3]، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

و في كلام ابن يونس ما يوافق هذا الحكم من هذا الاحتمال.

قال في الوضوء الأول[4]: قال ابن القصار[5]: إن رأى نجاسة في الصلاة وعليه ساتر غير ذلك الثوب، نزعه و مضى في صلاته، كفعله صلى الله عليه و سلم في النعل.

قال ابن يونس: و هذا خلاف لمالك وأصحابه، و قد روي[1] أنه صلى الله عليه وسلم انصرف لدم وجده في ثوبه،

---

(1) المنتقى: [42/1]

(2) سنن أبي داود: [484/1، رقم: 650]

(3) في النسختين: نجاسة

(4) الجامع لابن يونس: [ل18/أ]

(5) عيون الأدلة: [375/1]

فيحتمل الفرق أن الثوب هو لابسه، فهو حامل لنجاسة، والنعل [ج/83/1/ب] هو واقف عليه والنجاسة أسفله، فهو كباسط ثوبا أو جلدا كثيفا على النجاسة، فإذا علم بها أزال رجليه منه غير متحرك، فسلم من حمل النجاسة و تحريكها. انتهى

و في كون النعلين غير ملبوستين نظر واضح

و حين تكلم المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين على من رأى نجاسة في الصلاة، وخلعه صلى الله عليه و سلم نعليه، قال[2]: وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا حجة في حديث النعلين؛ لأن النجاسة بأسفلها، و قد حال بينه و بينها أعلى النعل، ومن بسط على النجاسة ثوبا كثيفا صحت صلاته، ومن قام على نعلين بأسفلهما نجاسة، فإن كان أعلاهما جلد كثيف، أو يحول بين المصلي وبين النجاسة، فإذا نزعهما

---

(1) أخرج أبو داود في سننه [288/1، رقم: 388] عن أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِى يَدِ الْغُلاَمِ فَقَالَ « اغْسِلِى هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِى بِهَا إِلَيَّ ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِى فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِىَ عَلَيْهِ.

(2) شرح التلقين: [466/2]

بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يحركهما، فيكون بتحريكهما حاملا للنجاسة، صحت صلاته. انتهى

قلت: فهذا نص الاحتمال الأول كما نقل عن القرافي[1]

و قوله: **[م/212/1] أعلاهما جلد كثيف**، يقتضي أنها ذات طاقين، وأن النجاسة في الأسفل، ويكون الأعلى الكثيف كالكثيف الذي يبسط على محل النجاسة، كما أشرنا إليه أولا، و يدل على هذا تشبيهه به، ولو كانت ذات طاق واحد لاستوى أعلاها وأسفلها. فلا يقال: أعلاها جلد كثيف، وهي جلد واحد. فإن كان هذا البعض الذي نقل عنه المازري هو الإبياني، فنقل المازري عنه مخالف لما نقل عن القرافي عنه؛ لأنه في نقل المازري شرط في صحة الصلاة أمرين:

1 – كون جلدها الأعلى كثيفا

2 – وأن لا يتحرك عند النزع.

وليس فيما نقل القرافي المتقدم إلمام بهذين الشرطين.

وإن كان البعض غير الإبياني، فيكون خلافا، و هذا يمنع من شرح كلام المصنف بما نقل المازري، إلا أن يقيد بالشرطين، و فيه ماترى.

---

(1) أنظر أيضا: المختصر الفقهي لابن عرفة: [86/1]

و أما الحكم على الاحتمال الثاني، فأصـــله قولـــه في جـــامع الصلاة من الرســـالة[1]: **وَالْمَـــرِيضُ إذَا كَـــانَ عَلَـــى فِـــرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا.** انتهى

قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما أرخص في هذا للمريض خاصة، و أما الصحيح فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يصير محركا لتلك النجاسة. و خالفه غيره من شيوخنا و قال: ذلك جائز للمريض و غيره؛ لأن بينه و بين النجاسة حائل طاهر، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة، و السقف إذا صلى بموضع منه طائر و تحرك منه موضع النجس، أن ذلك لا يضره؛ لأن ما صلى عليه طاهر، فكذلك هذا. قال ابن يونس: و هذا هو الصواب. انتهى

قلت: تعليل الأول بأنه محرك للنجاسة، لعله يعني: فاغتفر ذلك للمريض للضرورة بخلاف الصحيح، و إن لم يعن هذا فلا فرق.

و في تشبيه الثاني بطرف الحصير و الـــسقف نظـــر واضـــح، وضعفه لا يخفى.

قال ابن عرفة[2]: في اختصار ابـــن رشـــد[3] مبـــسوطة يحـــيى بن إسحاق[1]: عن أصبغ تخصيصه بالمريض. انتهى

---

[1] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 133]

[2] المختصر الفقهي: [86/1]

[3] مختصر المبسوطة: [ل11/و] ولننقل نص المبسوطة كاملا للفائدة:

و ظاهره للصحيح و المريض.

وقال في باب بعد هذا[2]: قال ابـــن حبيـــب: ولا يـــصلي في الكنائس إلا من اضطر إليها من مـــسافر لمطـــر ونحـــوه، فليبـــسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي. انتهى

فظاهره اختصاصه بالضرورة.

لا يقال: علة منعهـــا في الكنـــائس ليـــست النجاســـة، لأنـــا نقول: إباحتها على الثوب الطاهر يدل على أنـــه اعتـــبر النجاســـة، و إذا تقرر حكم الصلاة فوق الثوب الطاهر الـــذي تحتـــه نجاســـة، اندرجت النعل في ذلك على الاحتمال الثاني.

[باب] في الصلاة على جلد الحمار والمذكى وعلى الثوب النجس

قال ابن القاسم: ولو ذكي حمار لم أر أن يصلى على جلده. قال أصبغ بن الفرج: ولا يلبس ولا ينتفع به. وقال مالك في اللحاف والفراش يصيب ذلك كله الجنابة، قال مالك: يحمل عليه ثوبا ثم يصلي على ذلك الثوب و[....] التي من أن يصلي على تلك الثياب. قال أصبغ: هذا للمريض والمضطر. اهـــ

(1) هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. قرطبي يعرف بالرقيعة يكنى أبا إسماعيل. سمع من أبيه ورحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر وابن طالب، وبمصر من محمد بن أصبغ بن الفرج، وبالعراق من إسماعيل القاضي وأحمد بن زهير وغيرهما. وشوور في الأحكام، وكان متصرفاً في العربية واللغة والتفسير، نبيهاً. وألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد. وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وتسعين. الديباج المذهب: [434، ترجمة: 610]

(2) نفسه

وقال في صلاة النوادر أيضا[1]: عن ابن حبيب: ومن صلى بنعليه ثم وجد فيهما نجاسة في أسفلهما أو أعلاهما أعاد.

ولو كانتا بين رجليه، فإن كانت في أعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد.

ولا يُجزي حَكُّه[2] من القَشَب الرطب؛ لخفة نزعه، بخلاف الخف. وسوى ابن القاسم بينهما، وقد أمر النبي عليه السلام[3] بنزعه إذا كان فيه أذى. انتهى

و هذا النص يقوي الاحتمال الثاني في مسألة المصنف، فيترجح

فإن قلت: وهل يقويه أيضا ويضعف فرقك الثاني على الاحتمال الثاني قوله في النوادر متصلا بكلام ابن حبيب هذا[4]: من المجموعة: قال علي بن زياد عن مالك: لا بأس بالصلاة على أحلاس الدواب،[إذا جعل][5] ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض، و يسجد على غيرها. **[م/213/1]**

---

[1] النوادر والزيادات: [210/1]

[2] في النسختين: ولا يجري حكمه، والتصويب من المطبوع

[3] سنن أبي داود: [484/1، رقم: 650]

[4] النوادر والزيادات: [211/1]

[5] إضافة من النوادر والزيادات

قلت: لا؛ لأن نجاسة أحلاس الدواب ليست محققة، و لذا أجاز الصلاة عليها **[ج/1/84/أ]** في المدونة إذا كان يسجد بالأرض، وإنما يجعل ما يلي ظهر الدابة إلى الأرض؛ لأنه أنظف، أو لاحتمال أن يكون فيها يسير دم أو نحوه، أو مراعاة لمن يرى نجاسة العرق من الجلالة، و احتمال كون الدابة كذلك، و غير هذا من الاحتمالات

فإن قلت: هل يدل على قوة ما اعتبرته من الفرق الأول على الاحتمال الثاني، قوله في باب بعد هذا من النوادر[1]: و من المجموعة: قال ابن القاسم: كره مالك أن يسجد على البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير. قيل له: فالمروحة؟ قال: هي صغيرة إلا أن يضطر إليها

قلت: قد يدل إلا أنها دلالة ضعيفة متكلفة



[1] النوادر والزيادات: [255/1]

قولـــه[1]: **وعُــفِـــــيَ عَــمَّـــــا يَــعْــسُـــرُ ؛ كَـــــحَدَث مُـــــسْـــتَــنْــكِحٍ ، و بَــلَـــــلِ بَـــاسُـــورٍ فِي يَـــدٍ إنْ كَـــثُـــرَ الــرَّدُّ ، أو ثَــــوْبٍ ، و ثَـــــوْبِ مُـــرْضِـــعَــــةٍ تَـــجْـــتَــهِــــــدُ، و نُـــدِبَ لـــهـا ثَــــوبٌ لِلـــصَّـــلاةِ ، و دُونَ دِرْهَـــمٍ من دَمٍ مُـــطْـــلَـــقًـــا ، و قَـــــيْحٍ ، و صَـــــديدٍ ، و بولِ فرسٍ لـــغازٍ بـــأرضِ حربٍ ، و أثـــرِ ذُبـــابٍ من عَـــذِرَةٍ، و موضعِ حِـــجَــامَـــــةٍ مُـــــسِـــحَ. فإذا بَـــرِئَ غَـــــسَـــــلَ ، و إلاَّ أعـــادَ في الوقـــتِ. و أُوِّلَ بِالنِّـــسْـــيَـــانِ، و بالإطلاقِ.**

و لما ذكر ما لا تغتفر فيه النجاســـة ، أخـــذ يـــذكر في هـــذا الفصل نجاسة عفي عنها ؛ لعسر التكليف بإزالتها:

- إما للمشقة اللاحقة بتكـــرار الغـــسل ــــ و ذلـــك هـــو الغالب في هذه المسائل ــــ

- وإما لضرر بدني يلحق بالغسل ؛ كموضع المحاجم.

[1] المختصر: [ص 6].

- أو لضـــرر مـــالي ؛ كمسح السيف الصـــقيل و شبهه، على التعليل فيه بإفساد المال.

و المصنف قسم هذه المعفوات ثلاثة أقسام :

1 - قسم عفي فيه عن عين النجاسة ، و ذلـــك في قولـــه : **كحدث** إلى قوله : **بالإطلاق**

2 - وقسم يعفى فيه عن النجاســة المختلطــة بغيرهـــا إذا لم تكن هي الغالبة ، و عما شك في نجاسته ، و عـــن أثرهـــا فيمـــا لم يتيقن فيه انتفاؤها ، و ذلـــك مـــن قولـــه: **وكطـــين** إلى قولـــه : **صدق المسلم**

3 - و قسم عفي فيه عن غسل محلـــها لإفـــساده بالغـــسل ، أو للتضرر به مع التكـــرار ، فيخـــرج الـــسلس إذ لا ضـــرر ، و المحاجم إذ لا تكرار ، و ذلك مـــن قولـــه: وكـــسيف **صـــقيل** إلى قوله : **لم ينكأ**

و بيَّن بيْن هذه الأقسام بإدخال كـــاف التـــشبيه علـــى كل قسم ، ولا يظهر لاختياره هذا التقـــسيم كـــبير وجـــه مستحسن ، و لو قسمها إلى الأقـــسام الـــتي أشـــرنا إليهـــا في كلامنا لكان أضبط.

فإن قلت: مما ذكر في القسم الأول، موضع المحاجم بعد المسح، وهو مما عفي فيه عن الأثر لا عن العين

قلت: مسح موضعها لا يذهب عين النجاسة منه بالكلية، بل لا بد من بقاء العين، وهو ظاهر.

فمن الأول: الحدث المستنكح، و يعني بالحدث ما عدا الريح من الخارج النجس من السبيلين

و معنى المستنكِح ـ بكسر الكاف ـ اسم فاعل الكثير الذي يخرج من الحدث خروجا كثيرا زائدا عن المعتاد، بحيث يشق غسله في كل وقت، يخرج مشقة خارجة عن المعتادة؛ كصاحب سلس البول و غيره، فإنه يعفى عن غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول، لعسر غسله عليه في أوقات خروجه

و فسر بعضهم الاستنكاح بالملازمة، و لم أقف على هذه المادة في كتب اللغة، والذي فشت من استعمال الفقهاء إياها معنى الكثرة

و قيل: استنكحه داخله

فـ **ما** في قوله: **عما**، موصولة اسمية واقعة على البول و نحوه، و العائد **[م/214/1]** عليها الضمير الفاعل بـ **يعسر** وهو في الأصل على حذف مضاف، أي يعسر غسله أو إزالته أو تجنبه، أو نحو ذلك

و يصح كونها نكرة موصوفة، أي غير نجس يعسر اجتنابه، و هي نائبة عن مضاف محذوف للعلم به كما شرحناه، أي عن غسل ما قال في طهارة التهذيب[1]: و من اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، و إن شق عليه الوضوء لبرد ونحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه بخرقة و مضى في صلاته، و إن لم يكن مستنكحا قطع. انتهى

فأمره المستنكح بالمضي في صـــلاته مـــع حملـــه النجاســـة في بدنه، و في الخرقة التي يدرأ بها النجس، هو عـــين العفـــو عنـــه ؛ إذ لا يمكن غير هذا.

قال الشيخ أبو الحسن ــ صاحب التقييد ــ [2]: وإنما يدرؤ بخرقة ليكون مقصورا على موضع واحد لئلا تتلطخ به ثيابه وجسده، و هذا كله على جهة الاستحباب؛ لأنه من الحرج و المشقة. انتهى

و ما قاله صحيح ظاهر، و الأصل فيه مـــا في الموطـــأ[3] عـــن عمر رضي الله عنه من أنه كان لا يقطع الصلاة لسلس المذي.

و في طهارة النوادر[1]: قال ابن حبيب: و يستحب لسلس البول

---

[1] تهذيب المدونة: [178/1]

[2] مواهب الجليل: [241/1]

[3] الموطأ: [83/1، أثر: 96]

[والمذي][2] أن يعد خرقا **[ج/84/1/ب]** يقي بها عن ثوبه. انتهى

و قال ابن عرفة[3]: وقول ابن شاس: وعن حدث يستنكح، لا أعرفه نصا لغير الكافي، وقياسه على ما مر وعدم نقضه تام. انتهى

قلت: مراده بما مر القرحة و دم البراغيث و ثوب المرضع، فإن هذا هو الذي تقدم له.

و لا أدري ما أنكر من قول ابن شاس، إلا أن يكون اللفظ بعينه، و أما المعنى فهو ما قدمنا عن المدونة سواءً

و تخصيصه الكلام بالمذي و البول مثال، فلا حاجة إلى تصحيح كلام ابن شاس بالقياس على ما تقدم، ولو لم يكن القياس على ما ذكر لكان فيه مغمزا من وجوه:

- منها: إنه قياس على الرخص، و قد علمت ما فيه

- و منها: الفرق بين الأصل الذي هو القرحة و دم البراغيث، و بين الفرع على أصل المذهب، لضعف درجة الأصل عن الفرع، فإن نجاسة الدم أخف لغلبة لزومه، و لذا اغتفر يسيره، دون يسير الحدث

---

(1) النوادر والزيادات: [58/1]

(2) إضافة من النوادر والزيادات

(3) المختصر الفقهي: [83/1]

و أما ثوب المرضع، فسيأتي أن التحقيق أنه لا رخصة فيه، فليس من هذا الباب، والله أعلم.

و قوله[1]: **(وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ)**

الرد عطف على **حدث**، أي مثل ما عفي عنه لعسره البلل الذي ينال اليد من ردها الباسور الذي يخرج من الدبر، إن كثر ذلك الخروج و كثر الرد؛ لأن في تكليفه غسل يده جميع أوقات خروجه مشقة، لا سيما في شدة البرد أو قلة الماء أو نحوه.

فقوله : **في يد**، في موضع خفض صفة لبلل، أي كائن ذلك البلل في يد.

و قوله: **إن كثر الرد**، أي رد الباسور باليد.

واقتصر على كثرة الرد؛ لأنه يستلزم كثرة الخروج، وإنما صرح بالرد المسند إليه كثر، و لم يكتف بضميره المفهوم من السياق؛ لئلا يوهم كون ذلك الضمير راجع على المصيب، فيكون المعنى: يعفى عن بلل اليد من ردها الباسور إن كثر ما أصاب بها من بلله .

[1] المختصر: [ص6].

و هذا فاسد؛ لأنه لا يدل على اشتراطه كثرة الرد في العفو المستلزمة كثرة الخروج، وإنما يشترط في العفو كثرة المصيب و إن لم يتكرر .

و هذا باطل، و إنما التنبيه علـــى أن الــضمير الفاعـــل بــــ **كثر** في كلام ابن الحاجب إنما يعود على الرد الــذي هـــو أقـــرب مذكور في كلامه، و لا يجوز غير ذلـــك ممـــا أجـــازه ابـــن عبـــد السلام[1] وابتدأ به، حتى اعترض و تكلـــف إعرابـــا غـــير ظـــاهر، ونَقْلُهُ عن سيبويه **[م/215/1]** فيه مغمز.

---

[1] تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: [118-115/1] ونصه عند قول ابن الحاجب: **وعما أصاب يده إن كثر**

وقوله: (**عمّا أصاب يده بردّها إن كثر**) قيد الكثرة راجعٌ إلى إصابة البلل لليد، بخلاف ما يصيب الثّوب فهو مثل ما يصيبه من الدّمّل، وهذا على خلاف المعهود في مسائل الفقه أنّ ما يغتفر بسبب ملازمٍ فإنّه يغتفر من جميع وجوهه ومحالّه، سواءً كان وجوده فيها مساوياً أو لا، كالنّعل تجوز الصّلاة فيه وإن لم تدع إليها ضرورة، وينبغي أن تكون (**ما**) في قوله: (**ما أصاب يده بردّها**) مصدريّة؛ إذ الضّرورة إنّما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب، إذ قد يصيب يده شيء كثير منها مرة واحدة، أو مرّتين، أو ثلاثًا، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده مرّاتٍ كثيرة كلّ مرّةٍ منها كالنّقطة لعدّ ذلك ضرورة تبيح الصّلاة به، فإن قلتَ عود الضّمير عليها يمنع كونها مصدريّة؛ إذ الفرق بين المصدريّة و الموصولة إنّما هو بعود الضّمير على الموصولة لا على المصدريّة، هذا مذهب سيبويه، وأبو الحسن يجوّز عود الضّمير عليها.

قلت: قد أنكر أبو علي الشّلوبين أن يكون هذا التّفريق مذهباً لسيبويه، بل قال: إنّ مذهبه صحّة عود الضّمير على المصدريّة، هكذا وجدتُه عنه فيما قيّده عنه أبو إسحاق ابن أبي غالب على كتاب سيبويه، والله أعلم.

وسبب العفو كما ذكر المصنف إنما هو كثـــرة الـــرد ، ســـواء كثر ما أصاب اليد أو قل .

ومفهوم الشرط يقتضي أنـــه إن قـــل للـــرد لم يعـــف عمـــا أصابها من ذلك وإن قل، وهـــو صـــحيح؛ إذ لا مـــشقة في الغـــسل حينئذ، وكذا يعفى عمـــا يـــصيب الثـــوب مـــن بلـــل الباســـور المذكور، وهذا معنى قوله: أو ثوب، وهو عطف على يـــد، وإنمـــا فصل بينهما لئلا يتوهم مع اتصالهما أن قولـــه: إن كثـــر الـــرد، شرط في العفو عنهما. وليس كذلك، وإنما هـــو شـــرط في العفـــو عن اليد خاصة، و الشرط في العفو عـــن بللـــه في الثـــوب كثـــرة الخروج خاصة، و كان حقه أن ينبه عليه؛ إذ لـــيس في كلامـــه مـــا يجوزه إلا بتكليف، و لم أقف إلا على اغتفـــاره في اليـــد خاصـــة ، لكن العلة واحدة.

قال في طهارة التهذيب[1]: مما قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور لا يـــزال يطلع منه فيرده بيده، فما عليه إلا غسل يده، إلا أن يكثر ذلك

ويحتمل أن يعود الضّمير المذكور على الرّدّ وهو الأقرب، لا على الإصابة، ولا على المصيب، والأوّل أقرب إلى السياق، وقد تبيّن لك ممّا تقدّم في هذا الفصل وممّا يأتي أنّ المؤلّف - رحمه الله - سرد فروعه دون مراعاة ترتيبٍ، وأقلّ ما كان يفعل أن يتقدّم الكلام فيما هو ملازمٌ متّصلٌ كالدّمل، ثمّ يلحق به ما هو منفصل كبول الفرس الغازي، ثمّ ما هو مركّبٌ من القسمين كثوب المرضع، أو غير ذلك من وجوه التّرتيب، و الله أعلم.

[1] تهذيب المدونة: [179/1]

عليه فلا يغسلها ، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به ، بمترلة القرحة .انتهى

وقال: قيل: هذا فيما وقع في الأم من الأثر المروي عن عائشة[1] رضي الله عنها من قوله: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله — يعني الاستنجاء — وقال: إنه شفاء من الناسور — و يروى: الباسور، بالباء و النون معا، و بالباء بواحدة في أصل ابن عتاب العتيق —

ومعناهما متقارب، إلا أن الناسور بـالنون عربيـة ، و بالبـاء عجمية ، فيما قاله الزبيدي .

و هو بالباء ، وجع المقعدة و تورمها من داخل، وخروج التماليل هنالك

و بالنون ، انفتاح عرقها و خروج مادها. انتهى[2]

قال ابن عرفة: [وقيد بعضهم هذه الرخصة باضطراره إلى رده. انتهى

---

[1] ونصه من مسند الإمام أحمد: **عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يستَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجكُنَّ بِذَالِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.**

أخرجه: أحمد في مسنده: [171/41، رقم: 24623]، والبيهقي في السنن الكبرى: [106/1، رقم: 517] وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.

[2] التنبيهات: [50/1]

وقوله[1]: **وثوب مرضعة تجتهد**

عطف أيضا على حدث] [2] أي و كنجاسة ثوب امرأة مرضعة ، تصيب تلك النجاسة من رضيعها، فلا يجب غسله، لكن بشرط أن تجتهد في اجتناب هذه النجاسة جهدها، فإنه كذلك هو في المدونة و عبارته كعبارة ابن الحاجب . و لا يكفيهما التنبيه على الغسل قولهما : تجتهد ؛ لاحتمال أن يكون معناه : تجتهد أن لا يتعلق بها ، فإذا تعلقت بها بعد الاجتهاد ، لم يجب عليها غسلها، وليس كذلك.

وعبارة ابن بشير و ابن شاس أبعد عن الكتاب ، فإنهما لم يشترطا الاجتهاد.

قال ابن بشير في فصل انقسام النجاسة[3]: **[ج/1/85/أ]** وقسم لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب ، و هو كل ما تدعو الضرورة إليه و لا يمكن الانفكاك عنه، و هو الجرح يمصل و الدم يسيل وسلس الأحداث ، و ألحق[4] بذلك المرأة ترضع ولدها .اهـ

---

(1) المختصر: [ص6].

(2) ساقطة من [ج]

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: [274/1]

(4) في المطبوع: ألحقوا

و قريب منه أو مثله لابن شاس

و زاد بعد كلام، قال أبو الطاهر: وقـال المتـأخرون: ولـو غلبت النجاسة في طين المطر، وافتقر إلى المـشي، لم يجـب غـسله، قياسا على الأم ترضع . انتهى

و ما وقفت على قوله: قياسا على الأم ترضع، في التنبيه

وتجتهد: الأظهر أنه صفة لموضع، و الحاليـة ضـعيفة متكلفـة، و مفهوم الصفة هنا مقصود، ولو قال: إن اجتهـدت، كـان أحـرز لمـا أصل؛ لأنها إن لم تجتهد في تجنبها جهدها لم يغتفر.

و قد بان من شرح كلامه أن **ثوب** علـى حـذف مـضاف، **ومرضعة** صفة نابت عن موصوفها المحـذوف، وأن متعلـق **تجتهـد** محذوف ، و كل ذلك للعلم به

و قوله[1]: **وندب** إلى آخره

الضمير في **لها** عائد على المرضـع ، و الـلام للاسـتحقاق ، أو شبه الملك .

و المراد بالمرضـع الجـنس ، أي و نـدب لكـل **[م/1/216]** مرضع اتخاذ ثوب تعده للـصلاة فيـه ، لا تلبـسه لغـير الـصلاة

---

(1) المختصر: [ص6].

لتسلم من التلبس بالنجاسة التي تلازمهـــا غالبـــا ، و إنمـــا ينـــدب لذلك إن قدرت عليه ، و إن لم تقدر فعلت ما تقدم .

و يصح أن يكون لها ضمير عائد على النجاسة المغتفرة .

و اللام للتعليل ، أي ندب للمرضـــع اتخـــاذ ثـــوب للـــصلاة لأجل ما يلازمها من النجاســـة الممكـــن في هـــذا اجتنابهـــا حـــال الصلاة ، بخلاف ما لا يمكنه ذلك ؛ كـــصاحب الـــسلس فإنـــه لا يندب لذلك ؛ إذ لا تفارقه النجاسة ، و إنما يندب له الخرقـــة الـــتي يدار بها لتقليل محل النجاسة كما تقدم .

و عود الضمير على المرضع أجرى مع نص المدونة

وقال في طهـــارة التهـــذيب في معـــنى المـــسألة كلـــها[1]: ويستحب للأم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضـــع فيـــه ، فإن لم تقدر صلت به[2]

معناه : و سقط الاستحباب ، و لـــيس معنـــاه : إن قـــدرت لم تصل به تحريما .

---

(1) تهذيب المدونة: [191/1]

(2) بقية كلام التهذيب: و تدرأ البول جهدها ، و تغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها. انتهى

والمؤلف ينقل من طراز سند بن عنان المصري و لم يصرح به . أنظر : مواهب الجليل: [145/1]

قال أبو إسحاق : و هذا استحسان ؛ لأنها لو قدرت على استبدال ثوب غير الثوب الذي ترضع فيه ، لم يلزمها نزعه عند كل صلاة إذا شق ذلك عليها ؛ لأنه أمر متكرر ، فأشبه إذا كانت مستنكحة . انتهى

قال أبو الحسن صاحب التقييد: اختصرها اللخمي وابن يونس: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه. قال: وهذا إضراب عما سوى الأم، وإن الأم بخلاف الأجنبيين في هذا. انتهى

قلت: قوله: الأجنبيين، يعم الذكور و الإناث، إلا أنه غلب

و تعبير الشيخين بأما هو لفظ الأم، و لا أدري من أين فهم صاحب التقييد اختصار الإضراب بأما؛ إذ ليست للحصر ، و إنما هي للتفصيل ، فلا فرق بين عبارة الأم والتهذيب .

و لما قال قبلها في الكبرى: إذا أصاب بول الغلام و الجارية رجلا أو امرأة ، غسلا ذلك .

و يعني بهما حال الاختيار و عدم الاضطرار إلى ملازمة الصبي في غالب الأوقات، حسن أن ياتي بالتفصيل حال الاضطرار من حال الاختيار ، و ذكر الأم إنما هو على سبيل المثال من يلازم الصبي ، و حكم غيرها ممن يحتاج إلى ملازمته كذلك .

وأيضا لفظ الأم لا مفهوم له ؛ لأنـــه اســـم جـــنس جامـــد ، إلا عند من يعتبر مفهوم اللقب، وهو قول مرفوض عنـــد العلمـــاء. و لو سلم اعتباره ، فلا يعتبر هنا لفوات شـــرط اعتبـــار المفهـــوم ، و هو ألا يخرج المنطوق مخـــرج الغالـــب ، و أغلـــب مـــن يرضـــع الصبي أمه ، فلذا خصها بالـــذكر، فهـــو مثـــل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ **[النساء: 23]** ســـــــــواء ، فلا فرق بين الظئر وغيرها، فالتعبير بالمرضع كمـــا فعـــل المـــصنف صحيح.

وقول المصنف في شرحه لابن الحاجب[1]: وهـــذا ظـــاهر إذا كان ولدها أو غيره، واحتاجت، أو كـــان لا يقبـــل غيرهـــا، فأمـــا مع عدم الحاجة فلا. انتهى

و هو ظـــاهر في النظـــر، إلا أن إطلاقـــه في الأم يحتمـــل أن يكون كذلك ؛ لشدة شفقتها على ابنـــها و محبتـــها فيـــه ، فتعـــذر لذلك .

و يحتمل أن تقيد هي أيضا بمـــا إذا عجـــزت عـــن الإجـــارة [لرضاعه][2] لعدم، أو لكونه لا يقبل.

---

(1) التوضيح: [55/1]

(2) الكلمة في النسختين غير واضحة، واجتهدت في إثبات ما رأيته صوابا، والله أعلم

و هذه المسألة لا يتحقق فيهـــا تـــرخيص؛ لأهـــا إذا كلفـــت بغسل ما أصاب ثوبها من البول جهــدها، فمـــا هـــي الرخـــصة في حقها ؟ إلا أن تكون سومحت في ترك نـــضح مـــا شـــكت فيـــه أن يكون أصابها من نجاسة رضيعها ، فنعم ، و يكـــون الفـــرق بينـــها و بين غيرها وجوب النضح عليه في ذلك علـــى القـــول بـــه، ومـــا زلت **[ج/85/1/ب]** أستشكل علـــى هـــذا مـــن المعفـــوات، و مـــا وقفت فيه على كشف غطاء فتأمل.

و قال صاحب التقييد: ومن هـــذا المعـــنى **[م/217/1]** الجـــازر والكناف. انتهى

و في كلام المازري ما يـــدل علـــى صـــحة مـــا اعتبرنـــاه و تأولناه من العفو في مسألة المرضع.

قال في كتاب الصلاة ـــ حين تكلـــم في العفـــو عـــن طـــين المطر ـــ[1]: وقد تأول بعض الأشـــياخ المتـــأخرين أن النجاســـة إذا كانت تخفى عينها، ولا يقطع بعلوقهـــا بالجـــسم أو الثـــوب، فإنـــه يعفى عنها في مثل هذا. وإذا كان تحقق علوقهـــا بـــالثوب لم يعـــف عنها. و كأنه رأى أن الشك مع الضرورة غير معتـــبر، وقـــد كنـــا حكينا عنه هذا في تأويل قوله في الدرع: يطهره ما بعده. انتهى

---

[1] شرح التلقين: [457/1]

و ذكر[1] مثل هذا في توجيه قول من قال: يكفي ذلك الفعل بالليل دون النهار؛ لأن الليل حال شك، والنهار يمكن التيقن بالنظر، ومن هنا إن تخصيص الكلام بثوب المرضع يحتمل أن يكون على سبيل المثال، فيلحق به بدنها بجامع المشقة، ولأن البدن في النضح كالثوب عند من يراه. ويحتمل التخصيص بالثوب؛ لأن مشقة البدن في الغسل دونه .

و لم أر من نص على بدنها، و انظر هل هذا من القياس على الرخص فيتخرج عليه أو لا ؟

و يأتي من كلام الباجي عند قول المصنف: **وكطين مطر**، ما يوافق كلام المازري، بل هو أقوى منه في الدلالة على حكم المسالة.

(وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ)

و قوله[2]: **ودون إلى صديد**

عطف أيضا على حدث، أي ومثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز منه قدر ما هو أقل من الدرهم من كل دم نجس، على ما تقدم من تمييز الدم النجس من غيره، سواء كان هذا الدم من

---

(1) شرح التلقين: [458/1]

(2) المختصر: [ص6].

جسد المكلف أو من خارج، كان دم حيض أو ميتة أو غيرهما. وهذا مراده بالإطلاق.

و كذا يعفى عما دون الدرهم من القيح والصديد.

فـ **قيح وصديد** معطوفان على دم.

و هذا الحكم خاص بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات، فإنها لا يعفى عن قليلها كما لا يعفى عن كثيرها، وما ذلك إلا لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسير؛ إذ لا يخلو الإنسان غالبا عن بثرة في جسده يحكها، أو مجرد جلده، أو قملة يقتلها، أو ملابسة حيوان غيره فيه ذلك، أو ميتة، أو امرأة حائض، فهو مضطر للتلبس به من نفسه ومن خارج؛ لغلبة لزومها فيه وفي غيره مما لا بد له من ملابسته، وسائر النجاسات لها أوقات مخصوصة و محال معروفة، فلا يضطر إلى التلبس بها مثل هذه، فلم يعسر الاحتراز من يسيرها كما أن كثير هذه لا يعسر الاحتراز منه غالبا، وقال: هو من كلام عبد الوهاب.

والفرق بين قليل الدم و كثيره، أن كل ما حرم أكله حرم ثمنه، و لم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا﴾ [الأنعام: 145] وغير حلال طائر، وذلك للضرورة التي تلحق للناس في ذلك؛ إذ لا يخلو اللحم ــ و إن غسل ــ من أن يبقى فيه دم يسير، و قد قالت عائشة

رض الله عنها[1]: لو حرم قليل الدم لتتبع النـــاس مـــا في العـــروق، ولكن كنا نطبخ اللحـــم، والمــرق تعلوهـــا الـــصفرة، ولأن ســـائر النجاسات لا يحل أكل شيء منـــها، فاســـتوى قليلـــها و كثيرهـــا، والدم يجوز أكل القليل منه كالبـــاقي في العـــروق علـــى مـــا مـــر، فاغتفرت الصلاة بيسيره. انتهى

و في هذا التعليل و غيره مما تضمنه كلامه أبحاث يطول ذكرها.

و **دون** في كلام المصنف معناه: أقل، كما ذكرنا

و تحديد القليل بما دون الدرهم ـــ و هو الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي – وهو قدر الدائرة التي تكون في أيدي الدواب. انتهى

و سيأتي من لفظ العتبية ما يدل على فساد الاعتبار **[م/1/218]** بالدرهم البغلي لاختلافه، خلاف ما قال ابن راشد: و كان شكل هذا الدرهم على شكل الجرية اليابسة الكائنة في باطن ذراع البغل وعلى قدرها، فلذلك نسب إليه.

و ما ذكر المصنف من أن عد اليسير دون الدرهم، هو أحد القولين، وهو الاحتياط. و ظاهر كلامه أن يسير الدم يعفى عنه مطلقا، ولا يطلب غسله قبل الصلاة، وهذا هو ظاهر التلقين والمعونة، بل

---

[1] أخرجه: الطبري في تفسيره: [635/9]. وأورده أيضا: ابن بطال في شرح البخاري: [340/1]، والقرطبي في تفسيره: [84/9]

حكى في المعونة الاتفاق عليه. وهو خلاف ظاهر الرسالة والمدونة، وخلاف نص قول ابن حبيب من أنه يؤمر بغسله **[ج/86/أ]** قبل الصلاة، وأن الرخصة إنما هي في عدم قطع الصلاة له وعدم إعادتها منه بعد الفراغ منها.

ونص التلقين في آخر باب من الاستنجاء[1]: والدماء كلها نجسة، يجوز الصلاة بقليلها ولا يجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان. انتهى

وقال في فصل إزالة النجاسة من المعونة[2]: كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلى بشيء منها، خلافا لأبي حنيفة في تجويز الصلاة بقدر الدرهم، فأما الدم فتجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم تجز.

ثم قال[3]: لا خلاف عندنا إن كان دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره، وفي دم الحيض روايتان:

إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء

والأخرى: أن قليله و كثيره سواء، ولا تجوز الصلاة بشيء منه، بخلاف سائر الدماء. انتهى

---

(1) التلقين (مع شرح المازري): [259/1]

(2) المعونة: [166/1]

(3) المعونة: [166/1]

وقال في جامع الصلاة من الرسالة[1]: يغسل قليل الدم من الثوب، ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره، وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. انتهى

وظاهره لا فرق بين الحيض و الميتة ودم غيرهما كما ذكر المصنف، وهو ظاهر المدونة أيضا.

قال في طهارة التهذيب[2]: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه ـــ دم حيض أو غيره ـــ تمادى و لم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني.

ثم قال[3]: و الدم كله سواء، دم حيض أو سمك أو غيره، يغسل قليله وكثيره. انتهى

وفي ظاهر قوله يدخل دم الميتة

وقال ابن يونس ـــ بعد قوله في اليسير ـــ: وإن نزعه فلا بأس به.

وحكى عن القابسي: ينزعه مسرعا ولو قميصا .

قال: يريد إذا كان عليه ما يستره، وإلا لزمه الإتمام. ثم قال: قال ابن حبيب: ولو رآى الدم اليسير في ثوبه قبل الصلاة

---

(1) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص136]

(2) تهذيب المدونة: [188/1]

(3) نفسه

فلا يصلي به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو في الصلاة، أو بعد فراغه. انتهى

فقد بان أن ظاهر كلام المصنف مخالف لظاهر الرسالة والمدونة ولنص قول ابن حبيب، وموافق لكلام عبد الوهاب.

وفي الصلاة من كتاب النوادر[1]: ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: لا تعاد الصلاة من قليل دم الحيض، وتعاد من كثيره في الوقت. قال سحنون: وروى ابن نافع وابن زياد وابن أشرس عن مالك تعاد في الوقت من يسيره كالبول. قال ابن حبيب: كل دم من إنسان أو بهيمة أو ميتة أو غيره سواء، إلا دم الحيض، فيختلف في قليله، فقال ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا تعاد من قليله. وقال ابن وهب وابن الماجشون: تعاد من قليله، و به أقول. انتهى

قال في المعونة[2] في المحل الذي نقلنا عنه الروايتين: وجه الأول أنه دم كغيره، والثانية أنه مغلظ بخلاف غيره لخروجه من الفرج فكان كالبول والمذي. . انتهى

وقال الباجي في المنتقى[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه و سلم: **و من استجمر فليوتر**: وروى **[م/219/1]** أبو

---

(1) النوادر والزيادات: [210/1]

(2) المعونة: [167/1]

الطاهر عن ابن وهب: من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام، فإنه يعيد أبدا، ولا يفرق بين القليل والكثير. وقال ابن حبيب: دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت، لا تعاد الصلاة إلا من كثيره. انتهى

و قال المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين[2]: ومن متأخري الأشياخ من يشير إلى أن الاختلاف في العفو عن يسير الحيض إنما يتصور إذا كان في ثوب المرأة، وأما في ثوب الرجل فيعفى عن قليله كسائر الدماء. وأنكر بعض الأشياخ هذا، وقال: الرجل أحق بأن لا يعفى له عنه؛ لأنه إنما يصيبه نادرا، بخلاف المرأة.

واختلف المذهب في قليل دم الميتة:

فالمشهور العفو عنه.

وقال ابن وهب: لا يعفى عنه كدم الحيض.

وقال بعض الأشياخ: إن الإنسان لا ينجس بالموت، وغيره ينجس بالموت، ودم الميتة نجس مثلها، وحال الحياة ينجس بنجاسة الدم، فيعفى عن قليله.

---

(1) المنتقى: [44/1]

(2) شرح التلقين: [456/2]

وضعفه بعضهم بأن الدم المنفصل في الحياة ميتة أيضا، فلا فرق.

و ما قاله صحيح؛ لأنه إن قيل في الـــدم حيـــاة، فيجـــب أن يستوي فيه حكم المنفصل منه في الحياة والموت. انتهى

قلت: وفي قوله: إن قيل في الدم حيـــاة، نظـــر وبحـــث مـــن جهة الطب والطبيعة، يطول ذكره.

وأما ما أشار إليه من تحديد اليسير بدون الدرهم، فقال في طهارة النوادر[1]: ومن سماع أشهب في العتبية[2]: ولم يحد مالك في الدم قدر الدرهم. قال عنه علي في المجموعة: إن قدر الدرهم منه **[ج/1/86/ب]** ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة، ولكن الفاشي المشتهر الكثير. وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم من الدم فرآه كثيرا، فسئل عن قدر الخنصر فرآه قليلا. وقال عطاء وغيره: قدر الدرهم قليل، و قول مالك أحب إلي. ولغير ابن حبيب من أصحابنا أن قدر الدرهم قليل.

قال ابن حبيب: سئل ابن المسيب عن قـــدر العدســـة فقـــال: لو كان في ثوب قدر عدسات ما أعدت منه صلاة. انتهى

و قال ابن يونس: قال أبو محمد وبعض أصحابنا: روي قدر الدرهم فأقل لا تعاد الصلاة منه. وقال ابن عبد الحكم: قدر الدرهم

---

(1) النوادر والزيادات: [86/1]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

كقدر فم المخرج لا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازتها بالاستجمار. وأنكر مالك في العتبية[1] قدر الدرهم وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضلال، الدراهم تختلف وبعضها أكبر من بعض.

وذكر ابن حبيب أن قدر الخنصر قليل، و قدر الدرهم كثير. انتهى

وفي وضوء العتبية الأول من سماع أشهب وابن نافع عن مالك[2]: وسئل عن وقت الدم؟ فقال: ليس [له][3] عندنا وقت. فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟ فقال: لا ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم، [ثم قال:][4] أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغلية؟ الدراهم تختلف: تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال ابن رشد: هذا القول المعلوم من مذهبه كراهة الحد فيما لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيه إلى الاجتهاد.

ثم قال بعد ذكر روايتي ابن زياد وابن حبيب: وقال[5] ابن حبيب: الاحتياط أحب إلي أن يعيد في الدرهم، وقالوا: الأصل

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

[3] زيادة من المطبوع

[4] زيادة من المطبوع

[5] في النسختين: وقول، والتصحيح من المطبوع

عند من رأى حد اليسير بالدرهم الاعتبار بالمخرج؛ لأن الأحجار لا تزيل أثر[1] النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم؛ لأنه أمر غالب، كما أنه من[2] غالب. انتهى

فائدة: في جامع الوضوء من القبس[3]: [م/1/220]

والدرهم البغلي على قدر الدينار.

و أما العفو عن يسير القيح والصديد فهو ظاهر المدونة لتشبيهه إياهما بالدم.

قال في طهارة التهذيب – بعد أن ذكر حكم الدم الخارج من القرحة –[4]: والقيح والصديد مثل الدم. انتهى

وقال اللخمي: اختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض:

– فقال مرة: يعفى عن يسيره وكغيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة.

– وقال في المبسوط: دم الحيض والقيح كالبول والرجيع، قليل ذلك و كثيره سواء، والصديد مثله، وهو أحسن لأنه ليس

---

(1) في المطبوع: عنه

(2) في المطبوع: أمر

(3) كذا في [ج] وهو الصواب، وفي [م]: المنتقى. أنظر: القبس (ضمن موسوعة شروح الموطأ): [5/3]، و لم أجده في المنتقى.

(4) تهذيب المدونة: [187/1]

مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن عنها قائمة، فإن ذهبت و بريء صاحبها كان الحكم في قليله و كثيره سواء؛ لأنه لا ضرورة إليه. وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك عنه لأجل، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره. ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره فلبسه، وفي اليسير من دم الشاة؛ لأن كل ذلك مما ينفك عنه. انتهى

و قال المازري أيضا في المحل المذكورة آنفا[1]: و كذلك اختلف في قليل القيح و قليل الصديد، هل يعفى عنه كالدم؟ أو لا يعفى عنه كالبول؟ انتهى

تنبيهات:

الأول: ظهر من جملة النصوص المتقدمة عدم تقييد اليسير المعفو عنه بكونه يسيرا جدا أو فوق ذلك مما لم يبلغ حد الكثير، فظاهرها أن اليسير كله رتبة واحدة.

---

(1) شرح التلقين: [456/2]

وقال الباجي[1]: روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل.

وقال الداودي رحمه الله: إن مالكا لم يرد بذلك اليسير جدا لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر.

فدل هذا على أن اليسير جدا ليس على المكلف غسله، فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب:

1 - يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة،

2 - وأكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم

3 - وكثير جدا يجب غسله و يمنع الصلاة.

و نقل المازري في كتاب الصلاة[2] كلام الداودي بعبارة فيها بعض المخالفة لهذه فقال: و قد قال الداودي: الدماء على ثلاثة أضرب:

1 - ما لا يؤمر بغسله ولا يقطع الصلاة لأجله؛ كيسير دم البراغيث.

2 - وما يؤمر بغسله ولا يقطع الصلاة لأجله؛ كقدر الخنصر على قول **[ج/1/87/أ]** أو الدرهم على قول

---

(1) المنتقى: [43/1]

(2) شرح التلقين: [457/2]

3 – وما زاد على ذلك يؤمر بغسله، و تقطع الصلاة لأجله.

فأشار هاهنا إلى قطع الصلاة لأجل التفاحش من دم البراغيث. انتهى

الثاني: ظهر من تلك النصوص أيضا أن ما فوق الدرهم من الدم كثير لا يعفى عنه، ولا فرق بين عينه وأثره.

و قال الباجي[1]: معنى ذلك في الدم دون أثره، فأما أثره فإنما فوق الدرهم منه من حيز اليسير. وقال ابن وهب: من لم يغسل مواضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد. ومن سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه، وإن كان كثيرا يخاف أن يخرج بلل التجفيف فليغسل جلده. انتهى

فتأمل هذا الكلام وما نقل من قول ابن حبيب وسماع أشهب، هل وفاق أو خلاف؟

الثالث: ما وقع في نصوصهم من تحديد اليسير بالخنصر.

قال ابن هارون: المراد بالخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا.

---

(1) المنتقى: [44/1]

ونقل المصنف في الشرح[1] أن بعضهم قال: المراد والله أعلم مساحة رأسه لا طوله؛ فإن طوله أكثر من الدرهم.

و بعضهم قال: يعنون به الأنملة العليا.

قلت: و الأقرب لنصوص المتقدمين ما قال ابن هارون؛ [م/1/221] لأنه المناسب لقدر المخرج أو الدرهم البغلي مساحة و صفة، وما سواه في المقدار لا في الصفة ينبغي أن يغتفر، وطول الخنصر من جهة واحدة بمقداره، لأنه بسطه.

و يحتمل رجوع هذه الاعتبارات إلى معنى واحد، فمعتبر طولا لعله يعني مقدار ما يوضع عليه جانبها الخارج، ولعله مراد من اعتبرها مطوية، فهو مقدار القائم إلا أنه صار دائرة.

ولعل من اعتبر الأنملة العليا اعتبرها من جميع الجهات فيقرب من الأولين، والله أعلم.

وقوله[2]: **و بَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**

هو عطف على ما قبله، أي: و مثل ما عفي لعسر الاحتراز عنه، ما يتطاير على ثوب الغازي في سبيل الله من بول فرسه أو على بدنه،

---

(1) التوضيح: [59/1] والبعض الذي أشار إليه هو مصنف الإرشاد.

(2) المختصر: [ص6].

إذا كان في أرض الحرب، أي بلاد الكفار، أي: الذين يحاربوننا؛ لأن بول فرسه مما يتكرر عليه كثيرا وهو في بلاد الحرب مضطر إلى ملازمة فرسه و القرب منه، وتكليفه هناك بالاشتغال بالغسل وطلب الماء له مشقة عظيمة وعرضة لتمكن العدو منه إن اشتغل بذلك، فاغتفر ما يصيبه من ذلك لهذه الضرورات.

و الباء في **بأرض** للظرفية، و مفهوم الظرف يقتضي أنه لا يغتفر له ذلك في بلاد الإسلام؛ إذ لا يخاف فيها إن اشتغل بالغسل ما يخاف في بلاد الحرب.

قلت: وينبغي أن يكون المسافر سافرا سفرا مأذونا له فيه في بلاد الإسلام المخوفة مثله.

و زاد في الرواية قيد آخر في المسألة أغفله المصنف وهو: أن يفقد الغازي المذكور من يمسك له فرسه غيره. إلا أن يقال: تحرزه قوله: **يعسر**؛ لأنه لا عسر مع وجود الممسك. ومثله عبارة ابن الحاجب، و فيها أيضا التنبيه على أن المسافر غير الغازي يعفى له عن ذلك بشرط أن يتقيه جهده، والبحث فيه كالبحث في المرضع.

قال في وضوء العتبية الأول من سماع ابن القاسم[1]: و سئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه،

---

[1] العتبية مع البيان و التحصيل: [1/85-86]. و انظر مسألة شبيهة بها في نفس = =

فيبول فيصيبه بول الفرس، قال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن له من يمسكه غيره، و أما في أرض الإسلام فليتق ما استطاع، ودين الله يسر.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه مما [لا] [1]يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة؛ كتخفيفه مسح الخف من الروث الرطب، وكتجويزه للمرأة أن تصلي في ثوب ترضع فيه إن لم يكن لها غيره، مع أن تدرأ البول جهدها. انتهى

و قال الباجي[2]: الظاهر من قول مالك أنه مأمور بالتوقي [في] [3]بلاد الإسلام إلا من اضطر إلى ذلك عن[4]معيشته في السفر بالدواب، والله أعلم. انتهى

وقال المازري في كتاب الصلاة[1]: وقد قيل في الفرس في الجهاد يمسكه صاحبه فيبول، أنه يعفى عما أصاب صاحبه من بوله إذا لم يجد من يمسكه، وهذا أيضا للضرورة مع كون بوله مكروها. انتهى

= المرجع: [39/1] من نوازل سحنون. المنتقى: [45/1] ط السعادة، و [289/1-290] العلمية.

(1) ساقطة من أ، و الاستدراك من البيان و التحصيل

(2) المنتقى: [45/1] ط السعادة، و [290/1] العلمية

(3) زيادة لا بد منها

(4) في المنتقى: من

أنظر نقله لهذا القول، و لم يشترط ببلد الحرب.

وقوله[2]: **و أَثَـــرِ ذُبـــابٍ من عَذِرَةٍ**

المخفوض بالعطف على ما قبله، أي: و مثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز عنه أثر الذباب النازل **[ج/1/87/ب]** على ثوب أو بدن، بعد أن انتقل من النزول على العذرة أو نحوها من النجاسة.

أنظر ما معنى **من** هذه:

- ومن محتملاتها[3] التعليل، أي: من أجـــل عـــذرة تعلقـــت به للعلم به.

- ومنها التبعيض

- ومنها الابتداء

وكلها متكلفة

ثم في المسألة إجمال لاحتمال أن يريـــد العفـــو عـــن نجاســـة تحقق تعلقها بالمحل النازل عليه الـــذباب، وهـــو **[م/1/222]**[4] مـــن أثر نزوله.

---

(1) شرح التلقين: [459/2]

(2) المختصر: [ص6].

(3) في [م]: محتملاته

(4) من هنا سقطت الصفحة 222 من التصوير.

ويحتمل أن يريد العفو عما يشك في تعلقه بالمحل من أثر الذباب المذكور، وأنه لا يلزم نضحه.

فإن أراد هذا الثاني، فيقرب مما قدمنا عن المازري في اغتفار الشك مع الضرورة.

وإن أراد الأول وكانت النجاسة من أثر أرجله، فيقال: مثل هذه النجاسة لا يكاد يتحقق وجودها، وإنما يكون من حيز المشكوك، فيرجع هذا إلى الذي قبله وهو المشكوك، وليس مسلم أن مثله يتحقق وجوده، فينبغي أن يغتفر ليسارته جدا ولعسر الاحتراز منه.

ويتخرج على ما نقل القاضي عياض في كتاب الطهارة من الإكمال[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه و سلم في صاحبي القبر[2]: **إنهما ليعذبان** و نصه: وقال الثوري:

---

[1] إكمال المعلم: [119/1]

[2] ونصه من صحيح البخاري: **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.**

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: [115/1، رقم: 1304]، وأحمد في مسنده: [225/1 ، رقم: 1980]، والبخاري في صحيحه: [53/1-54، رقم: 218]،

كانـــــــــ[ـــــــوا] يرخصون في القليل مـــن البـــول، ورخـــص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر، وقـــال مالـــك والـــشافعي وأبـــو ثور: يغسل، وحكي عن إسماعيل القاضـــي أن غـــسل ذلـــك عنـــد مالك على طريق الاستحسان والـــتتره، وهـــذا [هـــو] [1] مـــذهب الكوفيين، خلاف المعروف من مذهبه. [2]

وأثر الذباب أولى بالاغتفـــار؛ لأنـــه داخـــل في الاضـــطرار، وإن كانت النجاسة من أثر جملة الذباب، مثـــل أن يقـــع بجملتـــه في نجاسة مائعة ثم يترل في الحـــال علـــى محـــل، فهـــذا ينبغـــي ألا يغتفر؛ لكثرته وقلة وقوعه، ومع هذا فلم أقف علـــى هـــذا الفـــرع لغير المصنف.

قال في شرحه لابـــن الحاجـــب[3]: وأمـــا يـــسير البـــول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل، فيعفـــى عنـــه، قالـــه سند. انتهى

وإجمال هذه العبارة كإجمال هذا المختصر.

ومسلم في صحيحه: [240/1، رقم: 111- (292)]، وأبو داود في سننه: [17/1، رقم: 20]، والترمذي في جامعه: [88/1، رقم: 70]، والنسائي في المجتبى: [106/4، رقم 2069]، وابن ماجه في سننه: [228/1-229 ، رقم: 347].

(1) زيادة من الإكمال

(2) انتهى النقل من الإكمال

(3) التوضيح: [57/1]

وقوله[1]: **و مَوْضِعُ حِجَامَةٍ** الخ

عطف أيضا على المخفوضات قبله، و أظهر الوجوه عطفه **موضع** على **ذباب** أي وكأثر دم موضع، فهو على حذف مظافين، إلا أنها[2] هذا النوع من المعفوات ليس من جنس ما قبله؛ لأن ما تقدم مما عفي عنه لعسر الاحتراز منه، وهذا النوع إنما عفي عنه للضرر الباقي الذي يخاف من الغسل، و كان حقه أن يذكره في القسم الثالث و يقدمه على الضرر المائي، إلا أن يقال: ضرورة الناس إلى الحجامة يلحقه بما يعسر الاحتراز منه، وعلى هذا فـ **موضع** عطف على حدث أو على ما هذه مما قيل أثر ذباب.

ومعنى كلامه على هذا الاعتبار: و مثل ما يعفى عنه لعسر الاحتراز منه غسل ما يبقى في موضع المحاجم من أثر الدم بعد مسحه منها، والعفو عن هذا النوع ليس بدائم بل مؤقت بحال المرض و مضى بحال البرء؛ لأن في غسله حال المرض ضررا بينا، فإذا برىء المانع فوجب الغسل، وإن لم يغسل بعد البرء وصلى أعاد الصلاة في الوقت بعد أن يغسل، هكذا ذكر في المدونة، إلا أنه لم يذكر في المدونة هل ترك الغسل عمدا أو نسيانا؟

---

[1] المختصر: [ص6].

[2] كذا، والصحيح: أن

- فمنهم من أوله بالنسيان، ويشبه أن يكون هذا المأول ممن يعتقد أن مذهب المدونة إعادة الصلاة بالنجاسة عامدا أبدا كما قدمنا.

- ومنهم من أوله بالإطلاق، أي يقول: يعيد من ترك غسل موضع المحاجم بعد البرء وصلى في الوقت، عمدا فعل ذلك أو نسيانا.

و يحتمل أن يكون هذا التأويل يرى مذهب الكتاب الإعادة في الوقت للعامد والناسي كما قدمنا عن ابن رشد أنه أخذ ذلك من هذه المسألة.

و يحتمل أن يكون رأى الإعادة في الوقت مع العمد خاصة بهذه المسألة، إما ليسارة هذه النجاسة وإن انتشر محلها، أو مراعاة لقول من يكتفي بإزالة عين النجاسة.

قال في طهارة التهذيب[1]: مالك: **[م/223/1]** ويغسل المحتجم موضع المحاجم. قال يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يقطع. مالك: و لا يجزيء مسحها، وإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها. انتهى

قال ابن عبد السلام[2]: الرخصة هنا في تأخير الغسل لا في سقوطه، وليس المراد أن يؤمر بغسل أثر **[ج/88/1/أ]** الحجامة

---

(1) تهذيب المدونة: [186/1].

(2) تنبيه الطالب: [114/1]، التوضيح: [65/1] (بحب).

والفصد؛ إذ ذاك مؤد إلى غاية الضرورة، وإنما يعني بعد بـرء المحل أو أمن المضرة من وصول الماء إليه. انتهى

وقال ابن يونس[1]: قال مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزيء مسحها.

وقاله[2] ابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع مثله.

قال مالك: فإن مسحهما وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلهما.

يريد إن مسحها ساهيا.

قال أبو عمران الفاسي: سواء مسحها ساهيا أو عامدا، فإنما يعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح، وقد روي عن الحسن وغيره أنه ليس عليه غسلها. وقال ابن حبيب: لا يعيد، وما روي عن ابن المسيب وغيره من فتل الدم في الأصابع أكثر.

فوجه قول مالك أنه دم كثر وجب غسله فلا يزيله إلا الماء، وكذلك فعل الرسول عليه السلام، ولا ينقض الوضوء في دم الحجامة عند مالك وما شاكله مما يخرج من البدن.

---

[1] التوضيح: [65/1] (نجيب)، الخرشي على خليل: [108/1]، حاشية الدسوقي: [73-74/1].

[2] في النسختين: قال

وقال ابن القصار[1]: دليله ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه وصلى ولم يتوضأ[2]. البخاري[3]: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

البخاري[4]: وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ففتله بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ. وعصر ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. انتهى

وقال اللخمي: قال مالك: يغسل موضع المحاجم ولا يجزيه المسح، ومن مسح ذلك ولم يغسله ثم صلى أعاد في الوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه، وما روي عن سعيد بن المسيب في فتل الدم بين الأصابع أكثر من هذا، وقال: ولا شيء على من بصق دما في الصلاة ما لم تتفاحش كثرته.

فرعى قدر النجاسة لا قدر موضعها؛ لأن ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعا كان يسيرا، أو راعى مالك الموضع النجس لأنه كثير.

وظاهر قوله في الإعادة في الوقت أن ذلك وإن كان متعمدا، وهذا مراعاة للخلاف. انتهى

---

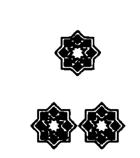
(1) عيون الأدلة: [2/586-587].

(2) سنن الدارقطني: [1/151، رقم: 2]

(3) صحيح البخاري: [1/46] باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

(4) نفسه

وقال ابن شاس[1]: قال القاضي أبـــو بكـــر: الـــصحيح [أنـــه لا][2] إعادة؛ لأن ما بقي في محل المحجمة دم يـــسير في حـــد المعفـــو عنه. قال: والفرق بينه و بين ما تقدم أن هـــذا الـــدم البـــاقي مـــن نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طرأ عليه مـــن غـــير حاجـــة، فتضادا فافترقا. انتهى



---

(1) عقد الجواهر الثمينة: [23/1].

(2) في النسختين: الصحيح الإعادة، والتصويب من المطبوع وعارضة الأحوذي: [226/1]

قوله[1]: (**وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان. وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم**).

هذا هو القسم الثاني عنده من المعفوات.

فأول مسائله قوله: **وكطين مطر** إلى **عينها**

وهو عطف على: **كحدث** أي ومثل ما عفي عنه لعسر التكليف بتكرار غسله مع الاحتراز عنه، طين المطر الكائن في الطرقات يصيب الثوب أو البدن، والغالب عليه النجاسة لاختلاطه بها؛ لكون الطرق لا تنفك عنها في الغالب فيعفى عما يصيب المكلف من هذا الطين، وإن تحقق أن العذرة أو غيرها من النجاسات اختلطت بما **[م/1/224]** أصابه منه، لكن يكون

---

(1) المختصر: [ص6].

الطين المصيب هو الغالب عليها وهـــي مـــستهلكة فيـــه، وأمـــا إن غلبت النجاسة المختلطة بالطين على الطين المخـــتلط بها وكانـــت أجزاؤه مستهلكة فيها، أو هو أقل، فلا يعفـــى عمـــا أصـــابه منـــه، وهذه أحرى بأن لا يعفى عنها من المختلطة.

فقوله: **لا إن غلبت** استثناء، مما يعفى عنه، وهو يـــدل علـــى أن مراده [بالإغيـــاء] [1] في قولـــه: **وإن اختلطـــت**، أي والطـــين الغالب، **ولا إن أصاب**، عطف على **لا إن غلبـــت**، فهـــو مـــستثنى من العفو مثله.

وفاعل غلبت والمخفوض يعني ضـــمير العـــذرة وفي المـــصيب ضمير مجرور عائد على الطين، أي بالمصيب منه.

وإن شئت قلت: ال بـــدل مـــن ذلـــك الـــضمير، والـــضمير المخفوض بظاهر عائد على المدونة، وهـــو كمـــا ذكـــر، بـــل رآى ابن بشير أن ظاهر هذا العفو وإن أصاب عينـــها، لكـــن قيـــده بمـــا إذا لم يمكن الانفكاك عن ذلك الطريـــق، ومقيـــد العفـــو بمـــا إذا لم تغلب النجاسة إلا اتباع ابن الحاجـــب، وكأهمـــا قـــصدا التنبيـــه بالأقوى على الأضعف، وفيه بحث.

والأولى التعميم كما فعل **[ج/1/88/ب]** في المدونة.

---

[1] كذا في النسختين

قال في طهارة التهذيب[1]: ولا بأس بطين المطر و ماء المطر المُستنقِــــــع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسم أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. انتهى

والمُستنقِــــــع: بكسر القاف، قاله عياض[2]

زاد ابن يونس: قال أبو محمد[3]: يريد ما لم يكن غالبا أو تكون له عين قائمة. وروى وكيع أن كهيل بن زياد قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد وصلى و لم يغسل رجليه. انتهى

قال في التنبيهات[4]: كهيـــل – بالهـــاء - هـــي روايتنـــا في المدونة، وفي بعض النسخ بالميم، و هـــذا[5] هـــو في كتـــاب ابـــن المرابط، وهو هنا خطأ. و كهيل أيضا من أصحاب علي، آخر.

و قال ابن بشير: قول أبي محمد: ما لم يكـــن غالبـــا أو عينـــا قائمة، يمكن أن يكون تفسيرا، أو يمكن أن يبقى مـــا في الكتـــاب

---

(1) تهذيب المدونة: [188/1]

(2) التنبيهات: [82/1]

(3) لم أجد النقل في المطبوع من النوادر والزيادات، ووجدت محقق الجواهر الثمينة (20/1 ح: 5) لابن شاس الدكتور حميد لحمر قد نقله من نسخته من النوادر (24/1 ميونخ).

(4) التنبيهات: [81/1]

(5) في التنبيهات: كذا هو ...، و هو الصواب.

على ظاهره، وإن كان غالبا أو عينا قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. انتهى

قلت: تقييد ابن بشر بقوله: إذا تساوت ...الخ فقه ظاهر لا ينبغي أن يغفل عنه، والألفاظ التي نقل ابن شاس ها هنا عن ابن بشير لم أجدها في التنبيه.

تنبهات:

الأول: قال بعضهم: تقييد أبي محمد مأخوذ من قوله في المدونة فيمن وطيء بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة[1]: لا يصلي به حتى يغسله، وحكم الغالبة حكم العين القائمة، وبتأويل الشيخ ينتفي ما يتوهم من المناقضة بين المسألتين.

قلت: و يمكن أن يفرق بينهما بأن المطر يعم، فلا يمكن الاحتراز منه، بخلاف ما يتعلق بالخف والنعل حال جفاف الأرض، فإن الاحتراز منه يمكن، أو هو أسهل من طين المطر، فلا يستويان في الحكم لافتراقهما في قدر المشقة، وهو في غاية الوضوح، وبه يتأيد تأويل ابن بشير [في][2] حمل الكتاب على ما يعم الغالبة والقائمة، ومثل هذا أيضا معارضتهم هذه المسألة بقوله في مسألة ذيل المرأة: قال مالك ـــ يعني

---

[1] المدونة: [19/1]

[2] ساقطة من [م]

في القشب اليابس ـــ : وأما النجاسة الرطبة فتغسل ولا يترخص لها، وقال هنا: وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات مع أنها رطبة، وأجاب بأن **[م/1/225]** تلك نجاسة[1] متفق عليها، وهذه مختلف فيها. انتهى

قلت: ولا خفاء بضعف هذا الجواب؛ إذ لا تحقق لهذا الاختلاف، ومع المقاشحة، وإنما الجواب ما ذكرناه في مسالة النعل والخف من عموم المشقة وخصوصها لوجهين: لعدم إمكان الاحتراز، أو إمكانه أو سهولته، فيفترق حكم المحلين، والله أعلم.

الثاني: قال الباجي: وأما [ما] [2] يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف مما يخفى عينه ولا يتيقن وجوده، وإنما يغلب على الظن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا بدن؛ لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه، فكان معفوا عنه. انتهى

فظاهر هذا الذي حكم فيما هو أعم من طين المطر، ومثل هذا فيما يأتي من الرواية في الماء الواقع على المار، ولا يبعد أن يكون مثل هذا هو مراد ابن الحاجب بالتشبيه في قوله[3]: **كالماء المستنقع**، ويرتفع

---

[1] في [ج]: نجسة

[2] ساقطة من [ج]

[3] جامع الأمهات (مع التوضيح): [61/1]

حينئذ ما انغلق على شراحه من معنى هذا التشبيه، وفيه بحث طويل منع من ذكره كون ذلك وظيف شراح ذلك الكتاب.

الثالث: قال ابن عبد السلام: أنظر إذا جف الطين، فهل يغسل ما أصاب الثوب أم لا؟ إذ يمكن أن يقال: إن الغسل إنما سقط لمشقة تكرار الغسل، والغسل مرة واحدة لا مشقة فيه، ويمكن أن يقال: لما كان معفوا عنه، ويعم أكثر البلاد، صار كما هو طاهر بالأصل، وهذا المعنى موجود في غير هذه المسألة من مسائل الرخص كالشبع من الميتة. انتهى

وقال ابن عرفة[1]: ابن جماعة[2]: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي سلس بعد بريه لأن البول أشد. انتهى

قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله، وأراه خلاف ظاهر[3] المذهب. انتهى **[ج/1/89/أ]**

قلت: ونص أبي حفص في تعليقه: [فماء] المطر المستنقع في السكك طاهر من يوم وقوعه فيها إلى ثلاثة أيام؛ لأنها غاية

---

(1) المختصر الفقهي: [85/1].

(2) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري. (712 هـ)

(3) ساقطة من المطبوع.

الأشياء كقوله عليه السلام[1]: **لا يبقين دينان بجزيرة العرب وأجلهم ثلاثة أيام، ولا يقم مهاجر بعد نسكه فوقها، ولا يخرج** من حكم السفر. انتهى

و ما أضعف استدلاله للأول.

وقوله[2]: **(وَذَيْلُ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ، وَرَجُلٍ بَلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجَسٍ يَبِسَ بِمَا بَعْدَهُ)**

الأظهر رفع ذيل بالابتداء، ورجل بالعطف عليه وخبرهما يطهران، والمعنى ما يصيب ذيل المرأة أي طرف ردائها التي تلتحف به من النجاسة اليابسة الكائنة في الطرق إذا مرت بعد

---

[1] ونصه من الموطأ: مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ.**

أخرجه: مالك في الموطأ: [470/2، رقم: 2606]، والبيهقي في النن الكبرى: [135/6، رقم: 11520]

قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة. وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. اهـ

وانظر بقية كلامه: [165/1-170]

[2] المختصر: [ص6]

ذلك بأرض طاهرة يابسة وسحبت عليهــا الــذيل المــذكور، فــإن الغالب على تلك النجاسة اليابــسة ذهابها بــذلك المــر، فيطهــر محلها بها.

وأما إن كان ما تعلق بذيلها أولا من النجاســة الرطبــة، فــلا بد من غسله، وكذلك إن كانت الأرض الطاهرة الــتي مــرت بهــا بعد تعلق اليابسة بها مدية.

وإنما عفي للمرأة عن هذا النوع؛ لأنها مأمورة بإطالته وإرخائه[1] حتى ينسحب في الأرض طلبا للستر، فلو كلفت بغسل ما يصيب ذلك الذيل من تلك النجاسة مع ذلك الأمر كان ذلك غاية المشقة.

ومَرْأَة: بفتح الميم و الهمزة و سكون الــراء، لغــة في المــرأة، و كأنها تأنيث امريء لغة في المرء. ويقــال فيهــا: مَــرَة بإســقاط الهمز وفتح الميم والراء، و هذه اللغة أقرب إلى قصد الاختصار.

و مثل ذيل المرأة في الطهارة مما تعلق به **[م/1/226]** من نجاسة الطرق اليابسة إن مر بعدها على أرض طاهرة، الرِّجل المبلولة.

وهذا الذي ذكر في الرِّجل هو تأويــل ابــن اللبــاد للروايــة، وإلا فظاهرها العفو مطلقا. فــ **مطال**: صــفة ذيــل، و **للــستر**: متعلق به، و اللام للتعليل أي أطالت المرأة الذيل لأجل الستر.

---

[1] في [ج]: إرخائها

ومفهوم العلة يقتضي أن إطالته لو لم تكن لأجل طلب الستر لما طهر بعده، بل يجب عليه غسله إذا قصدت بإطالته الفخر والخيلاء كالرجل، و هو وإن كان محتملا إلا أن فيه بحثا طويلا، و لم أقف عليه.

و **بلت**: ماض مبني للمفعول في موضع صفة لرجل

و عليها، يعود الضمير النائب وفاعل **يمران** ضمير الذيل **والرِّجلُ**، و الجملة صفة لها. وباء **بنجس** مستقلة ب **يمران** وهي إما للإلصاق وهو الظاهر، أو للظرفية بمعنى في.

و تقدم إعراب **يطهران** وبه يتعلق **بما بعده**، وباؤه للسببية.

فإن قلت: قوله: **يطهران** ظاهره الحكم على محل النجاسة المذكورة في هذين الموضعين بالطهارة، فأين النجاسة المعفو عنها؟ فإدخال هذين في المعفوات لا يحسن، وأيضا النجاسة اليابسة إذا تعلقت بمحل ثم نقصت منه فلم يبق منها شيء فلا أثر لها، وإلا [هو] كذلك هنا؛ إذ المرور بعد تعلقها بالأرض الطاهرة اليابسة يذهبها النفض، وهذا في الذيل ليبسه أظهر منه في الرجل لبللها.

لا يقال: العفو ههنا إنما هو عن الغسل خاصة كموضع المحاجم قبل برئها، لأنا نقول: قوله: **يطهران** يرده.

قلت: الأمر كما ذكر السائل، وإنما يحسن عد الذيل في فصل المعفوات على القول بطهارته بذلك، ولو من رطب النجاسة كما هو ظاهر مقصد ابن الحاجب. ويحسن على الرجل فيها أيضا على ظاهر الرواية كما تراه.

لا يقال: القول بطهارته من رطب النجاسة بذلك يخرجه عن نوع المعفوات أيضا؛ لأنا نقول: إطلاق الطهارة عليه من ذلك مجاز، بمعنى العفو عن أثرها أو حكمها وإن زال العين و الأثر أن تصور ذلك؛ إذ لا يزيل ذلك إلا الماء المطلق، وأما اليابس فلا يبقى منه شيء البتة، فإطلاق الطهارة منها بالمرور الذي هو كنفضة[1] حقيقة.

ويحتمل كلام المصنف على بعد عد هذين من المعفوات، بأن يجعل ذيل ورجل مخفوضتين بالعطف على طين أي: ومثل ما عفي عن غسل أثر النجاسة فيه لعسر التكليف بتكرار الغسل مع الحاجة إلى تكرار تعلق النجاسة بالذيل والرجل الموصوفين، ويكون قوله: **يطهران** جملة في موضع الصفة لهما فهي في موضع خفض كجملة **يمران**، ويكون معنى **يطهران** أي يزول عنهما عين تلك النجاسة بالمرور الثاني، وأما حكمها فباقي، لكن عفي عنه للمشقة، و يؤيده كلام ابن رشد وكلام ابن العربي الآتيان في مسألة الرجل.

---

[1] في [م]: كنقضه

وحاصله، حمل **يطهران [ج/1/89/ب]** على معناه اللغوي لا الشرعي، فهو حقيقة لغوي مجاز عرفي، ووجه بعد حمل كلامه على هذا الوجه مخالفة ظاهر ألفاظ النصوص في الذيل، ومخالفة ظاهر لفظ المتأول الذي قصد نقل تأويله وحمل الحقيقة العرفية على اللغوية: إما أن المرأة مأمورة بإطالة ذيلها طلبا للستر، فدليله ما أخرج مالك في جامع الموطأ[1] عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: **فذراعا [م/1/227] لا تزيد عليه.**

قلت: ومقتضى الحديث الكريم أن ما زاد على الذراع يعفى عما يتعلق بها في الذراع للنهي عنه، وهو مما لم يرد به الستر، وهذا قريب من مفهوم العلة الذي قدمنا في كلام المصنف، وفيه كما ذكرنا بحث طويل.

وأما طهارته على الوجه المذكور فقال في طهارة التهذيب[2]: مالك: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع: يطهره ما بعده، هذا في القشب اليابس. انتهى

وكذا ذكر في الأمهات داخل التبويب في الدرع

---

(1) الموطأ: [502/2، رقم: 2658]

(2) تهذيب المدونة: [187/1].

وقال في الترجمة: في الذيل، كما ذكر المصنف.

قال في التنبيهات[1]: كذا في كثير من الكتب بالذال، ورواه بعضهم: في الزيل بالزاي [والباء] بواحدة.

والقشب: بسكون الشين المعجمة، وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خالطه قذر. انتهى

وقال اللخمي[2]: وقال مالك في معنى الحديث في الدرع يطهره ما بعده: ذلك في الرطب؛ لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل، لأن المرأة [ندبت] [3] إلى أن ترخي ذيلها شبرا فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه. انتهى

فقوله: **يمران** على غيره هو معنى قول المصنف: **بما بعده**، ولا يكون إلا طاهرا وإلا لكان يتعلق به نجس آخر و يابسا، وإلا لانحل القشب الأول بما بعده من الندى.

و قال ابن يونس: وقيل: إن تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في الأرض، يريد أرضا نجسة، ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة. انتهى

---

(1) التنبيهات: [48/1].

(2) أنظر: التوضيح: [65/1] ط نجيب، شرح التلقين: [456/2-464]

(3) في النسختين والتبصرة كلمة غير واضحة، اجتهدت في إثبات ما رأيته يخدم المعنى، والله أعلم.

كذا وجدت كلام ابن يونس في النسخة التي نقلت منها.

و زاد بعضهم في نقله عنه قبل قوله: نجسة: ندية.

والحديث الذي أشار إليه مالك، أخرجه هو في الموطأ والترمذي وأبو داوود وابن ماجه، ونص ما أخرجوه[1]: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: «**إِنِّي امْرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أم سَلَمَة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

و خرج أيضا[2] عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». انتهى

قال الخطابي[3]: وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأن أم ولد إبراهيم

---

(1) أخرجه: مالك: [59/1، رقم: 49]، والطبراني في الكبير: [359/23، رقم: 845]، والدارمي: [206/1 ، رقم: 742]، وأبو داود في سننه: [285/1، رقم: 383]، والترمذي في جامعه: [178/1، رقم: 143]، وابن ماجه في سننه: [334/1، رقم: 531].

(2) أخرجه: أحمد في مسنده: [443/45، رقم: 27452]، وأبو داود في سننه: [285/1-286، رقم: 384]، وابن ماجه في سننه: [335/1-336، رقم: 533].

(3) معالم السنن: 119/1. قال العلامة مغلطاي في شرح ابن ماجه (60/2-61): ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي لم يرد على أن أبرز من سنده موسى والأشهلية كذا هو في

مجهولة، والمرأة الأخرى مجهولة، والمجهول لا تقوم به حجة. انتهى

قال الباجي: قولها: أمشي في كذا، أي لا يمكن غيره للزوم ذلك غالبا للطريق، فلو لم تمش فيه لامتنع التصرف جملة، وهي تحتاج للستر فيه كغيره.

وروى ابن نافع عن مالك أنَّ هذا القدر هو اليابِسِ الذي لا يعلق.

وقال أبو بكر بن محمد: قال بعض أصحابنا: معناه: تسحب ما أرخص لها في إرخائه على أرض ندية نجسة ثم على أرض طاهرة فتطهره.

وقال الداودي: وقال بعض أصحاب مالك بظاهره في الرطب واليابس، فأما من رآه في[1] [القشب] [2] اليابس فإنه لا يحتاج إلى

الأحكام [الأحكام الوسطى: ، وحكي أبو الحسن بن الحصار تلميذه أنّه صحّحه. وتتبع الحافظ ابن القطان عليه سكوته عن عبد الله بن عيسى راويه بأنه لا يعرف قال: وليس بابن أبي ليلى فاعله. انتهي كلامه. وفيه نظر، من حيث زعمه بغير دليل أنّ ابن عيسى هذا ليس معروفا، قال: وليس بابن أبي ليلى، وليس كما زعم كما أسلفناه قبل، ولا ما لم ير من روي عنه شريك وروي عن موسى بن عبد الله غير ابن أبي ليلى المخرج حديثه في الصحيح ولا في هذه الطبقة شريكا له فيما ذكره البخاري، وأبو محمد بن أبي حاتم وأبو حاتم البستي وغيره؛ فإنّه نص عليه وعينه في بابه وباب شيخه وهو الصواب. وأمّا قول أبي سليمان الخطابي: في إسناده مقال لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا يقوم به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة المحدثين من أنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثره في صحة الحديث.

(1) ساقطة من [ج]

(2) زيادة من المنتقى

تطهير؛ لأنه لا ينجس بمجاورته. وإنما معناه عندي أن نجاسة الطرق لا يمكن الاحتراز منها فخففت إذا خفي عينها، فإذا مر الذيل بنجس ثم بطاهر خفيت فسقط التطهير، ولو لم تخف عينها لوجب تطهيرها بما لا يطهر لا يجب غسله، وإن جوز وجوده كطين الطريق وما به الملازم للعذرة والبول وروث الدواب يغلب **[م/228/1]** عليها الطين ولا يطهر عينها، فلا يجب غسل الثوب منها، ولو طهرت وجب، فإن رأت المرأة عينها وجب الغسل.

ومعنى: **يطهره ما بعده** فيما خفي عنها **[ج/90/1/أ]** وخافت أن يكون أصابها مما لا يخلو الطريق منه، ويمنع من مشاهدة عينه، ستره بالطين والتراب، فيكون تطهيره، ويسقط فرض التطهير.

ويدل على أنها لم تسأل إلا عما خافت وصوله لا عما تحققته، أي من طرأت[1] عليه نجاسة كانت في طين ثم طرأ عليها طين أخفاها لم يكن بد من غسلها، وإنما يسقط غسل ما لم تر عينه ولا علم بوصوله. انتهى

و قال ابن العربي في العارضة[2]: تفطن مالك لنكتة **يطهره ما بعده**، فرآه صريحا في أنه لا يطهر إلا بالإزالة، ولا

---

(1) في [م]: رأت

(2) عارضة الأحوذي: [337/1-338 ط]، و [402/1-403] رسالة بوعجيلة.

يكون إلا في اليابس. ورآه غيره كناية؛ لأن الطرق لا بد فيها من طاهر وقذر، فإن أصاب قذرا فسيصيب طاهرا، وهذا هو المراد من غير شك، بدليل حديث الأشهلية[1]: **هذه بهذه**. انتهى.

و أما مسألة الرجل، فقال فيها و في مسألة الذيل: في طهارة النوادر: ومن سماع أشهب: قال مالك فيمن توضأ ثم وطئ على الموضع القذر الجاف، فلا بأس به، قد وسع الله سبحانه على هذه الأمة. قال أبو بكر بن محمد: إذا مضى بعد ذلك على أرض طاهرة لما روي أن الذيل يطهره ما بعده. ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك في معنى الحديث: **الدرع يطهره ما بعده** أنه في القشب اليابس. قال ابن نافع: قيل لمالك: أتراه في المكان اليابس الذي لا يعلق بالثوب؟ قال: نعم. وقال أبو بكر بن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي في المرأة في جر ذيلها أن الدرع يطهره ما بعده أنها تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة نجسة أو إزارها، وقد أرخص لها أن ترخيه ثم تجره بعد تلك الأرض على أرض طاهرة بذلك طهر. وقال محمد بن مسلمة: إنما يعني: تمر به على أرض يابسة أو نجاسة لا تعلق. انتهى

---

[1] سبق تخريجه قريبا

و زاد في العتبية[1] بعد قولــه: علــى هــذه الأُمَّــة: ثم تــلا:

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: 286]

وقال ابن رشد[2]: معناه: موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين لقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما، وهو أبين. انتهى

و قال ابن العربي: قول مالــك: قــد وســع الله علــى هــذه الأمة، وتلاوته الآية، دليل على أنه لم يفهم معناه. انتهى

قلت: ولا أدري من أين حكم عليه أنه لم يفهه؟

وقال المازري: اختلف في ســبب توســعة مالــك في هــذا: فقال ابن اللباد: لأن الواطئ على موضع قــذر يطــأ بعــده علــى موضع طاهر يذهب عين النجاسة، فيكــون تطهــيرا لــه. وكــذا تأويله في تطهير الدرع بما بعده. وقال غيره: إنمــا هــذا لأن الماشــي لا يكاد تستقر رجلاه على النجاسة اســتقرارا ينحــل معــه مــن النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقية في الرجل. انتهى

---

(1) البيان و التحصيل: [128/1].

(2) البيان و التحصيل: [128/1].

وصاحب التأول الثاني هو اللخمي، ونصه[1]: وقال أبو بكر بن اللباد: ذلك إذا مشى **[م/229/1]** بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما روي أن الدرع يطهره ما بعده. وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن الرجل إذا [أراد] [2] رفعها بالحضرة [لم يمنع] [3] من تلك النجاسة إلا شيئا لا قدر له. انتهى

وظاهر نقل النوادر واللخمي عن ابن اللباد أن ما قاله في الرجل بالقياس على الدرع.

قلت: وقياسه في غاية الضعف:

أما أولا: فلأنه قياس على ما تأول هذا الحديث عليه، ولم يوافق على أن ذلك معنى الحديث كما رأيت، فهو قياس على ما تأول تأويلا مختلفا فيه، والقياس إنما يكون على حكم صريح متفق عليه.

وأما ثانيا: فلأنا إن سلمنا صحة تأويله في الدرع، فينبغي أن لا يلحق به غيره؛ لأنه من القياس على الرخص. سلمنا صحة القياس عليها، على القول به، لكن الفرق ظاهر لأن الدليل على تأويل مالك يابس لاقى نجسا يابسا ثم طاهرا يابسا،

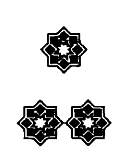
---

(1) التبصرة: [خ ح/23/1]

(2) زيادة من التبصرة

(3) زيادة من التبصرة

فالغالب ذهاب تلك النجاسة، والرجل في مسألتنا مبلولة فينحل اليابس الذي تلاقيه ببلها. فإن بنى على أن معنى الحديث في الذيل مروره بنجاسة ندية عدنا إلى منع القياس على الرخص.



و قولـــه[1]: (**وَخُـــفٌّ وَنَعْـــلٍ مِـــنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إنْ دُلِكَا لَا غَيْرِه فَيَخْلَعُـــهُ الْمَاسِـــحُ لَـــا مَـــاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَاخْتَارَ إلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ وَفِـــي غَيْـــرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ**)

عطف على طين أي ومثل ما عفي عن غسل ما تعلق به من بعض النجاسات لمشقة **[ج/90/1/ب]** التكليف بتكرير الغسل والاجتزاء عنه بالدلك الخف والنعل من أرواث الدواب التي هي الخيل والبغال والحمير وأبوالها، إذا دلك ما أصابهما من ذلك حتى يذهب عينه، ولا يعفى عما تعلق بهما من غير هذا النوع من النجاسة كبول الإنسان وعذرته والدم ونحو ذلك، فلا بد من غسلهما من ذلك ولا يكفي دلكهما، وإلى هذا النوع من النجاسة أشار بقوله: **لا غيره**، هو عطف على روث وبول، وإنما أفرد الضمير المضاف إليه غير وإن عاد على الروث والبول؛ لأنهما في معنى واحد و[هو] [2] نجس الدواب، ومع ذلك فهو قلق لا يدام احتمال عوده على أحدهما، لاسيما البول الذي هو أقرب مذكور، ولأجل أنه لا يعفى في الخف والنعل عما عدا أرواث الدواب وأبوالها إن تعلق بالخف غيرهما، وليس هناك ما يغسل

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] ساقط من [ج]

به وكان لابس الخف قد مسح عليه في وضوء، فإنه إن حضرت الصلاة ينزعه، وإن أدى إلى نقض طهارته المائية والصلاة بالتيمم، ولا يكتفي بإزالة عين النجاسة من ذلك الخف بدلكه، وإلى هذا أشار بقوله: **فيخلعه الماسح**.

والهاء عائدة على الخف خاصة؛ إذ لا يتصور ما ذكر إلا فيه لا في النعل.

وأتى بالفاء إيذانا بأن الخلع إنما هو متسبب عن عدم العفو عن غير أرواث الدواب و أبوالها.

و ضمير **معه** عائد على الماسح، و كذا فاعل **يتيمم**.

و **دلكا** مبني للمجهول

و الألف النائب عائد على الخف والنعل وعلى روث وبول أي دلكاهما، ويصح بناؤه للفاعل، و يعود الضمير على لابسهما، والمفعول محذوف أي إن دلكاهما، والأول أقل تكلفا.

و **من** في **من روث** تتعلق بـ **عفي**، والأولى كونها للتعليل، ويجوز جعلها صفة لخف ونعل وتتعلق بكون خاص يدل عليه السياق، وتكون للابتداء أي متنجس من روث

و جملة: **لا ماء معه** في موضع الحال من الماسح أو في موضع الصفة له؛ لأجل أن المعرف بأل الجنسية في المعنى

كالنكرة، والوجهان منقولان في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: 98] و قوله: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: 37] و في قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ۞ ....

[م/1/230] البيت[1].

وهذا الذي ذكر في خلع الماسح الخف المذكور يدل على أن طلب طهارة الخف آكد من طلب طهارة الحدث، والكتاب والسنة يقتضيان خلافه، إلا أن يقال: خلعه صلى الله عليه و سلم للنعل في الصلاة لنجاستها كالقضية العينية في ذلك، فيترجح على العمومات لأنها أقوى منها دلالة، لاسيما مع الانضمام على قاعدة ترك الاستفصال، والخف أختها في ذلك المعنى فتلحق بها بقياس لا فارق.

وفيه نظر لصحة الفرق بما اختص به الخف من مشقة النزع وغيرها، ولهذا اختص عليه، ولا يؤدي نزعه في هذه الصورة من إبطال الطهارة المائية بخلاف النعل، وهذا الذي عفي عنه في الخف والنعل على الوجه المذكور لا يجري في رجل الماشي حافيا؛ إذ لا مشقة عليه في تكرار غسله رجليه.

---

(1) تمامه: .... فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي

والبيت لشَمِر بن عمرو الحنفي. الأصمعيات: [ص 137]

واختار اللخمي [من][1] رواية إلحاق رجل الفقير الذي لا يقدر على شراء النعل بالخف والنعل.

وكأنه رأى أن الفقير مضطر إلى المشي حافيا، فلو كلف تكرار غسل رجليه من روث الدواب وأبوالها لشق ذلك عليه، فيكتفي بدلكها كما في الخف والنعل، والجامع المشقة.

و في قياسه نظر واضح؛ إذ يقال بعد تسليم جريان القياس في الرخص: إن العلة في الأصل — و هي المشقة اللاحقة بإفساد المال — أقوى منها في الفرع فيفوت شرط القياس.

أو يقال: إنه من اختلاف جنس المصلحة.

أو يقال: إن هذا من اختلاف الضابط في الأصل والفرع؛ لأن العلة في الأصل لفساد المال بالغسلة الواحدة أو الغسلات وصعوبة الغسل و التجفيف، وفي الفرع مشقة البرد ونحوه، فلا يتحقق التساوي.

و قد يقال: إنه من قياس أحرى؛ لأنه إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل، وجازت الصلاة بها كذلك مع إمكان نزعهما، فلا يجوز ذلك في الرجل التي لا محيد عنها، أجري من هذه الأحروية يظهر تفريقه بين الفقير والغني، وإلا فلا فرق لأن

[1] كذا في النسختين

الغني كما يقدر على **[ج/91/1/أ]** وقاية رجليه من النجاسة بشراء النعل، كذلك يقدر على ذلك بترعها، فإن عفي له عن الصلاة بالنعل المذكورة عفي له عن الصلاة برجله كذلك.

أو يقال: إن كان غسل الرجل لا مشقة فيه، فخلع النعل مثله أو أخف منه، وهو ظاهر.

وهذا والله أعلم هو وجه من لم يفرق بين غني وفقير، فتأمله.

وللمتأخرين قولان في إلحاق رجل غير الفقير بالخف والنعل، سببهما ما أشرنا إليه من احتمال التفاوت أو التساوي بين المشقتين، فمن رأى التفاوت لم يلحقها، ومن رأى التساوي ألحقها، وهذا معنى قوله: **وفي غيره للمتأخرين قولان**.

والضمير للفقير، وهو على حذف مضافين أي في إلحاق غير رجل الفقير بالخف والنعل في هذا الحكم قولان للمتأخرين بالإلحاق وعدمه.

فإن قلت: اللخمي من المتأخرين، فهلا قال: وللمتأخرين في إلحاق رجل ثالثها من فقير أو نحو هذا من التعبير؟

قلت: لعله إنما قصد هذه العبارة ليفيد نسبة اختيار إلحاق رجل الفقير للخمي على اصطلاحه في أن صيغة الفعل من

الاختيار لما انفرد به اللخمي، على أن هذا المقصد لا تتعين معه عبارته لجواز أن يقول: ثالثها: اختار من فقير.

أما الحكم الذي ذكر في الخف و النعل إلى قوله: **لا غيره**، هو ظاهر المدونة فيها، وذكر فيها أن قول مالك: اختلف في الخف، وأن الحكم الذي ذكر المصنف هو القول **[م/231/1]** الذي رجع إليه مالك في الخف، وكان أولا يقول: لا يكفي ذلك الخف من ذلك، ولابد من غسله. و لم يذكر في المدونة أنه كان يقول في النعل: تغسل، مع أنها أولى بذلك.

وقال في الطهارة من التهذيب[1]: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلكه وصلى به، وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خففه. انتهى

وقال في التنبيهات[2]: قال محمد بن يحيى بن لبابة: يريد دما كثيرا. وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع. انتهى

وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزعه. قال ابن القاسم: وكان مالك

---

(1) تهذيب مسائل المدونة: [188-187/1].

(2) التنبيهات: 48/1.

يقول: من وطيء بخفيه على أرواث الدواب وأبوالها لم يصل به حتى يغسله، ثم قال: أرجو أن يكون واسعا، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

قيل: إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة، فخفف لهذه الضرورة، وأيضا فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما، وزبل الدواب مختلف في نجاسته.

ابن وهب[1]: و قال الرسول عليه السلام: «**إذا جاء أحدكم المسجد ليلا فليدلك نعليه، و إن كان نهارا فلينظر على أسفلهما**».

قال عطاء: كان الصحابة يمشون حفاة، فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما مشوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. انتهى

و الفرقان اللذان نقل بين زبل الدواب وغيره هما لعبد الحق، ذكرهما في النكت.

وقال اللخمي: إن وطيء بخف على روث الدواب فقال مالك مرة: يغسله، ثم قال: يدلكه. فالأول على أصل زوال النجاسة بالماء،

---

[1] أخرجه: البيهقي في الخلافيات: [144/1، رقم: 12] وقال: في إسناده رجل مجهول.

ثم رأى أن تكون ذلك ضرورة فيجزي الدلك، كالاستجمار، و كذيل المرأة. و إذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة غالبا ولا يصيبها ذلك إلا نادرا لم يجزهما في الرطب إلا الغسل، فإن وطيء روث الدواب بنعل فقال مالك: [يدلكهما و يصلي فيهما. وقال ابن حبيب: لا يجزي لخفة نزعهما.

وهو أبين.

وإن وطيء بخف على دم أو عذرة فقال مالك:][1] لم يصل فيه حتى يغسله.

يريد لندور ذلك في الطرق. انتهى

ونقل الباجي الخلاف في الخف ثم قال: فإن قيل: يجزي [من][2] مسحه فهل يجزي ذلك في النعل؟ فنفاه ابن حبيب، وروى عيسى أن ابن القاسم فرق [بينهما][3] وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزي فيها. انتهى

و هذه طريقة ابن بشير

وأما ما ذكر[ه][4] في خلع الخف فذكره اللخمي و نصه: وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في مسافر على طهارة

---

[1] ساقطة من [م].

[2] ساقطة من [ج].

[3] ساقطة من [م].

[4] في [ج]: ذكر

وكان قد مسح على خفيه فوطيء بخفيه على نجاسة ولا ماء معه: إنه ينزعهما و يتيمم و يصلي؛ لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم و لم يرخص في الصلاة بالنجاسة. انتهى

وأما ما نقل عن اللخمي من اختيار إلحاق رجل الفقير فنصه: ومن مشى حافيا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب، مسحهما وصلى على أحد قولي مالك **[ج/1/91/ب]** في النعلين[1]، وأرى ألا[2] يجزيه إلا الغسل، إلا أن يكون فقير يشق عليه ما يصون به رجليه من ذلك. انتهى

و قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه من البحث.

و قال الباجي: وأما الرجل فلم أر فيه نصا، وعندي أن المسح يجزي فيها[3] وإزالة العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين، وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القدم. ويجوز أن يقال: تغسل القدم لأن الغسل لا يفسدها، ويمسح الخف لأن الغسل يفسده. انتهى

فنص الباجي وظاهر كلام اللخمي[4] أن الخلاف في الرجل **[م/1/232]** مخرج لا منصوص

---

[1] في [م]: الطين

[2] في [م]: لا

[3] في م: فيهما

[4] في م: الباجي، و هو سهو من الناسخ.

وبه صرح ابن بشير، فإنه بعد أن ذكر الخلاف في إلحاق النعل بالنعل قال: وخرج المتأخرون على هذا الخلاف في الرّجل هل يجزي مسحها، أو يجب غسلها؟ وهذا فيمن تدعوه الضرورة إلى الخف. انتهى

إلا أن تقييده الخلاف بالمضطر إلى الخف يخالف ظاهر كلام الباجي واللخمي من جريان الخلاف فيها مطلقا، واختيار اللخمي قول ثالث بالتفصيل، وعلى كلامهما يتخرج ما في بعض نسخ ابن الحاجب[1]: **وفي الرجل مجردة قولان، [وثالثها إن كان لعذر فهي كالخف]**[2]. انتهى

وأما المازري فظاهر كلامه أن الخلاف في الرجل منصوص، ونصه في كتاب الصلاة[3]: وحكم من مشى حافيا [حكم من مشى][4] منتعلا فيما اتفق عليه واختلف فيه، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تمشي حفاة وتغسل أرجلها إذا وطئت قشبا[5] رطبا ولا تغسله إذا كان يابسا، وهذا من فعلها تأكيد لأحد القولين. انتهى

وقال ابن العربي في العارضة: إذا مشى حافيا فوطئ برجله على ما وطيء بنعله، فإن كان غير[6] دم لم يجزئه إلا الغسل، وإن كان عن

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [60/1]

(2) غير موجودة في المطبوع، والله أعلم

(3) شرح التلقين: [458/2-459]

(4) ساقطة من [م]

(5) في [م] زيادة: أو، ولا معنى لها

(6) في [م]: عن

دم فهو كالخف. انتهى

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف أن ما عفي عنه في الخف والنعل من روث الدواب وبولها بعد دلكه هو عفو بالإطلاق، أي بالنسبة إلى الصلاة بها وغير ذلك، حتى لو لاقى إثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره لما ضره، وظاهر المدونة كما تقدم من لفظ التهذيب، ومثله لفظ الأم أن ذلك العفو بالنسبة إلى الصلاة، ومثله لفظ ابن الحاجب.

الثاني: نقل ابن عرفة عن الطراز عن سحنون، ونقله غيره أيضا عن سحنون تخصيص الاجتزاء بذلك الخف بالأمصار، وما يكثر فيه زبل الدواب، دون ما لا يكثر فيه.

الثالث: ظاهر الكلام ابن الحاجب وابن عرفة أن مالكا رجع إلى الاكتفاء بذلك النعل بعد قوله بوجوب غسلها كما له[1] ذلك في الخف، ولم أر من صرح بذلك عنه في النعل غيرهما، وإنما ينقلون اختلاف قوله في النعل كما في المدونة.

الرابع: قال ابن عبد السلام: الفرع المذكور في نزع الماسح الخف النجس منقول عن أصبغ، وأخذ [منه] [2] المازري

---

(1) في [ج] زيادة في، ولا معنى لها

(2) ساقطة في [م]

تقديم غسل النجاسة على الوضوء إن لم يكن ماء إلا لأحدهما ويتيمم، وما أظن أني رأيت لأبي عمران يتوضأ ويصلي بالنجاسة، ونقله عنه بعض أشياخي، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف فيها وطهارة الحدث متفق عليها، فهي أولى بالتقديم، وتخريج المازري هو الذي رأيت للشافعي، وله تشهد قواعد المذهب كقولهم في الوصايا: إذا ضاق الثلث قدم الأهم ويقدم الواجب الذي لا بدل عنه على الذي عن بدل. انتهى

قلت: وإلى الأول كان يميل شيخنا المحقق العلامة ولي الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المصمودي رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهو اختيار ابن العربي، قال في باب التيمم للجنب من العارضة: إذا وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه، فإن فضلت فضلة عليها استعملتها إن كفت؛ لأن النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء، فيه التيمم. انتهى

ثم قال بعد هذا بقليل: الميت أولى بالماء من الجنب والحائض؛ لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على **[م/1/233]** الحدث انتهى.

والصواب ما نقل عن أبي عمران، وقد ذكرت شيئا من هذا البحث في كتابنا المسمى بـ **اغتنام الفرصة**[1]

[1] وهو مخطوط

وقال المازري في باب التيمم[1]: إن لم يكن من الماء إلا ما يذهب به نجاسة بدنه أو يتوضأ به، فلا[2] أحفظ فيه نصا لأصحابنا، سوى ما حكى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك في ماسح الخف تصيبه النجاسة ولا ماء معه أنه يترعه ويتميمم.

فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بالتيمم مع عدم النجاسة أولى منها بالماء مع النجاسة، فعلى هذا يغسل **[ج/1/92/أ]** هذا نجاسته وإن انتقل للتيمم، وقد يخرج على خلاف غسل النجاسة.

فإن قيل: سنة وأن المصلي بها عامدا يعيد في الوقت، كما روي عن أشهب. حسُن أن يقال: يتوضأ إلى الوضوء مع القدرة عليه فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة، والفرض مقدم على السنة.

وإن قيل: غسل الجنابة فرض، وأن من صلى بها عامدا أو ناسيا أعاد أبدا.

حسُن أن يقال: يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا، وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له، وهو غسل النجاسة، وما لا بدل له أولى أن يقدم.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى غسل النجاسة؛ لأنه جمع لتعارض العبادتين يتطهّر من النجاسة بالماء وللصلاة بالصعيد.

---

(1) شرح التلقين: [280/1]

(2) في [م]: لا أحفظ

وذهب بعضهم إلى أن الواجب استعمال الماء في طهارة الحدث؛ لأنها أغلظ إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلا. انتهى.

الخامس: تظافرت نصوصهم على أن هذا العفو في الخف والنعل مخصوص بأرواث الدواب وأبوالها، وأما غيرها من النجاسات فلا بد من غسله كما تقدم من النصوص.

وقال ابن العربي في العارضة قبل باب التيمم[1]: إذا وطئ على نجس محقق: دم أو عذرة، لم يكن بد من الغسل؛ لندوره في الطرق، فإن كثر صار كروث الدواب. انتهى

(وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمَ)

وقوله[2]: **وواقع على مار** إلى آخره

عطف على طين أو على ما عطف عليه أي: ومثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز منه، ما يقع على المار في الطرقات من ماء الميزاب وشبهها، وإن احتمل كونه نجسا؛ لأن كثرة وقوعه يوجب المشقة في التكليف بغسله أو نضحه كلما وقع، وغاية هذا النوع في التحقيق أن يقع العفو فيه على النضح؛ لأنه يشك في كونه نجسا على القول

---

[1] عارضة الأحوذي: [238/1] والعبارة فيه: إذا وطئ بخفيه معا وعذرة، لم يكن بد من الغسل؛ لأن...الخ

[2] المختصر: [ص6].

بوجوب النضح فيه، وإلا فالأصل في الماء الطهارة حتى يقوم دليل على التنجيس. وإن سأل هذا المار الذي وقع عليه هذا الماء أهل الموضع الذي وقع منه عن صفته، فأخبروه أنه طاهر أو نجس، صدّقهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا كفارا لم يصدّقهم، وحمل الماء على أنه نجس.

فواقع صفة لمحذوف أي: كماء واقع، وكذا ما رأى على مكلف مار إما على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته.

وفاعل **سأل** ضمير المار

والمسلم صفة لمحذوف أي المخبر المسلم

ومفهوم الوصف يقتضي أن الكافر لا يصدق، وهو صحيح، وإن كان مما لم يلزمه.

وما ذكر في هذا النوع أنه من المعفوات لم أره لغيره، وكأنه فهم كونه من المعفوات من قوله في العتبية: أراه في سعة، وهذا اللفظ ليس فيه ما يدل على أنه هناك نجاسة عفي عنها، ولا على أنه من المشكوك الذي عفي عن نضحه، وإنما أجاب بهذا اللفظ تنبيها على أنه لا عبرة بما يتوهم فيه من التنجيس؛ لأن الأصل في الماء الطهارة.

ونصها من سماع ابن القاسم في رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان في آخر الوضوء **[م/234/1]** الأول[1]: وسئل مالك

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [97/1]

عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها؟ فقال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال ابن رشد[1]: [زاد في][2] هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى[3]: وإن سألهم فقالوا: طاهر، فإنه يصدقهم إن كانوا مسلمين، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

وهذا كما قال، إن النصارى يحمل ما سأل عليه من عندهم على النجاسة، ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر بخلاف المسلمين؛ لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة، وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة. انتهى

وقد قدمنا نص سماع عيسى عند قول المصنف في فصل المياه[4]: **وقبل خبر الواحد** المسألة

وهناك نبهنا على الجمع بين ما يوهمه قول المصنف: **وإن سأل صدق المسلم** من أنه يكفي قول واحد، وما توهمه ألفاظ الرواية من أن المسؤول جماعة، وكذا ما في لفظ ابن رشد من اشتراط العدالة فراجعه.

---

(1) البيان والتحصيل: [97/1]

(2) زيادة من المطبوع

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل): [146/1]

(4) أنظر ما قبله

قوله[1]: **(وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ)**

هذا النوع الثالث من المعفوات، وهو معطوف على **كحدث** أو على **كطين**. ومعنى كلامه أن مثل ما عفي عنه من النجاسات فلا يجب غسله، الدم المباح المتعلق بالسيف الصقيل أي المصقول، ففعيل بمعنى مفعول.

وشبهه كالسكين الصقيل وبراة الحديد الصقيل

واحترز بذكر السيف عن الثوب والبدن ونحوهما، وبالصقيل عن **[ج/92/1/ب]** غيره من غير غسل فلا يفسده الغسل.

ولما كان العفو عنده في السيف الصقيل لأجل الإفساد بالغسل لا لمشقة التكرار، صرح بعلته واكتفى في جميع ما تقدم من المسائل بما أشار إليه أولا فيها من العلة. والضمير المخفوض بإفساد، الظاهر عوده على السيف، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل المقدر ضمير السيف ومن دم يتعلق بـ **عفي** المقدر، وبه يتعلق **لإفساده**، ولامه للتعليل.

---

(1) المختصر: [ص6]

ودم يحتمل أن يكون منونا، **ومباح** صفة له؛ أي: مباح إراقته، والأولى أولى، وعلى التقديرين فالضمير المستتر المرفوع بمباح على حذف مضاف كما رأيت. وتعليله العفو هنا بالإفساد، يقتضي مفهومه - على اعتبار عكس العلة - أن يلحق بنحو السيف من الأجسام الصقيلة ما لا يفسده الغسل، كبعض الرخام والظفر ونحوه.

لا يقال: إنه من مفهوم العلة، وهو لا يعتبر

لأنا نقول: اعتبار عكس العلة ليس من باب المفهوم فتأمله.

ومن علل العفو في نحو السيف بذهاب النجاسة بمسحها منه، يلزمه بمقتضى طرد العلة إلحاق ما سوى السيف في ذلك به، وهو ظاهر.

وليس في نصوص المتقدمين وصف هذا السيف بالصقيل والدم بالمباح؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته كما تقرر في الأصول، وإلا لم يكن لذكر الوصف فائدة.

وظاهر كلام المصنف أن دم السيف المذكور يعفى عنه وإن لم يمسح، وهو ظاهر العتبية. ومنهم من رأى العفو عنه بعد المسح، وظاهر تخصيصه الدم أن تنجس السيف بغيره لا يعفى

عنه مسح أم لا، وهذا وإن كان من مفهوم اللقب، ومع أن المصنف لا يعتبر إلا مفهوم الشرط، لكن نص المتقدمين إنما وجد في الدم.

قال في سماع ابن القاسم من وضوء العتبية الأول[1]: وقال مالك: [السيف][2] يقاتل به الرجل في **[م/1/235]** سبيل الله فيكون به الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس.

قال ابن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد.

وهذا كما قال؛ لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يسالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسايفهم في غزواهم لِصلَواهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد، لنُقل ذلك وعُرف. انتهى

وفي كتاب الطهارة من التهذيب[3] بعد أن قال: ومن العتبية من سماع أشهب، وذكره ابن نافع عن مالك في المجموعة، وذكر مسألتي من تخفف من الغسل في ثوب فيه دم

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [71/1]

[2] ساقطة من [م]

[3] الصواب: من النوادر والزيادات

ومن وجد في قطيفة وزغة، ثم قال[1]: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلي به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسَحَه من الدم أو لم يمْسَحه. قال عيسى: يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه. انتهى

وقال في كتاب الصلاة من النوادر[2]: قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: سألت مالكا عن الكيمخت؟ قال: هذا تعمق، قد صلى الصحابة بأسيافهم وفيها الدم. انتهى

فقال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، يشبه أن يكون من مستندات من قيد الدم بالمباح كما فعل.

ونقله ابن عبد السلام فقال: وقيد بعضهم العفو عن غسل السيف بأن يكون ما أصاب من الدم مباحا. انتهى

ومثله نقل المصنف في شرحه وزاد[3]: كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدّوان. انتهى

ولم أر هذا القيد للمتقدمين، وليس فيما ذكر في العتبية من المجاهد: ومن شأنه الصيد، ما يدل على تقييد الإطلاق

(1) النوادر والزيادات: [83/1]

(2) النوادر والزيادات: [211/1-212]

(3) التوضيح: [64/1]

بالمباح، فيدخل القصاص كما مثل به المصنف؛ لاحتمال أن تكون علة العفو عسر الاحتراز من التكرار، كما في الجهاد وصيد المعيشة، فلا يتناول من المباح إلا ما كان مثل هذا، وأما ما لا يتكرر غالبا كالقصاص ونحوه، فلا [تقدم] المشقة، فتأمله.

بل لو قيل بتخصيص هذا الحكم بالسيف لكونه المستعمل عادة في هذا النوع، واقتصارا على ما ورد في الرواية لما بعُد؛ لأن هذه رخصة، ومستندها عمل الصحابة رضي الله عنهم، فليست من مواضع القياس.

ومن هذا تعلم أن المصنف لو اقتصر على ذكر السيف مجردا عن كاف التشبيه، مخصصا له بالجهاد وصيد العيش، مُدخلا له فيما عفي عنه لعسر الاحتراز كالذي قبله والذي بعده، ولا وصفه بالصقيل، ولم يكن عليه بإفساد، ولا أحال على الدم المباح، لكان أجرى مع نصوص المتقدمين، وأبرأ **[ج/1/93/أ]** لساحته من عهدة النقل، لكنه – والله أعلم – أراد أن يجمع في هذه المسألة بين طرق المتقدمين كالعتبية في عدم اشتراط المسح، والمتوسطين كتعليل عبد الوهاب بالإفساد في المعونة، والمتأخرين كابن العربي في إلحاقه السكين والمرأة على ما نقل عنه ابن شاس، وإباحة الدم على ما نقل ابن عبد السلام.

وكأنه لم يرتض التعليل بذهاب النجاسة منه المسح، فلذلك لا يرده اعتمادا على قول الباجي؛ لأنه لا بد من بقاء جزء، ونقله ابن شاس عن ابن العربي، أو اعتمادا على قول ابن شاس أن الاعتماد على التعليل بالإفساد هو المشهور.

ومن كلامنا هذا تعلم ما للناس من طرق في هذه المسألة، وأن المصنف أراد جمعها كلها، وصيرورتها **[م/1/236]** طريقة واحدة، وهو مسلك استعمله ابن عبد السلام في إزالة النجاسة، ولا يخلو من مخاطرة في النقل، فتأمله.

والأولى الاقتصار على ما لا شك فيه فهو أسلم، وهذا يشبه الإدراج في اصطلاح المحدثين، وهو لا يحل تعمده عندهم.

وقال الباجي: وأما الدم على السيف، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يمسح ويصلي به.

وقد علل القاضي أبو محمد ذلك بصقالته، وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه؛ لأنها لا تبقى فيه.

ويحتمل أن يقال في ذلك: إن الذي يبقى فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم، وهذا آكد؛ لأن السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء به متكررة. انتهى

وما ذكره عن العتبية من المسح، لم أقف عليه فيما رأيت من نُسَخها.

وأطلق في المعونة الدم و لم يقيده بالمباح، فقال: السيف إذا أصابه الدم أجزأ مسحه عن غسله؛ لأنه صقيل لا يقبل النجاسة، لأنها لا تتحلله، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسله. انتهى

وذكر ابن شاس هذه المسألة فيما يعفى عن أثره دون عينه قال: وهو الأحداث على المخرجين والدم على السيف الصقيل.

وقال بعد هذا في فروع كيفية النظر في إزالة النجاسة: قال القاضي أبو بكر: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمدية ونحوه، فإن مسحه يجزئ عن غسله؛ لأن الغسل يفسده، وقيل: لأنه لا يبقى فيه من النجاسة شيء. فأما لو مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا بالغا، فلم يبق منه شيء - يعني في رأي العين - فقال القاضي أبو بكر: اختلف المتأخرون فيه، هل يلزم غسله أم لا؟ ثم قال: الصحيح وجوب الغسل؛ لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصق بالمحل وإن خفي.

واعلم أن مفهوم هذا التعليل يشير إلى أنه لو تحقق زوال جميع أجزائها لطهر المحل وإن لم يستعمل فيه الماء، وهذا إنما يستمر مع البناء على تعليل المسألة السابقة بالعلة الثانية، فأما على العلة الأولى والمشهور الاعتماد عليها، فلا يطهر المحل بحال. انتهى

فكلام ابن شاس أولا يقتضي تخصيص السيف، بل هو أحد موضوعات المسألة وعموم النجاسة. انتهى

وعلى هذا الكلام اعتمد ابن الحاجب ومثله اللخمي [قال:][1] واختلف إذا بولغ في مسح موضع النجاسة فلم يبق منها شيء، أو غسل شيء من المائعات، هل يطهر الموضع أم لا؟ وأن يطهر أحسن؛ لأن المنهي أن لا يتقرب إلى الله وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في السيف يصيبه الدم فيجزئ مسحه؛ لأنه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأن به ضرورة إلى ذلك متى غسل فسد.

فراعي زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح، وكذا الفم يخرج منه الدم ثم يطرح بصاقا نقيا، فإن الريق يطهره على أحد القولين. انتهى

وقوله[2]: **وأثر دمّل إلى** آخره

فإن قلت: في ذكر هذا المثال بعد السيف قلق؛ لأنه إن عطف عليه أوهم اشتراكهما في التعليل، ولإخفاء بعدم صحته هنا، وإن قدرناه معطوفا على ما قبل مسألة السيف حتى يكون

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) المختصر: [ص6].

العفو عنه لعسر الاحتراز كما فيه، منع من ذلك كاف التشبيه الداخلة على السيف.

قلت: بل هو معطوف على السيف كما أشرنا إليه أول الفصل في توجيه تقسيمه للمعفوات، وذلك أنه علل العفو عن السيف بإفساده بالغسل، ويعني مع تكراره كما أشار إليه الباجي، وكان من حق المصنف **[م/237/1]** أن ينبه عليه، وكذا غسل محل الدمّل المذكور يوجب إفساد محله بما يحدث فيه من **[ج/93/1/ب]** الضرورة مع تكرره، وبالتكرر يخرج موضع المحاجم كما قدمنا، ولا يخلو مع هذا من قلق لأن أمر الدمّل المذكور يعفى عنه في الثوب أيضا كالسلس.

ومعنى كلامه على هذا التقدير: ومثل ما يعفى عنه من النجاسات لإفساد الغسل محلها، ولعسر الاحتراز منه، أثر الدمّل الذي لم ينكأ أي: لم يقشر.

قال عياض[1]: نكأها: بهمز الألف، أي قشرها. انتهى

وقال الجوهري[2]: نكأت القرحة أنكؤها نكاءً إذا قشرتها. انتهى

---

[1] التنبيهات: [78/1]

[2] الصحاح: [78/1، مادة: نكأ]

وأصله في كلام المصنف ينكــأ بهمــزة ســاكنة للجــزم، ثم خففت بإبدالها ألفا من جنس حركة ما قبلــها، ثم حــذفت الألــف تشبيها لما هي فيه بالمعتل، وفيه بحث. ويمكــن أن يقــال: معنــاه لم يضبط حتى خرج منه شيء، بل خرج منه ما خــرج بنفــسه، فــإن ما أصاب البدن أو الثوب من النجاسة الخارجة مــن هــذا الــدمّل، وهي مراده بأثره معفوا عنها، لا يجــب غــسلها إلا إذا تفــاحش، أي كثر ما أصاب ذلك منها فإنه يــستحب غــسله لإزالــة قــبح منظره ولا يجب.

وأما قوله: **إلا في صــلاة** فهــو – والله أعلــم – متــصل في المعنى بقوله: **تفاحش** أي: إنما يــستحب لــه غــسل أثــر الــدمّل المذكور مع التفاحش إن لم يكن في صــلاة، وأمــا إن نابــه ذلــك في الصلاة فلا يقطعها وجوبا أو لا استحبابا، ولا يبعد أخــذ هــذا المعنى من ألفاظ التهذيب كما ترى

فينكأ مبني[1] للمفعول، والنائب المستتر ضمير الدمّل، ونائب **ندب** ضمير الغسل المفهوم من السياق، وفاعل **تفاحش** ضمير الأثر

فإن قلت: مفهوم الوصف في قوله: **لــم ينكــأ** يقتــضي أنــه إن نكأ الدمّل لم يعف عمــا أصــاب مــن أثــره، وهــو مفهــوم صحيح، وإن لم يكن مما التزمه، فلو أتى بالشرط لكان أجمع

---

[1] في [م] كلمة غير مفهومة

قلت: إنه لم يتعرض في هذا الفصل إلا لذكر ما يعفى عنه خاصة، فلو أتى بالشرط لكان معترضا مع ذلك لذكر ما لا يعفى عنه؛ لقصده الدلالة مع ذكر الشرط وهو واضح.

ونص ما تضمنه كلامه من حكم أثر الدمّل مع المفهوم الذي لم يقصده قوله في التهذيب[1]: وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله، ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف[2] تُمْصَل[3] من غير أن تنكأ، فليصل وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته.

و لم يفصل بين متفاحش ولا غيره، ولا ذكر استحباب القطع مع التفاحش، هو الذي عناه المصنف بقوله: **إلا في صلاة**

وفات المصنف التنبيه على استحباب المدارات بالخرقة كما فاته ذلك في صاحب السلس.

وقوله في التهذيب: فما خرج من هذه، ظاهره نكأها أم لا.

ووافق ابن يونس في اختصاره هذا الظاهر فقال: قال مالك: وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها

---

(1) تهذيب المدونة: [187-186/1]

(2)

(3) مَصَلَ الجُرحُ: سال منه شيء يسير. لسان العرب: [624/11]

سالت، فإن هذه إن نكأها وخرج منها دم أو غيره أو خرج ذلك من غيره، أن ينكأها فأصاب ثوبه أو جسده غسله. انتهى

قلت: تأمل قوله: أو خرج ذلك منها من غير أن ينكأها، مع قوله: إن تركها صاحبها لم تسل، إلا أن يقال: صادفت ما نكأها من غير اختيار صاحبها.

وقال الباجي حين تكلم على صلاة عمر رضي الله عنه بجرحه: خروج الدم من الجرح إن اتصل و لم ينقطع صلى به؛ لأنها **[م/1/238]** نجاسة لا يمكن التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إن كثرت وتفاحشت، فيستحب غسلها، وإن لم يتصل وأمكن التوقي من نجاسته، فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو غيره قطع لنجاسة بدنه أو ثوبه. انتهى مختصرا

وأما ما ذكر في دم البراغيث فقال في التهذيب[1]: ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش. انتهى.

ونص الأم[2]: قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كان كثيرا وانتشر فأرى أن يغسل. انتهى

واختصره ابن يونس: قال ربيعة ومالك: ولا يغسل من دم

---

(1) تهذيب المدونة: [1/188-189]

(2) المدونة: [1/21]

البراغيث إلا ما تفاحش أو كثر.

وقال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد بعد قوله في التهذيب: لا ما تفاحش: يعني فيستحب غسله، والمسألة محمولة على القرحة التي تمصل من غير أن تنكأ، فكما يستحب له هناك كذلك هنا، بل البرغوث **[ج/1/94/أ]** أكثر ملازمة، ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

فانظر هل معناه: فيجب أو يستحب؟ انتهى

وتفسير هذا الشيخ للتهذيب هو الذي اتبع المصنف، ومثله لشراح الرسالة.

قلت: وعبارة الرسالة قوية في استفادة الوجوب؛ لأن كلمة **على** للوجوب والأصل في الاستثناء الاتصال، وعبارة المدونة أيضا ليست بعيدة من الحمل على الوجوب؛ لأنه الأصل في أوامر الفقهاء وأحكامهم الثبوتية المطلقة، إلا بدليل على خلافه.

فظاهر كلام اللخمي أن في غسله خلافا، وكذا في كون الغسل وجوبا أو استحبابا ونصه[1]: اختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة[2] وفي دم ما لا نفس له سائلة، ودم الحوت، هل هو نجس أو طاهر؟

---

(1) التبصرة: [خ ح/1/25-26]

(2) في [م]: الزيادة، وهو تحريف

وقال[1] مالك في المدونة في دم البراغيث: إذا تفاحش يغسل. قال ابن القاسم: الدماء كلها عند مالك سواء. وسألته عن دم القراد والسمك والذباب، فقال: ودم السمك أيضا يغسل.

واختلف في غسل هذه الدماء، وهل تغسل على وجه الوجوب؛ لأنها نجسة، أو استحسانا وأنها طاهرة. انتهى، وقد تقدم.

وظاهره دخول دم البراغيث المتفاحش في الخلاف، ولو قيل: يدل كلامه على الاتفاق على غسله؛ لأنه أتى به في معرض القياس عليه لما بَعُد، وفيه نظر.

تنبيه: اقتصر المصنف فيما يغسل من دم البراغيث على ما وصف بكونه متفاحشا كما هو نص المدونة وغيرها، وظاهر كلام ابن الحاجب أن المتفاحش على قسمين: نادر الوقوع، وغير نادره، وأن الذي يغسل ولا يعفى عنه هو النادر، وأما المتفاحش غير النادر فمعفو عنه كالقليل، وكلا العبارتين فيهما إحالة على مجهول، فإن الضبط[2] بالتفاحش والندور عسير، وأيضا فهما إضافيان؛ لأنه قد يحكم في مقدار من هذا

---

[1] في التبصرة: فقال، وهو الصحيح

[2] في [ج]: الضابط

الدم بأحد الأمور بالنسبة إلى موضع تقل[1] فيه البراغيث كبعض الحواضر، ولا يحكم بذلك فيه بالنسبة إلى آخره كبعض البوادي.

وقال ابن عبد السلام: جرت عادة المذكورين بمعارضة هذه بالدمّل والجرح كقولهم في المتفاحش من دمها: يستحب، وظاهر كلامهم هنا الوجوب.

وأجاب بعضهم بأن المراد هنا أيضا الاستحباب، و لم يصرح به اكتفاء بما ذكر في الدمّل.

وفرق بعضهم بأن ملازمته في نحو الدمّل أكثر؛ لأنه لا يختص بزمان النوم، فالمشقة في غسله أكثر. انتهى مختصرا

وفرق ابن هارون - ونحى إليه ابن عرفة - بأن دم البراغيث لا يتفاحش إلا بعد زمان، فلا يلحق المشقة في غسله، بخلاف **[م/1/239]** ذو الجراح والدمّل.

وقال خليل[2]: هذه المعارضة مبنية على أن غسل المتفاحش من دم البراغيث واجب. انتهى

قلت: وعلى أن غسل المتفاحش من القرحة مستحب كما تقدم من صريح لفظ التهذيب، وظاهر كلام ابن عبد

---

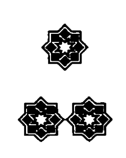
[1] في [ج]: يقال، وهو تحريف

[2] التوضيح: [59/1]

السلام انه متفق عليه، وظاهر كلام ابـــن الجـــلاب[1] الوجـــوب في البابين ونصه[2]: ولا بأس بالصلاة بالجرح والقـــرح الـــسائل دمـــه وقيحه وليس على صاحبه غسل ثوبه إلا أن يكثـــر فيـــه، فيكـــون عليه غسله، وكـــذلك دم البراغيـــث، وكـــذلك ثـــوب صـــاحب السلس بالعلة. انتهى

وهذا أيضا ظاهر التلقين في البـــابين قـــال: والدملـــة كلـــها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها. انتهى

وقد قدمنا عند قول المصنف: **ودون درهم** ظـــاهر تقـــسيم الباجي المتقدم هناك.



(1) في [ج]: ابن الحاجب، وهو سهو

(2) عقد الجواهر الثمينة: [213/1]

قوله[1]: **(وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسِرَا. وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ)**

[لما] [2] بين ما يعفى عنه من النجاسة، ومعلوم أنه لا يكلف بإزالته، أخذ في بيان ما تزال به النجاسة التي لا يعفى عنها حتى يطهر محلها، فقال: ويطهر إلى قوله كذلك، أي: إن محل النجس - وهو المكان الذي اتصلت به النجاسة - سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا، يطهر ذلك المحل، أي: إنما يصير طاهرا بسبب غسله بماء طهور، وهو المطلق الذي ذكر أول الكتاب، ولا يطهره ماء مضاف ولا مائع أو جامد غير الماء، وهو في الحقيقة تكرار لقوله أول الكتاب: **وحكم الخبث لكن** ذكره هنا **[ج/1/94/ب]** ليبني عليه قوله: **منفصل كذلك.**

وعبارته هنا أيضا ليس فيها ما يقتضي أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق؛ لأنه أيضا بفعل مثبت كعبارته أول الكتاب، وهذا

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] ساقطة من [ج]

قد نبهنا عليه هناك، فلو قال: بالطهور المنفصل كـذلك يطهـر إلى آخره لكان أولى لإفادته الحصر.

وقد قدمنا أول الكتاب من نـصوص المـذهب الدالـة علـى أن النجاسة [لا تزال إلا بالماء المطلق ما فيه كفايـة، وإذا تقـرر أن مراده حصر ما تزول به النجاسة] [1] في الطهور كـان مـن حقـه أن يستثني المخرجين؛ لما اختصا بـه مـن حكـم الاسـتبراء كمـا فعل، وليس فيما ذكره بعد من حكمها ما يرفـع هـذا الإيهـام إلا أن يرى أن الاستجمار لا يطهر المحل، وإنمـا الـصلاة بـه رخـصة فله وجه، وقد قدمنا هذا الاعتراض والاعتذار أوائل الكتاب.

ومعنى كلامه هذا أن من علامة طهـر ذلـك المحـل بـالمطلق أن ينفصل ذلك المطلق عن محـل النجاسـة، وهـو بـصفته مـن الطهورية التي هي الإطلاق، ومهمـا انفـصل عـن ذلـك المحـل مضافا بشيء بحيث يتغير أحد أوصافه المتقدمـة فالمحـل لا يطهـر، وهذا معنى قوله: **بغلسه بطهور منفصل كذلك**

فباء **بغسله** سببية، وهـي متعلقـة بـتطهير، وبـاء **بطهـور** للإلصاق أو للاسـتعانة كالداخلـة علـى الآلات، نحـو: كتبـت بالقلم، وتتعلق بغسل. والـضمير في **بغـسله** عائـد علـى محـل، **ومنفصل** نعت لطهور، واسم الإشـارة المجـرور بالكـاف عائـد

[1] ساقطة من [م]

على طهور، أي: منفصل الطهور المغسول به عن محل النجاسة طهورا، ويطهر من طهر الثلاثي بوزن قعد يقعد.

وأما قوله: **بلا نية** فأصله[1] بلا شرط نية؛ أي: ولا يشترط في تطهير المحل من النجاسة أي: ينوي بطهره إزالتها؛ لأنا وإن كلفنا بإزالتها وجوبا أو ندبا على ما مر، إلا أنه لأمر معقول، وهو تجنب الخبث، والنية إنما تكون فيما لا يعقل معناه من العبادة، كذا قالوا.

وفيه نظر، فالباء في **بلا** للمصاحبة؛ أي يطهر مصاحبا لنفي اشتراط النية.

فإن قلت: هل يصح أن يكون **[م/1/240]** معنى كلامه يطهر محل النجس مصاحبا لنفي نية إزالته؟

قلت: حمله على هذا مرجوح من وجهين:

الأول: أنه لا يدل على حكم نفي اشتراطها؛ لاحتمال كلامه أن تكون شرط ابتداء، لكن إن وقع التطهير بدونها صح، بخلاف ما إذا قدرنا في اشتراطها.

الثاني: أن مفهوم الوصف الذي هو الحال يوجب أنه لا يطهر مصاحبا لنية الإزالة، وهو باطل.

---

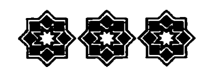
[1] في [م]: فاصلة

لا يقال: هو مفهوم لا نعتبره

لأنا نقول: إنما لا نعتبره على سبيل اللزوم

وقوله: **إن عرف**

مبني للمفعول، والنائب ضمير محل أي: إنما يطهر المحل المذكور إن عرف، أي ميز يقينا أو ظنا، إما بكونه كل الثوب أو البدن مثلا، أو بعضا منهما معينا، فيغسل الجميع أو ذلك البعض المعلوم، وإن كان بعضا و لم يعلم بعينه بل شك فيه فلا يطهر إلا بغسل جميع ما هو بعض منه؛ إذ لا يتيقن خروجه من كلفة إزالة النجاسة إلا بذلك، وهذا معنى قوله: **وإلا** أي وإن لم يعلم محله، ولا يتأتى إلا في البعض كما ذكرنا، فيطهر ذلك المحل بغسل جميع ما شك فيه أن يكون هو ذلك المحل، فإن تعلق الشك بأبعاض في ناحية من الثوب أو البدن، غسلت تلك الناحية دون ما عداها بما لم يشك فيه، وإن تعلق بجميعه غسل جميعه. فظهر أن باء جميع متعلقة أيضا بيطهر، وهو على حذف مضاف؛ أي: بغسل جميع.



وقوله[1]: ككُمّيه

أي: كما يغسل جميع الثوب الذي شك في المحل النجس منه، كذلك يغسل المكان والبدن إذا شك في المحل النجس منهما ولم يعرف عينه، وكما لا يكفيه أن يتحرّى في الثوب المشكوك في محل النجاسة منه جهة يغسلها، كذلك لا يكفيه أن يتحرى في أحد الكمين ويكتفي بغسله.

وقوله[2]: **بخلاف ثوبيه**

أي: بخلاف ما إذا شك في النجس من أحد الثوبين، فإنه يتحرى أحدهما فيغسله ويستعمل الآخرين من غير غسل.

ومعنى التحري: أن يجتهد بآمارات تظهر له حتى يغلب على ظنه نجاسة أحدهما أو طهارته يعمل عليه، ويكفي هنا غلبة الظن. ويعلم ذلك من كلام المصنف بمقابلة المعروف بالمشكوك فيه **[ج/1/95/أ]** والشك ينافي الظن فالمعروف أعم من المعلوم أو المظنون، ولذا عبر بـ **عُرف** دون علم.

فالهاء في قوله: **ثوبيه** عائدة على الغاسل المفهوم من غسل، أو العارف أو الشاك أو المكلف المفهوم من السياق.

---

(1) المختصر: [ص6].

(2) المختصر: [ص6].

وأما الهاء في **كميه** فيحتمل عودها على ما ذكر، أو على الثوب المفهوم من المشكوك فيه، أو غيره مما تضمنه كلامه وما ذكر من أنه لا يتحرى في الكمين.

قال ابن الحاجب: هو القول الأصح، وفيهما قول بالتحري

وهذا الخلاف حكاه ابن العربي عن العلماء، و لم يعزه للمذهب.

والفرق بينهما وبين الثوبين على الأصح، أنهما لاتصالهما بالثوب صار كجزأين منه غيرهما، فلا يكفي التحري فيهما، كما لا يكفي في إجزاء الثوب الذي لا حكم له. ومن قال بالتحري رأى امتيازهما في أنفسهما كالثوبين.

وقوله[1]: **ولا يلزم عصره مع زوال طعمه**

أي: إذا انفصل الماء طهورا من محل النجس المغسول هو به، وطال طعم النجس من ذلك المحل كالثوب مثلا، فإنه لا يلزم عصر الثوب بعد ذلك من الماء الذي بقي فيه بعد [انفصال الطهور منه؛ لأن الباقي في الثوب بعض ما كان فيه] [2] من الطهور المنفصل بعضه عنه، وبعض الطهور طهور، لا يلزم عصره شرعا. ودلّ على أن ما كان في الثوب طهورا، انفصال بعضه كذلك.

---

[1] المختصر: [ص6].

[2] ساقطة من [م]

وهذه العبارة التي ذكرنا في المتصل والمنفصل من أنهما بعضان مما كان في الثوب، أكثر تحريرا من عبارة ابن شاس وابن الحاجب في ذلك **[م/241/1]** وهي عبارة ابن العربي كما ترى، والمصنف لم يتعرض لذكر ذلك.

فإن قلت: ظاهر قول المصنف: **مع زوال طعم النجس من المحل**؛ لأن تفسيرك يدل على أن الضمير المضاف إليه طعم عائد على النجس لا على المعصور ولا على العصر؛ إذ لا معنى له يدل على أن علامة طهر الثوب النجس انفصال الطهور منه طهورا مع زوال طعم النجس منه، ولا يكفي أحدهما، وهذا خلاف ما قرره أولا من أن انفصال الطهور منه حالة غسله به علامة مستقلة على طهوره.

لا يقال: إن قوله: مع كذا، شرط في عدم لزوم عصر الثوب لا في طهارته لأنا نقول: يلزم إذا انفصل الطهور من الثوب أن يطهر، وإن بقي في الثوب طعم النجاسة، وهو باطل.

ولا يقال: إن الذي يشترط زوال طعم النجاسة منه هو الماء، فيكون تفسيرا للطهور والمنفصل

لأنا نقول: لا طهور إلا ما لم يتغير طعمه بنجس، ولا لونه إلا رائحته كما تقدم أولا، ولأن قوله: **لا لون وريح** إنما يرجعان للثوب، فكذلك طعم.

قلت: إنما نشأ توهم هذا الاعتراض من توهم تعلق **مع** بـ **يلزم**، وليس كذلك، وإنما هو متعلق بقوله أولا: **يطهر** كما أن **بطهور** متعلق به أيضا، فعلامة طهر محل النجس عنده انفصال ما غسل به طهورا مع زوال طعم النجس من ذلك المحل، وليست العلامة الأولى واحدة.

فإن قلت: لا ينفصل الماء طهورا حتى لا يبقى طعم النجس في المغسول

قلت: لا يلزم ذلك؛ لاحتمال أن تكون النجاسة قليلة، وهي من الأشياء الشديدة الالتصاق، فإذا غسلت بالماء الكثير قد تخرج طهورا وطعمها باق في الثوب.

وقوله[1]: **لا لون وريح عسرا**

عطف على طعم، أي: ولا يشترط في طهور محل النجس مع انفصال ما غسل به طهورا، وزوال طعم النجس من محله زوال ما تعلق به من لون النجاسة وريحها، إذا عسر زوالها بعد المبالغة في الغسل.

وجملة **عسرا** في محل خفض صفة لريح ولون.

ومفهومه يقتضي أن زوالها مع يسره شرط في طهر ذلك المحل، وهو مفهوم صحيح.

---

(1) المختصر: [ص6].

وكان حقه على مقتضى شرطه أن يقول: إن عسرا

ولا يخفى أن في كلام المصنف في هذا الفصل تعقيد مع أنه قليل الاختصار. وقوله: **والغسالة المتغيرة نجسة**

قال الجوهري[1]: الغُسَالَةُ: ما غسلت به الشيء. انتهى

قلت: وهو بضم العين وتخفيف السبين، والمراد بهما الماء الذي ينفصل من المحل المغسول هو به.

ومعنى كلام المصنف: أن الماء الخارج من الثوب ونحوه حالة غسله به إن خرج ذلك الماء متغير اللون أو الطعم أو الريح بما خالطه من النجاسة التي غسلت به فهو نجس.

ويفهم من كلامه أيضا أولا وآخرا أن الثوب لا يزال نجسا ما دامت **[ج/1/95/ب]** الغسالة نجسة.

أما ما ذكر من طهر محل النجس بلا شرط نية، فقال ابن أبي زيد في الرسالة وغيرها من كتبه[2]: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو الاستجمار أن لا يصلي بها في جسده، ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. انتهى

---

[1] الصحاح في اللغة: [1782/5، مادة: غسل]

[2] هذا لفظ الرسالة. أنظر: الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 91-92]، والنوادر والزيادات: [26/1]، مختصر المدونة: [

وقال ابن عبد السلام[1] عند قول ابن الحاجب[2]: وقيل: **وبنحو الخل**: إنه الأقيس للاتفاق على عدم اشتراط النية، وذلك يدل على معقولية المعنى، وعدم التعبد **[به]**[3]. [4]

ومثل ما حكى من الاتفاق، ذكر[5] ابن بشير ونصه[6]: ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

وقال ابن الجلاب[7]: ويجزئ[8] إزالة الأنجاس بغير نية. انتهى[9]

وفي ترجمة: ذِكرُ ما يوجبُ الوضوءَ من الأحداثِ من النوادر قال في المذي[1]: وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة، والتحرز منها. انتهى **[م/1/242]**

---

(1) تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: [128/1]

(2) جامع الأمهات (مع التوضيح): [/1]

(3) زيادة من تنبيه الطالب

(4) هنا انتهى كلام ابن عبد السلام

(5) في النسختين: وذكر...، ولا معنى للواو، والله أعلم

(6) التنبيه على مبادئ التوجيه: [280/1]

(7) التفريع: [192/1]

(8) في المطبوع: ويجوز

(9) كأن نسخة المؤلف من كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام ينتهي النص فيها إلى هذا الموضع، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في التعليق (6)

[و] حكى بعضهم عن القرافي أنه حكى في ذخيرته قولا بالافتقار[2]

وقد يقال: قول الشيخ[3]: ويجزئ[4]، يحتمل بعد الوقوع، أو أن ترك النية رخصة مع أن الأصل الافتقار إليها؛ لأنها عبادة، أو عبادة تراد للصلاة، وأقل أمورها أن تختلف في اشتراط النية فيها؛ لما فيها من شائبة التعبد، ولذلك لا تُزال إلا بالمطلق، واستحباب التعدد والوترية في نحو أحجار الاستجمار وغير ذلك.

وقال المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين: لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية؛ لأنها طهارة معقول معناها، والمراد بها محسوس حاصل لمن نوى أو لم ينو، فلا معنى لاشتراطها، ولما لم يرد بطهارة الحدث إزالة أمر محسوس افتقرت. انتهى

أنظر تمام كلامه هنا.

---

(1) النوادر والزيادات: [49/1] ونص النوادر: قال يحيى بن عمر فيمن لم يغسل إلا مخرج الأذى من المذي وصلى: لم يعد الصلاة.

قال أبو محمد: يريد: ويغسله لما يستقبل ويتوضأ. وينبغي...الخ

(2) الذخيرة: [191/1]

(3) هو ابن أبي زيد القيرواني، كما هو اصطلاح علماء المذهب المالكية في أعلام المذهب.

(4) في قوله: ويجزئ فعله بغير نية.

وقال بان رشد في الكتـاب الأول مـن المقـدمات[1]: مـن شروط افتقار العبادة إلى النية ألا تجب لعلة ترتفـع بامتثـال العبـادة دون نية، فإن كانت واجبة لعلة ترتفع بامتثالهـا دون نيـة لم تفتقـر إلى نية، كالاستنجاء وغسل النجاسـات مـن الثيـاب والأبـدان. انتهى

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الـضعف والمـصادرة وإيهـام الدور

وأما ما ذكر من غسل المعـروف وجميـع المـشكوك فيـه، فقال في طهارة التهـذيب[2]: ومـن أيقـن أن النجاسـة أصـابت ثوبه لا يدري موضعها غـسله كلـه، وإن علـم تلـك الناحيـة غسلها. انتهى

وقوله: إن علم تلك الناحية، يحتمل أن يريـد: علـم الجهـة التي تحقق إصابة النجس بعض أجزائهـا، ولم يتحقـق غـير ذلـك الجزء، وحينئذ يكون غسل جميع تلك الناحية بمثابـة غـسل جميـع الثوب إذا لم تعلم جهة النجاسة فيه.

وكلا الاحتمالين صحيح

---

(1) المقدمات: [62/1]

(2) تهذيب المدونة: [190/1]

وعلى الاحتمال الثاني، يكون لفظها شاملا لحكم الكمين كما ذكر المصنف، فإن صورتها أنه تحقق أن النجاسة في جهتهما، ولم يدر أيهما هو، فيغسل جميعهما ولا يتحرى، كما لا يتحرى في الثوب أو الجهة منه، وهو ظاهر.

ونقل المصنف في شرحه لابن الحاجب[1] عن ذخيرة القرافي[2] أنه: إن لم يجد من الماء ما يعم الثوب ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضع النجاسة منه.

وهو خلاف ظاهر المدونة كما رأيت، وإن كان الأصل التحري في الثوب[3] الواحد وجه[4]، كما ترى في بحثنا مع ابن العربي إن شاء الله تعالى.

ولا أذكر من نص على الكمين من متقدمي أئمة مذهبنا إلا ما قررنا من دلالة هذا الظاهر ونحوه، ونص عليهما ابن العربي كما تراه.

وقد استنبطوا من مسألة المدونة هذه مسائل:

---

(1) التوضيح: [68/1]

(2) الذخيرة: [176/1] ونصه: **نعم، لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب، ولم يجد غير الثوب، وضاق الوقت، تحرى.**

(3) في [ج]: فالثوب

(4) هكذا العبارة في النسختين

- منها: أن من حلف على أكل تفاحة فوقعت على أمثالها ولم تعرف بعينها، فإن علمت ناحيتها برّ بأكل جميع تلك الناحية، وإلا لم يبرّ إلا بأكل الجميع.

-ومثلها ما لو وقع شيء من لحم الخنزير في أطراف لحم، تجنبت ناحيته إن علمت، وإلا اجتنب الجميع.

-ومنها إن رأى لمعة في جسمه بعد الغسل، ثم انبهمت، يغسل كل ما يرى من جسده.

ابن يونس: وحكى أبو محمد عن بعض أصحابه: من ذكر من وضوئه لمعة في إحدى يديه، ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها، فإن كان بحضرة الماء غسل موضعها من اليمنى ثم من اليسرى، وأعاد بقية الوضوء، وإن طال غسل الموضع من اليدين جميعا. انتهى

ونقل عن تهذيب عبد الحق: إن نسي لمعة من وضوئه مما يغسل، غسل موضع اللمعة من اليد ثلاثا، وما بعده مرة واحدة **[ج/1/96/أ]** وتكريره ثلاثا من السرف، وإليه نحا أبو عمران. انتهى

ومما يتعلق بالمسألة: النجاسة القليلة تقع في كثير الماء، أو الطعام والقملة تقع في **[م/1/243]** الطعام، وقد تقدم ذلك كله.

وأما ما ذكر من التّحري في الثوبين، فذكره الباجي وابن العربي.

أما الباجي فقال في طهارة المنتقى حين تكلم على اشتباه الماء الطاهر بالنجس ونقل قول ابن المواز أنه يتحرى أحدهما[1]: وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري، فإنه يجوز مع تساوي المحظور والمباح، ومع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب. وبه قال الشافعي، وقاله أبو حنيفة في الثياب ومنع التحري في المياه إلا إذا كان المباح أكثر. ودليلنا أنه لما جاز التحري فيهما مع كون المباح أكثر، جاز مع التساوي وكون المحظور أكثر كالثياب. انتهى

وتأمل كلامه، هل يقتضي الاتفاق على التحري في الثياب، وهو الظاهر من آخر كلامه؟ أولا، ويحمل آخر كلامه على الاتفاق بين أبي حنيفة وابن مسلمة؟

وأما ابن العربي، فقال في الطهارة من العارضة حين ذكر المسائل المتعلقة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث[2] **أسماء**

---

(1) المنتقى: [60/1]

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه: [55/1، رقم: 227]، ومسلم في صحيحه: [240/1، رقم: 110- (291)]، وأبو داود في سننه: [271/1، رقم: 362]، والترمذي في جامعه: [170/1، رقم: 138]، والنسائي في المجتبى: [155/1، رقم: 293].

للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: حتيه...
الحديث[1]: إن التبس ثوب نجس بطاهر، تحرى بما يغلب على الظن الطاهر منهما وصلى به، وقيل: يصلي بكل واحد صلاة، فإن غسل ما حكم فيه باجتهاده أنه نجس ثم صلى به وبما اجتهد فيه أنه طاهر، جاز لطهارة أحدهما يقينا والآخر اجتهادا. وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: لا يجوز؛ لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، وأشكل عليه، فلا يجوز أن يتحرى فيه. وهذا قلب الحقيقة، لا يكون الثوبان ثوبا، ولا الثوب ثوبين، لا حقيقة ولا حكما. فإن لم يعلم موضع النجس من ثوبه لم يتحر وغسل الجميع بخلاف الثوبين؛ لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده في أحدهما إليه، ولما بطل هذا الأصل في الثوب الواحد، لم يكن للاجتهاد مستند، وهو من دقيق الفقه. فلو شقه نصفين[2] لم يجز التحري أيضا؛ لجواز انقسام محل النجاسة، فلو تنجس أحد كميه اجتهد كالثوبين باختلاف بين العلماء، فإن فصَلَهما اجتهد إجماعا. انتهى

قلت: ولا يخفى أن قوله في الرد على المروزي: في جعل الثوبين ثوبا حكما قلب الحقيقة، مجرد دعوى، ولا بعد في

---

(1) عارضة الأحوذي: [227/1]
(2) في [ج]: بنصفين

الحكم على الثوبين بحكم الثوب، ولـــذا اختلــف في صـــلاة مـــن صلى بثوب حرير مع ثوب آخر طاهر.

وقوله: في الثوب الواحد، لا مستند للاجتـــهاد فيـــه لارتفـــاع أصل الطهارة عنه.

وقد يقال: اختلاف جهـــات الثـــوب وتميـــز أحـــدهما عـــن سائرها يصيرها كالثياب المتعدد، والأصل في كل منـــهما الطهـــارة فلا فرق، والمكان في هذا أبين، وكذا نصفا الثوب بعد شقه.

ثم ما ذكره هو والباجي من التحري في الثوبين، وإياهما تبع المصنف.

ومن يتبعه المصنف مخالف[1] لما حكـــى في طهـــارة النـــوادر عن سحنون وابن الماجشون أنه يصلي بكل منهما، فانظره.

وأما ما ذكر من أنه لا يلزم عصر الثوب مع انفصال الماء طاهرا، وما دل عليه صريح لفظه من أن الغسالة المتغيرة نجسة، ومفهومه من وصف المتغيرة، أو صريحه من قوله: منفصل كذلك أن غير المتغيرة طاهرة، فمثله لابن شاس وابن الحاجب وأصله للإمام أبي بكر بن العربي.

قال ابن العربي في المحل المذكور[2]: قال الحنفي وبعض الشافعية: لا يطهر الثوب [حتى يعصر] [3] والإناء حتى يستقصى إزالة الرطوبة

---

(1) في [ج]: مخالفا

(2) عارضة الأحوذي: [223/1]

(3) ساقطة من [م]

عنه. وقال علماؤنا: يطهر وهو الأصح؛ لأنه نجاسة كأثرها بالماء فحُكِم بطهارتها، ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل **[م/1/244]** مثله فأي فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه. قال بعض أشياخنا المتأخرين: إنما تبني المسألة على طهارة الغسالة والخفي لا يراه، ولو انفصلت غير متغيرة والمحل طاهر ولا يد غيره من العصر، ويبطل بما قدمنا من أن المنفصل جزء المتصل. وقول أبي حنيفة هذا متناقض. فلو جف الثوب من غير عصر طهر على القولين؛ لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر. وقال لي بعض الأشياخ: بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة؛ لأنه ترك العصر الواجب. انتهى

وقال أيضا قبل هذا الكلام متصلا به[1]: إن غسلت النجاسة **[ج/1/96/ب]** فانفصل الماء عن المحل متغيرا، فالمحل والماء نجسان. فإن انفصل غير متغير فطاهران.

فإن قيل بطهارة الماء، فأزيلت به نجاسة أخرى، أو ودى به فرض طهارة، فعلى القول بنجاسة الماء بقليل النجاسة وإن لم يتغير يمتنع، وعلى أنه لا ينجس يجوز. فلو غسل محل النجاسة في قصرية، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعا، وإن لم يتغير، فقال أبو علي الصيدلاني من كبار الشافعية: لا يطهر؛ لأن النجاسة

---

[1] عارضة الأحوذي: [222/1-223]

وردت على الماء. وقال علماؤنا: يطهر؛ لأنها نجاسة كوثرت بالماء، فأزالها عينا وحكما. وقاله ابن شريح منهم.

هذا إذا كان الماء يسيرا، فإن كان كثيرا طهر المحل إجماعا، وحكم الماء في إزالة النجاسة به والوضوء تقدم. انتهى

وقال عبد السلام[1]، ومثله لابن هارون: في إجرائه رفع الحدث والخبث بالغسالة على الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره نظر؛ إذ لو صح لاختلف في الغسالة، و لم يذكروا فيها خلافا فيما رأيته[2]. انتهى

قلت: وفي نظره نظر؛ لأنه قال: هذا إن كان الماء يسيرا، وبلا شك أن صورة هذه الغسالة هي الماء القليل تحله نجاسة، لأنه لاقى أجزاء النجاسة بين الغسل به إلا أنها لم تغيره، فهو المختلف فيه لعينه.

وتأمل خلاف مالك وابن القاسم في المستعمل في الوضوء المذكور في أول الكتاب، وقول ابن القاسم: إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء.

وأما ما ذكر منطوقا ومفهوما من أن زوال طعم النجس من محله ولونه وريحه إن سهل زوالها [شرط في طهارة المحل مع

---

(1) تنبيه الطالب: [130/1] ونصه: أجراه ابن العربي على حكم الماء اليسير تحلّه النجاسة و لم تغيره، و فيه نظرٌ؛ إذ لو كان كذلك لكان حكم الغسالة مُخْتَلَفًا فيه، و لم يذكروا فيه خلافا فيما رأيناه، و الله أعلم.

(2) في [م]: رأيت

انفصال الماء طهورا، واغتفار اللون والرائحـــة إن عـــسر زوالهـــا][1]

فمثله لابن الحاجب وابن شاس، وأصله أيضا لابن العربي.

قال في المحل المذكور: إن كانت النجاسة عينية، فلا بد من زوال عينها وصفاتها، فإن زال العين وبقي الطعم فذلك نجس؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين والمحل نجس، وإن تعذر قلعه بالماء عُفي عنه، وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشيء من صفرة؛ لما في أبي داود من قول عائشة رضي الله عنها، بخلاف العفو عن محل الاستنجاء، فإن المحل يبقى بعده نجسا، وأما رائحة النجاسة فكونها إن سهلت إزالتها فالمحل نجس؛ لأن ذلك دليل على بقاء العين، وإن عسرت إزالتها لقوة الرائحة فالمحل طاهر. انتهى

تنبيهات:

الأول: قال ابن شاس: لا يكفي في إزالـــة النجاســـة مـــرور الماء على المحل، بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر.

قلت: وهو معنى ما نقلنا الآن عن ابن العربي، ويعنيان أنه لا بد من عرك الثوب باليد أو غيره مع اتصال الماء به، ودلك الجسد وإمرار اليد عليه مع الماء ونحو ذلك. ونقل ابن فرحون المدني في شرحه لابن الحاجب أن ابن العربي قال في العارضة: إن الثوب أو غيره إذا صب

---

[1] ساقطة من [م]

عليه الماء متتابعا حتى تحقق زوال النجاسة، أنه يطهر ولا يحتاج إلى عرك وعصر. انتهى

قلت: ولم أقف على **[م/1/245]** هذه الألفاظ بعينها في العارضة، **[و]**[1] الذي رأيت له فيها كلاما أشار تقي الدين إلى نقله عنه ولم يسمه.

قال في المحل المذكور من العارضة: إن كانت النجاسة حكمية، وهي التي ليست لها عين قائمة، كالبول إذا جف، كفى ورود الماء على المحل، وإن كانت عينية لم يكن بد من إزالة عينها. انتهى

فلعل ابن فرحون فهم من قوله: المحل، الأرض وغيرها، إلا أن ابن العربي خصه بالحكمية كما ترى.

الثاني: قال[2] ابن العربي[3]: لا عبرة في غسل النجاسة بالعدد، بل بإزالة العين وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الشافعي ثلاثة لحديث القائم من النوم[4]، فلما وجبت مع الشك كانت مع التحقق أولى.

---

(1) ساقطة من [م]

(2) في [ج]: قول

(3) عارضة الأحوذي: [1/221-222]

(4) أخرجه: مالك: [1/21، رقم: 37]، والشافعي: [1/10]، وابن حبان: [3/345، رقم 1062]، وابن أبي شيبة: [1/94، رقم: 1047]، وأحمد: [2/253،

والجواب أنه غسل عبادة لا نجاسة، وإن ذكر الثلاثة لكونها الغاسلة عادة[1] فالأولى ترطب النجاسة، والثانية تزيلها، والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشك، وقد يحصل الغسل بأقل، فلا فائدة في الزائدة. وقال أحمد: تجب السبع لحديث الكلب[2]، إلا في الأرض فواحدة؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على بول الأعرابي[3]، والجواب عن حديث الكلب تقدم[4]. انتهى **[ج/1/97/أ]**

رقم: 7432]، والبخاري: [72/1، رقم: 160]، ومسلم: [233/1، رقم: 278]، وأبو داود: [25/1، رقم: 105]، والترمذي: [36/1، رقم: 24] وقال: حسن صحيح، والنسائي: [99/1، رقم: 161]، وابن ماجه: [138/1، رقم: 393]، وابن خزيمة: [74/1، رقم: 145]، والدارقطني: [50/1]، والبيهقي: [46/1، رقم: 209].

(1) عبارة ابن العربي: إن الثلاث لم يذكرها، إلا أنها الغاسلة في العادة؛ لأن الأولى...الخ

(2) أخرجه: مالك: [34/1، رقم: 65]، والبخاري: [75/1، رقم: 170]، ومسلم: [234/1، رقم: 279]، والنسائي: [52/1، رقم: 63]، وابن ماجه: [130/1، رقم: 364]، والشافعي: [7/1]، وأحمد: [460/2، رقم: 9931]، وابن الجارود: [ص 25، رقم: 50]، وأبو عوانة: [176/1، رقم: 536]، والبيهقي: [240/1، رقم: 1076].

(3) أخرجه: أحمد: [282/2 ، رقم: 7786]، والبخارى: [89/1 ، رقم: 217]، وأبو داود: [103/1 ، رقم: 380]، والنسائى: [48/1 ، رقم: 56]، وابن حبان: [244/4 ، رقم: 1399]، والحميدى: [419/2 ، رقم: 938]، والترمذى: [275/1 ، رقم: 147]، وابن خزيمة: [150/1 ، رقم: 297]

(4) عارضة الأحوذي: [1/]

قلت: قوله أولا في جواب الشافعي: إنه تعبد كالمصادم لقوله صلى الله عليه وسلم:«**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»

الثالث: قال ابن العربي أيضا[1]: الأرض النجسة تطهر بالماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصبّ الذنوب. وقال المروزي: بل بالحفر أو حمل التراب الطاهر عليها، فتصير النجاسة باطنة؛ لما روي من أمره صلى الله عليه وسلم بحفر موضع بول الأعرابي[2]، وحديث الحفر ضعيف[3]. وليس الذنوب مؤقتا بل ما يغمر النجاسة ويستهلكها، فلو بال رجلان كفى ذنوب يستهلك ذلك. وقال الأنماطي والإصطخري: لكل رجل ذنوب، وهو باطل لأن المقصود الاستهلاك، ولأنه يؤدي إلى طهر كثير النجاسة بمقدار لا يطهر به قليلها، كرجل بال مثل بول رجلين. ولو انهرق على الموضع ماء أو مطر طهر[4]؛ لأن إزالة النجاسة

---

(1) عارضة الأحوذي: [246/1]

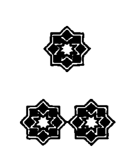
(2) ساقطة في النسختين، واستدركتها من المطبوع

(3) ونصه: **صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً** . سنن أبي داود: [283/1، رقم: 381]

قال ابن العربي [246/1]: قلنا: لم يصح، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: هو مرسل؛ لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ

(4) في [ج]: طاهر

لا تفتقر إلى قصد، وتوهم على ابن شريح أنه قائل بافتقارها، ونفاه عنه أبو المعالي. وتجفيف الشمس لا يطهره في مشهور المذهب وجديد الشافعي وأحمد. [وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب] [1] يطهر؛ لأن الشمس تحيل الأرض، وهي دعوى عريضة. ولنا أنه نجس، فلا يطهره إلا بالماء كالثوب والبدن. انتهى



[1] زيادة من المطبوع حتى يستقيم الكلام

قوله[1]: (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملا قي محلها).

يعني أن النجاسة إذا أزيلت عينها بغير الماء المطلق، سواء كان ذلك المزيل مضافا، أو غير الماء من المائعات، كماء الورد والخل وغيرهما، أو من الجمادات كالتراب والحجر ونحوهما، فإن حكم تلك النجاسة التي أزيل عينها بتلك الأشياء باق في محلها، فيجتنب استعماله فيما تشترط فيه الطهارة، إلا أنه إذا لاقى ذلك المحل بعد ذهاب العين بما ذكر ثوب أو غير، بأن يماسه، فإن ذلك الملاقي لا يتنجس بذلك المحل؛ إذ النجاسة العينية قد ذهبت منه، والحكمية قاصرة على محلها وليست[2] بمحسوسة فتؤثر فيما مسها.

ولا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين كون محل النجاسة بعد زوال عينها منه جافا أو مبلولا.

أما الجاف فلا حاجة إلى التنبيه عليه؛ لأنه لا يعلق بشيء، وإنما يحتاج إلى التنبيه على المبلول، وهو الذي قصد المصنف، لكنه أتى بلفظ يعمه وغيره.

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] في النسختين: وليس

وتضمن كلامه أن محل النجاسة المذكور لم يزل نجسا حكما، وإنما الذي لا ينجس ما لاقاه، وإنما لم ينبه على نجاسته لقوله قبل: ويطهر محل النجس [م/1/246] بكذا، فدل على أنه لا يطهر بغيره على ما في تلك العبارة من المناقشة، وما تضمن هذا الكلام من أن النجاسة لا تزال بغير المطلق تقدم الاستشهاد عليه بنصوص أهل المذهب أول مسألة من هذا المختصر، وهناك نقلنا الخلاف الذي نقل في النوادر وابن يونس في إزالتها بالماء المضاف الطاهر، وتصويب الشيخ وابن يونس عدم الزوال.

وقال المازري في كتاب الصلاة: قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا تزال النجاسة إلا بالماء. وقال أبو حنيفة: به وبكل مائع يعمل عمله[1] مما يذهب العين والأثر، كالخل وماء الورد. وقال بعض متأخري أصحابه: ذلك في الثوب، وأما البدن فالماء.

ثم قال بعد توجيه الأقوال: وذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي اختلافا في إزالة النجاسة بالمائع وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب: إذا بصق دما في الصلاة فلا شيء عليه ما لم يتفاحش، وقد أشار شيخنا أبو الحسن إلى أن مذهب ابن حبيب اعتبار النجاسة لا محلها، وذكر هذه المسألة، وقول ابن حبيب:

---

[1] في [م]: عليه

لا يعيد ماسح موضع المحاجم، وقول مالك: يعيد في الوقت إما عمدا في تأويل أو مطلقا في آخر؛ لأنه يعتبر محلها.

وإذا كان كذلك فلا معنى لتخريجه.

وأشار أيضا إلى تخريج الاختلاف في الاكتفاء بالمبالغة في مسحها من مسح السيف، وهو ضعيف لما في بعض الروايات من الصلاة به وإن لم يمسح، وهذا عفو عن عينها. وما ذكر من المسح[1] في بعضها، علله الأبهري وعبد الوهاب بأنه صقيل، فلا يبقى في النجس، وبأن[2] غسله فساد، وهما معينان لا يوجدان في غير السيف على الإطلاق فلا يصح التخريج. **[ج/1/97/ب]** انتهى مختصرا

وقد نقلنا كلام اللخمي الذي أشار إليه عند قول المصنف: **وكسيف صقيل**

وقال ابن العربي في العارضة: الذي تزال به النجاسة: كل ما يتوضأ به، قاله الجمهور إلا أبا حنيفة وأبا يوسف، فإنهما أجازا إزالتها بكل مائع طاهر.

فقولنا: مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع الخبث كاللبن والماء النجس، وقال قوم لا عبرة بهم ينتمون إلى الظاهر: تزال بالتراب؛ لرواية الأوزاعي يسندها عن أبي هريرة أنه صلى الله

---

[1] في [م]: النسخ، وهو تحريف

[2] في [م]: وبقي

عليه وسلم قال[1]: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعلـه فـإن التـراب لها طهور**» فلا يحتج به في غيرها. انتهى

وأما ما أشار إليه المصنف من عدم نجاسة ملاقي المحل المذكور، فلم أقف عليه منصوصا للمتقدمين، بل كلام ابن العربي في المحل الذي نقلنا عنه في الفصل قبل هذا يدل على خلاف ما قال المصنف، ونصه: إذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل، بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله، فلو غمسه في ماء يسير ومس به موضعا نديا تنجسا؛ لأن النجاسة ليست بعين مشاهد، وإنما هي حكم والحكم باق، فيجب أن تُجْرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجري قبل، وهذا بين لكل جاهل لا يخفى إلا على متجاهل. انتهى

وما ذكره ظاهر

وقال ابن عبد السلام[2] عند قول ابـن الحاجـب[3]: وقيـل: **وبنحو الخل**: فإذا فرع على الأول وهو المـشهور فأزيلـت بمـائع، فهل ينجس بلل الثوب ما لاقـاه؟ قـولان للـشيوخ، والأكثـرون على عدم التنجيس. انتهى

---

[1] أخرجه: أبو داود في سننه: [286/1، رقم: 385]، والحاكم: [272/1، رقم: 591] وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى: [430/2، رقم: 4046]

[2] تنبيه الطالب: [128/1-129]

[3] جامع الأمهات (مع التوضيح): [66/1]

وقال المــصنف في شــرحه للمحــل المــذكور[1]: إذا أزيــل عينها بغير المطلق لم تجز الصلاة بــالثوب علــى المــشهور، وعليــه فهل يتنجس ما لاقــاه؟ قــولان، والأكثــر عــدم التنجــيس؛ إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف، اختلــف القابــسي وابــن زيد في دلو جديد دهن بزيت واستنجي منه:

فقال القابسي: **[م/247/1]** لا يجزئ ويغسل مــا أصــابه مــن الثياب. وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثيابه.

ومن هنا تعلم أن المذهب سلب الدهن للطهورية. انتهى

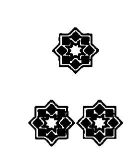
قلت: وعبارته في الشرح كعبارته في المختصر من عدم تخصيص المحل بالمبلول، ولعله قصد الإطلاق، ويدل عليه تعليله عدم التنجيس بعدم انتقال الأعراض؛ لأن هذا التعليل - بعد تسليم صحة تعليل الحكم العدمي بالعدم - لا ينهض إلا في ملاقاة الجافين، وأما مع بلل المحل فالمنتقل جواهر المائع المتنجس بمخالطة النجاسة، لاسيما على القول بنجاسة الماء القليل والطعام الكثير المائع بقليل النجاسة، ومن هنا يتقوى قول القابسي.

وخلاف الشيخين الذي ذكر، قدمناه عــن تهــذيب الطالــب عند قول المصنف: وإن بدهن لاصق. وقد ظهر لــك أنــه خــلاف

---

[1] التوضيح: [67/1]

في مسألة خاصة، فلا ينبغي لمن [لم][1] يقف إلا عليه أن يطلق الخلاف، أو يحكم بأحد القولين في جميع ما أزيلت به النجاسة من غير الماء، وهذا لا يخفى على المتأمل، والمصنف اعتمد في حكم هذه المسألة على قول ابن أبي زيد مع احتمال تخريج الشيخ على غير ما فهم، وعلى ما قال هو وابن عبد السلام أنه مذهب الأكثر، وهو دعوى. والعجب منه حيث قال هنا: والمذهب سلب الدهن للطهورية، وقال أول هذا المختصر: وإن بدهن لاصق، والحق ما قال هنا كما قدمناه.



[1] ياقطة من [م]

قوله[1]: (وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف).

لما فرغ من إزالة النجاسة المخففة، شرع في كيفية إزالة المشكوك فيها، وصور الشك في تعلق النجاسة بالمحل ثلاثة:

الأولى: أن يتحقق النجاسة ويشك هل أصابت المحل أم لا؟

الثانية: أن يتحقق إصابة المحل بشيء ويشك في نجاسة ذلك المصيب.

الثالثة: أن يشك في الإصابة هل أصاب المحل شيء أم لا؟ وهل يشك مع ذلك في نجاسة ذلك الشيء؟

وإلى الأولى وحكمها أشار بقوله: **وإن شك إلى نضحه**.

وإلى الثانية أشار بقوله: **لا إن شك إلى المصيب.[ج/1/98أ]**

وإلى الثالثة[2] أشار بقوله: **أو فيهما**؛ فالضمير المضاف إليه إصابة عائد على النجاسة المتقدمة، وهو دليل على أنه تحققها، وإنما

---

(1) المختصر: [ص6]

(2) في [م]: الثانية، وهو سهو

شك في الإصابة.

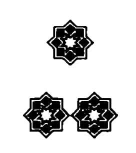
وقوله: **المصيب** يقتضي تحقق الإصابة؛ إذ لا يصدق الوصف حقيقة إلا مع تحققها، والشك إنما هو في نجاسته كما قال.

وأما قوله: **أو فيهما** فظاهر أن الضمير عائد على الإضافة والمصيب الذين تضمنتهما الصورتين المتقدمتين، وإن الشك وقع في المتحقق والمشكوك فيه من كلتيهما، فشك في الإصابة المتحققة في الأولى وفي نجاسة المصيب المتحققة في الثانية، وذلك يستلزم أيضا حصول الشك في المشكوك فيه منهما أو هو عينه فتأمله.

وذكر أن حكم الصورة الأولى وجوب النضح، لكن خص محلها بالثوب؛ لأن اللام في **لثوب** متعلقة بإصابة، وإنما لم ينضح ذلك الثوب الذي وجب نضحه وصلى به أعاد الصلاة، ولم يذكر هل أبدا أو في الوقت.

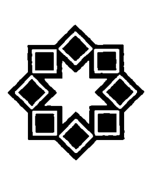
وظاهر إطلاقهم مثل هذا اللفظ أنها أبدا حتى يقيدون بالوقت، وكذا إطلاق غيره القول في هذه الإعادة، والذي صرح بـ **أبدا** ابن حبيب في الجاهل العامد، والمنقول عن ابن القاسم وسحنون في الوقت، وظاهره ولو عمدا، فأجرى غيره، وصرح ابن حبيب بأن الناسي يعيد في الوقت، كما تقف على جميع ذلك إن شاء الله.

وأطلق المصنف و لم يقيـــد [248/1/م] بوقـــت ولا عمـــد ولا غيرهما، تبعا لابن الحاجب وابن شاس، وهما تابعـــان لابـــن العـــربي، وزاد ابن شاس عن ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبـــدا، وكـــذا نقل المازري عنه، ونفى ذلك الوجوب.



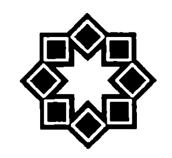
هذا القسم بتحقيق

أ/محمد بورنان



[فصل

في أحكام الوضوء]



قوله: **(فصل).**

هذا الفصل يذكر فيه حكم الوضوء، وما الفرض منه وما المسنون وما المستحبّ، وفي ضمن ذلك بيان[1] صفة عمله. ولمّا قدّم كيفيّة إزالة الخبث عقّبه بذكر كيفيّة إزالة الحدث.

وتقديمه القول في إزالة النّجاسة[2] حَسنٌ، لأنّه لو ابتدأ بالوضوء مُلْتَبِسٌ بالنّجاسة في ثوب أو بدن، يحتمل أن ينال البلل من محلّها ما ينشرها عنه إلى غيره، وربّما تنجّس الماء من ذلك ولا سيّما القليل فيبطل الوضوء، ولهذا اشترط بعض أهل المذهب[3] في أعضاء الوضوء طهارتَها من النّجاسة قبل الشّروع في الوضوء وعدّه من فرائضه، وأيضا فالوضوء عبادة وينبغي لمن قصد التّلبس بها تجنّب الخبث كالصّلاة ودخول المسجد.

فإن قلت: ولِمَ قال أوّل[4] الكتاب: « يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ»[5]، فقدّمه في اللّفظ.

---

(1) (بيان) ساقطة من ت .

(2) في ت: النّجس .

(3) يشير إلى أبي بكر الأبهر والجلاّب، كما سيذكر ذلك عنهما قريبا.

(4) في ت: والكتاب .

(5) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 08 .

قلت: ذلك - والله أعلم - لأنّ طهارة الحدث آكد في الطّلب، أو[1] لأنّه قصد أنّها أصل فقاس عليها[2] طهارة الخبث في تعيّين كونها بالمطلق، والأصول تقدّم.

والوُضُوءُ، قال في **الرّسالة**: « مشتقّ من الوضاءة »[3].

وزاد في **المقدّمات**: «وهيّ النّظافة والحسن، ومنه وضيء[4] الوجه أي نظيفه، فالغاسل بالماء عضوا وضّأه، أي نظّفه وحسّنه»[5] انتهى.

وقال **الجوهريّ**[6]: « الوَضَاءةُ الحسن والنّظافة، تقول...

---

(1) في ت: و.

(2) في ت: عليه .

(3) ابن أبي زيد القيرواني، **الرّسالة** (مكتبة عبد الحميد حنفي ــ مصر): 289 .

(4) في ت: وضوء .

(5) ابن رشد، محمّد بن أحمد أبو الوليد. **المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات** (تحقيق د. محمّد حجّي، الطّبعة الأولى: 1408هــ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 67.

(6) إسماعيل بن حمّاد، أبونصر الفارابي الجوهري، كان إمام من أعاجيب الزّمان ذكاء وفطنة وعلما، اشتهر بكتابه "الصّحاح" في اللّغة، وله أيضا " مقدّمة في النّحو " توفّي في حدود سنة (400هــ).(انظر: ياقوت، **معجم الأدباء** (الطّبعة الأولى: 1411هــ/1991م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2 / 205 ــ 211؛ الذّهبي، مرجع سابق: 80/17 ــ 82؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1/ 446 ــ

[منه][1]: وَضُؤَ أي: صار وضيئا، وتوضّأت للصّلاة، ولا تقل تَوضّيْت، وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح الماء، وبالضّم الفعل كالوقود؛ **[ت/72/ب]** بالفتح الحطب[2]**[ج/108/ب]** وبالضّم الاتّقاد وهو الفعل. وقيل: الوُقُود بالفتح والضّمّ لغتان بمعنى واحد للحطب »[3] انتهى.

وقال في **التّنبيهات**: « الفتح للماء، والضّمّ للفعل، وحكي عن **الخليل**[4] الفتح فيهما، ولم يعرف الضّمَّ.

قال **ابن الأنباري**[5]: والأوّل هو المعروف والّذي عليه

448؛ ابن العماد، مرجع سابق: 3 / 142 ــ 143).

(1) في الأصل: منهم، وما أثبتّه من ت، وهو موافق لما في الصّحاح.

(2) في ت: للحطب .

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري. **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطّبعة الثّالثة: 1404هـ / 1984م دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان): 80/1 ــ 81 باب الهمزة فصل الواو، باختصار.

(4) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبوعبد الرّحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي، إمام من أئمة اللّغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه النّحو، له كتاب " العين " قاموس لغوي، وكتاب "العروض" وغير ذلك، توفّي سنة (170هـ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 3 / 300 ــ 303؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 2 / 244 ــ 248؛ الذّهبي، مرجع سابق: 7/ 429 ــ 431؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 557 ــ 560).

(5) محمّد بن القاسم بن بشّار، أبوبكر ابن الأنباري الإمام اللّغوي النّحويّ المقرئ، أخذ

اللّغة. وكذا الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور[1]. وقال **الأصمعيّ**[2]: غَسَلَ غَسلاً وغُسلاً»[3].

وقال أيضا فيها[4] – ومثله لابن رشد في **المقدّمات** «:- وعلى معناه اللّغوي الّذي هو النّظافة استعمل في الوُضوء قبل الطّعام، [والوضوء][5] ممّا مسّت النّار عندنا وغير ذلك.

وهو في الشّرع والفقه تطهير أعضاء مخصوصة لتنظُف

اللّغة عن أبيه وثعلب وغيرهما من الأئمّة، وممّن أخذ عنه الدّارقطني، من مؤلّفاته" الوقف والابتداء"، وكتاب "الأضداد" وكتاب" شرح السّبع الطّوال "، توفّي سنة (328هـ). (**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، مرجع سابق: 181/3 ــ 186؛ الذّهبي، مرجع سابق: 15 / 274 ــ 279؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1/ 212 ــ 214؛ ابن العماد، مرجع سابق: 1 / 315 ــ 316).

(1) في ت: الطُّهر .

(2) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي البصري اللّغوي الأخباري، أحد أئمّة العربيّة أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم ــ وتلا عليه القرآن ــ وغيرهم، وروى عنه أبوعبيد ويحيى بن عبيد، وسمع منه مالك بن أنس وخلق كثير، توفّي سنة (215هـ). (**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 10 / 410 ــ 420؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 170 ــ 176؛ الذّهبي، مرجع سابق: 175/10ــ181؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 112 ــ 113) .

(3) انظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق د. يحيى إسماعيل، الطّبعة الأولى: 1419هـ دار الوفاء للنّشر والطّبع المنصورة ــ مصر): 2 / 5 .

(4) أي: القاضي عياض في التّنبيهات .

(5) زيادة يقتضيها السّياق.

بالماء وتحسُن، ويرتفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة، أوتطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة الصّلاة به»[1] انتهى.

وظاهر قوله: (أو **تطهير**...) إلى آخره، أنّه تنويع في حدّ الوضوء، وهو فاسد، وإنّما يصدق مثل تلك العبارة على إزالة النّجاسة من محلّها.

فإن قلت: لعلّه أراد بالأوّل غسل أعضاء الوضوء الطّاهرة من النّجاسة، وبقوله أو **تطهير** غسلَها إن كانت [بها][2] نجاسة. والقصد بالغسل أوّلا وآخرا رفع الحدث. وأفاد بالثّاني أنّ الغسل الواحد يرفع حكم الخبث والحدث خلافا لمن شرط في الوضوء طهارة الأعضاء قبله من النّجاسة.

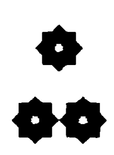
قلت: قوله **لإزالة حكمه**، ظاهر في عود الضّمير على النّجس، إذ لم يقصد بالغسل إلاّ رفع حكم الخبث فيمتنع هذا الفهم. ثمّ لا خفاء بما في هذا الحدّ من الإجمال.

(1) انظر: ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1/ 67 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

[وجوب الوضوء للصّلاة على المحدث، ودليله]

وأمّا وجوب الوضوء على المحدث للصّلاة فدليله في الكتاب والسّنّة والإجماع معلوم من الدّين ضرورة، فلا حاجة إلى التّطويل بالاستدلال.



[فرائض الوضوء]

قــــوله: (**فَــرَائِضُ الوُضُــوءِ غَــسْلُ مَــا بَــيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرّأس المُعْتَادِ والــذَّقَنِ وظَــاهِرِ اللّحية، فَيَغْسلُ الَــوَتَرَةَ وَأَسَــارِيرَ جَبْهَتِــه وظَــاهِرَ شَفَتَيْه بتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَــشَرَةُ تَحْتَــهُ لاَ جُرْحــاً بَرِئَ أَوخُلِقَ غَائِراً**)[1].

أخذ في تعداد ما هو فرض من أفعــال الوضــوء. والفَــرَائِضُ جمع فريضة بمعنى الفرض[2].

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) الفرض **لغة** هو القطع والتّقدير، وفي **اصطلاح الأصوليين** هو ما طلب الشّرع فعله طلبا جازما، وقيل: ما حرم تركه، ويسمى الواجب والمكتوب والمحتوم والمستحقّ. وهو مرادف للواجب عند الجمهور خلافا للحنفيّة.

انظر: القاضي عبد الوهّاب، **المقدّمة في أصول الفقه** (علّق عليها الأستاذ محمّد بن الحسين السّليماني الطّبعة الأولى: 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت): 230؛ الآمدي،

وجملة فرائضه الّتي ذكر سبع؛ أربع مجمع[1] عليها، وهي الأعضاء الأربعة، وخامسة على مشهور المذهب وهي الدّلك، وسادسة اختلف في المذهب في فرضيّتها وسنّيّتها، واختلف الأشياخ في تشهير كل من القولين وهي الموالاة، وسابعة على المعروف من المذهب إلا في رواية شاذّة وهي النّيّة.

[الفريضة الأولى: غسل الوجه]

وبدأ بأولاها وهي غسل الوجه اقتــداء بــالقرآن العظــيم[2]، وبقوله صلى الله عليه وسلّم: « **تَوَضَّأْ كَمَا أَمَــرَكَ اللهُ** »[3]. ولــذا

الإحكام في أصول الأحكام (علّق عليه الشّيخ عبد الرّزّاق عفيفي، الطّبعة الأولى: 1387هـ مؤسّسة النّور للطّباعة والتّجليد الرّياض المملكة العربيّة السّعوديّة): 1/98 ـ 99؛ ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (دراسة وتحقيق د. محمّد علي فركوس، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار التّراث الإسلامي للنّشر والتّوزيع الجزائر): 100؛ بدر الدين الزّركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيّد عبد العزيز، الطّبعة الثّانيّة: 1419هـ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي القاهرة ـ مصر): 1 / 164 ـ 165 .

(1) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** (الطّبعة الثّالثة: 1402هـ/1982م، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ـ لبنان): 22.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **يَــأَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوة فَاغْسِلُوا وُجُهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** ﴾[المائدة: 6].

(3) رواه التّرمذي: (2 / 100) كتاب الصّلاة، باب ما جاء في وصف الصّلاة ح(301)، وقال: حديث حسن؛ وأبوداود: (1 / 228) كتاب الصّلاة، باب من لا يقيم

لم يبدأ بالنّية كما فعل **ابن الحاجب**[1] وغيره، وإن كانت النّية من حيث كونها شرطا في صحّة العبادة ينبغي أن تقدّم، لكنّ المصنّف قدّم الأعضاء الّتي ذكرها الله تعالى في كتابه، والدّلك الّذي هو من حقيقة غسلها أوشرطه، وكذا الموالاة تبركا، ولأنّ النّية شرط، وشرط الشّيء لا ينبغي الكلام عليه إلاّ بعد تصوّر ما جعل هو شرطا له، فذَكَرَ غسلَ الأعضاء الّتي تسمّى وضوءا

صلبه في الرّكوع والسّجود ح(861)؛ والحاكم في المستدرك: (1 / 369)، ح(885) وصحّحه ووافقه الذّهبي، عن رفاعة بن رافع ـــ رضي الله عنه ـــ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَمَا هُوَ جَالسٌ فِي المَسْجد يَوْمًا ـــ قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ ـــ إِذْ جَاءهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وعَلَيكَ، **فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »، فرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيه، فَقَالَ: وعَلَيكَ، فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، مَرَّتين أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ: « **وعَلَيكَ، فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ في آخر ذَلكَ فَأَرِني وعَلِّمني، فَإِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِيءُ، فَقَالَ: « **أَجلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَة فَتَوَضَّأْ كمَّا أَمَرَكَ الله به، ثُمَّ تَشهَّدْ فَأَقمْ أَيضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ، وإلاَّ فَاحْمَدْ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ اركَعْ فَاطْمَئنَّ رَاكعًا، ثُمَّ اعْتَدلْ قَائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدلْ سَاجداً، ثُمَّ اجْلسْ فَاطْمَئنَّ جَالساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلتَ ذَلكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وإِنْ انْتَقَصْتَ منْهُ شَيئاً انتَقَصتْ منْ صَلاَتكَ** »، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَليهِمْ منَ الأُوَّلى، أَنَّهُ منْ انتَقَصَ منْ ذَلكَ شَيئاً انْتَقَصَ منْ صَلاَتِه، ولَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. وهذا لفظ التّرمذي .

(1) ابن الحاجب، مرجع سابق: 44 .

شرعا، ثمّ ذكر ما يصحّح ذلك الفعل.

و(فرائض): مبتدأ، وخبره (**غسل مـــا**) ومـــا عطـــف علـــى المخفوض بـــ(غسل) وهو (يديه) وما عطف علـــى (غـــسل) مـــن (مسح) و(غسل رجليه) و(الدّلك) و(**نيّتـــه**). وهـــذا أولى مـــن أن يقدّر خبر (**فرائض**) محذوفا أي ستّ، ويقـــدّر (**غـــسل مـــا**) خـــبر مبتدأ محـــذوف، أي الأوّل منـــها، ثم مـــع كـــلّ معطـــوف علـــى (**غسل**) عدد يناسبه، لأنّ ذلك يتعذّر في (**يديه**) إلا بتكلّف.

فقوله: (غسل إلى الذّقن). تحديد لمحـــل الفريـــضة الأولى الّـــتي هي غسل الوجه، فـــذكر أن حـــدّه عرضـــا (مـــن الأذن إلى الأذن وهذا معنى ما بين الأذنين. وحدّه طولا مـــن حـــدّ منابـــت شـــعر الرّأس المعتاد من ناحية الوجه)[1] إلى منتهى الـــذّقن، وهـــو موضـــع اللّحية وهذا معنى قوله (ومنابت إلى الذّقن)، وهـــو معطـــوف علـــى الأذنين. أي وغسل ما بين منابت شعر الرّأس المعتـــاد مـــن ناحيـــة الوجه وبين الذّقن في الطّول.

وانظر هل يقتضي لفظه عدم وجـــوب غـــسل أوّلِ[2] منبـــت، أو الشّعر المعتاد، والذّقن لأنّه إنّما نصّ علـــى وجـــوب غـــسل مـــا

---

(1) ما بين النّجمتين ساقطة من ت .

(2) في ت: أو.

بينهما، وذلك لا يستلزم دخول الطّرفين كالقول بأنّ من قال: لفلان عليّ ما بين[1] درهم إلى[2] عشرة، أنّ اللاّزم له ثمانيّة. أو يقتضي وجوب **[ج/109/أ]** غسلها كالقول بلزوم عشرة لهذا المُقرّ، لأنّ غسل ما بينهما لا يتأتىَ إلاّ بغسلهما، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب. إلا أنّ في تعبيره بالذّقن قصور لأنّ محلّه واسع، ولو قال ومنتهى الذّقن، أو وآخره لكان أقرب إلى التّحرير. ولفظ **ابن الحاجب**[3] قريب من لفظه وكذا لفظ **الرّسالة**[4] **والتّلقين**[5].

وقال **الجوهري**: « ذَقَنُ الإنسان مَجْمع لحيته »[6] انتهى.

ومنابت: جمع مَنْبِت، وهو ممّا شذّ كسر عينه من **[ت/73/أ]** أبنيّة الأمكنَة والقياس فتحه، لأنّ عين فعله المضارع

---

(1) في ت: مائتين .

(2) في ت: إلاّ .

(3) ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

(5) عبد الوهّاب، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر. **التّلقين في الفقه المالكي** (تحقيق محمّد ثالث سعيد الغاني الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الفكر بيروت ـ لبنان): 1 / 41 .

(6) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 2115، باب النون، فصل الذّال مادّة [ذقن].

مضمومة. ولولا أنّ محلّ الوجه [الّذي][1] يجب غسله في الوضوء معلوم من الدّين ضرورة - فأحال المصنّف على ذلك المعلوم - لما أفاد كلامه محلّ الوجه [الذي][2] يجب غسله، لأنّ ما بين الأذنين [يصدق][3] على ما بينهما من ناحية الوجه، وعلى ما بينهما من ناحية القفا، ولأنّ ما بين منابته من القفا إلى الذّقن[4].

فإن قلت: هذا الأخير لا يحتمله كلامه لتعيّينه المسح للرّأس.

قلت: لولا ما علم من الدّين ضرورة لجاز أن يقال يحتمل كلامه أنّ في الرّأس فرضين؛ الغسل مع الوجه، والمسح وحده.

فإن قلت: هل يلزم **ابن شاس**[5] **وابن الحاجب** في

---

(1) في الأصل: الّتي، وما أثبتّه من ت.

(2) في الأصل: الّتي، وما أثبتّه من ت.

(3) في الأصل: صدق، وما أثبتّه من ت.

(4) أي: فيدخل الرّأس في التّحديد، لأنّ المصنّف لم يحدّد جهة منابت الشّعر؛ أمن ناحية القفا أم من ناحية الوجه، كما شرحه الشّارح ـــ رحمه الله ـــ .

(5) عبد الله بن نجم بن شاس، أبومحمّد بن نزار الجذامي السّعدي المصري، شيخ المالكيّة في زمانه أخذ عن عبد الله بن بري النّحوي، ودرّس بمصر وتخرّج به كثير من العلماء، وألّف "عقد الجواهر الثّمّينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب "**وجيز**" الغزالي، وصنّف غيره، مات غازيًا في سبيل الله سنة (610هـ).

عبارتيهما[1] مثل ما لزم المصنّف؛ لأنّهما حـدّا الطّـول والعـرض بما حدّهما به المصنّف؟

قلت: لولا تصريحهما بلفظ الوجه لزمهما مـا لزمـه، ولـو قال المصنّف: غسل الوجه مـا بـين إلى آخـره، لـساوى لفظـه لفظهما.

وقوله: (**المعتاد**) يشمل الأغمّ؛ وهو الّـذي ينبـت الـشّعر في جبهته، فيلزمه غسل ما نبت الشّعر فيه مـن جبهتـه حـتى ينتـهي إلى المحلّ الّذي هو منبت الشّعر في عادة أكثر النّـاس. ويخـرج منـه الأصلع؛ وهو الّذي ينحسر الشّعر عـن مقـدم رأسـه إلى داخلـه، فلا يلزمه غسل ما انكشف مما زاد على المعتاد.

وقوله: (**وظاهر اللّحية**) مخفـوض بـالعطف علـى (**مـا**)، أي وغسل ظاهر شـعر اللّحيـة. فهـو علـى حـذف مـضاف،

انظر ترجمته في: (ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 61 ــ 62؛ الذّهبي، مرجع سابق: 22 / 98 ــ 99؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، مرجع سابق: 229 ــ 230؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 165) .

(1) ابن شاس، جلال الدّين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة** (تحقيق د. محمّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور الطّبعة الأولى: 1415هــ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان):1 / 38، ابن الحاجب، مرجع سابق: 48.

ومفهومه أنّ غسل باطن شـــعرها لا يجـــب، ولا يجـــب[1] تخليلـــها ليصل الماء إلى تحتها من البشرة الّتي لا تظهر لكـــون ذلـــك الـــشّعر سترها، ويُعلَم أن مُراده بهذا الشّعر الّذي لا يجب تخليلـــه مـــا ســـتر البشرة من[2] قولـــه بعـــدُ (بتخليـــل كـــذا). وظـــاهره أيـــضا أن الواجب غسل[3] ظاهر هذا الـــشّعر خاصّـــة، ولا يجـــب تحريـــك اللّحية ليداخل الماء شـــعرها، وهـــو خـــلاف مـــا في **الرّســـالة**[4] وغيرها.

وظاهره أيضا وجوب غـــسل ظاهرهـــا[5] كلّـــه وإن طـــال وزاد على الذّقن لعطفه على (ما بـــين منابـــت الـــشّعر والـــذّقن)، والعطف يقتضي المغايرة، وهو صحيح.

وقوله: (**فيغسل إلى شفتيه**) لمّا كـــان حـــدّه للوجـــه طـــولا وعرضاً يستلزم دخول هذه الأعضاء عطفها على مـــا قبلـــها بالفـــاء تنبيها على أنّها ممّا يجب غسله فلا ينبغـــي التّـــسامح بتركهـــا لمـــا يتوهّم من أنّ في الأمر بتتبّعها حرجـــا. ومـــراده بـــالوَتَرَةِ، وهـــي

---

(1) (ولا يجب) ساقطة من ت .

(2) (من) ساقطة من ت .

(3) في الأصل (غسل ما)، وما أثبته من ت، وبه يستقيم الكلام .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 ــ 34 .

(5) في ت: (ظاهر)، بدون الضّمير .

بفتح الواو والتّاء المثنّاة من فوق: اللّحم الكائن تحت مارن[1] الأنف الفاصل بين ثقبيه[2].

قال **الجوهري**: «وَتَرَةُ الأَنْفِ: حِجابُ مَا بَيْنَ المَنْخِرَيْن، وكَذَلِكَ الوَتِيرَة، ووَتَرَة الشَّيْءِ: حِتَارُهُ »[3] انتهى. قال بعضهم: « حتار كلّ شيء ما أحاط به واستدار به، وهو بكسر الحاء المهملة »[4].

فإن قلت: في تخصيص المصنّف الوترة بالذّكر قصور، لأنّ حكم ما استدار بالثّقبتين من أسفل المارن حكم الوترة في وجوب الغسل، فلو قال: وما تحت المارن. كما قال الشّيخ في **الرّسالة**[5] لكان أشمل.

قلت: إذا كانت وترة كلّ شيء حتاره، كما قال **الجوهري** فلا معنى لتخصيصها بالحاجز، بل تشمله وكلّ ما

---

(1) المَارِنُ: هو الأنف، وقيل: طَرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأَنف، وقيل: ما لان من الأنف منْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 6 / 2202 باب النّون فصل الميم، مادّة [مرن]، ابن منظور، مرجع سابق: 13 / 404 مادّة [مرن]).

(2) في ت: نفسه .

(3) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 842. باب الرّاء، فصل الواو مادّة [وتر].

(4) انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 163 مادّة [حتر] .

(5) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

استدار بالمنخرين، أو يقال إن غسل ما فوق الدّائر فما عدا الحاجز يستلزم غسله عادة وإنّما ينبو[1] الماء عن الحاجز، فلذلك خصّه بالتّنبيه.

أو يقال: ما عداه داخل في العموم المستفاد من (ما) المضاف إليها (غسل)، والجواب الأوّل أولى.

وأسارير الجبهة، هي التّكاسير الّتي فيها كغضون الخف، فيجب غسل باطنها.

وقال **الجوهري**: «والسِّرَرُ أيضا: [واحد أسرار الكَفِّ والجَبْهَةِ، وهي خُطُوطُها، وجمع الجمع أَسَارِيرُ.

وفي الحديث " **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ**][2] **وَجْهِهِ** "[3]»[4] انتهى.

---

(1) في ت: ينبى. وينبو: يتجافى ويتباعد، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 15 / 302 مادة [نبو]، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** (الطّبعة الأولى: 1417هـ/1996م، المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان): 304 ــ 305 مادة [نبو]).

(2) ما بين معكوفين ساقطة من ت .

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (3 / 1304) في كتاب المناقب باب صفة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(3362)؛ ومسلم: (2 / 1081) في كتاب الرّضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح(1459)، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل عليها مسرورا، تبرق أسارير وجهه. فقال: " **أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِي لِزَيْدٍ وأُسَامَةَ، ورَأَى أَقْدَمَهُمَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ** " .

(4) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 682. باب الرّاء، فصل السّين، مادّة [سرر] .

و(أسارير) و(ظاهر) منصوبان بالعطف على (الوترة).
وفي قوله (ظاهر شفتيه) - وهي عبارة **اللّخميّ**[1]- إجمال، لأنّه يحتمل أن يريد بظاهرهما ما يبدو منهما**[ج/109/ب]** عند انطباق إحداهما [على الأخرى][2] انطباقا طبيعيّا لا بتكلّف ضمّهما إلى داخل الفم المستلزم إبطان بعض أجزائهما، ويحتمل أن يريد ما يظهر منهما عند رفعهما بتكلّف إلى خارج الفم كما يفعل من يشمّ الضّمّة[3].

فإن أراد الأوّل فقد يقال لا يحتاج إلى التّنبيه عليه لأنّه عضو ظاهر كالخدّ. وإن عنا الثّاني فقد يقال إنّه من الباطن

---

(1) علي بن محمّد الرّبعي، أبوالحسن اللّخميّ القيرواني، انتهت إليه رئاسة المالكية بإفريقية، صنّف كتبا مفيدة، أهمّها تعليقه على المدوّنة الموسوم بـ " التّبصرة "؛وهو تعليق كبير في الفقه المالكي ضمّنه بعض اجتهاداته، وهو مشهور معتمد في المذهب توفّي سنة (478هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار الحياة): 4 / 797؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، مرجع سابق:298؛ ابن قنفذ، مرجع سابق:258؛ السّرّاج، مرجع سابق:322/1 ـــ 323؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق:117).

(2) ما بين معقوفتين من ت، ساقط من الأصل .

(3) الإشمام في إصطلاح علماء التّجويد واللّغة، هو روم الحرف السّاكن بحركة خفيّة لا يُعتدّ بها ولا تَكْسِر وَزْنًا، لكنّها تَظهر على شفاه القاريء، فهي ترى ولا تسمع. (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 326/12، مادّة [شمم]) .

الّذي لا يجب غسله ويحتاج إلى نقل.

والأقرب أنّ مراده الاحتمال الأوّل[1]، ونَبَّه على المحافظة عليه لاحتمال نبو الماء عنه لانخفاضه.

ونقصه التّنبيه على إمرار يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما فعل أبومحمّد[2] في الرّسالة[3]، وهو أولى بالتّنبيه عليه من ظاهر الشّفتين.

وقوله: (بتخليل إلى تحته) الأظهر في باء الجر أن تكون للمصاحبة متعلقة بـ (يَغسِلُ)، أي لمّا كان الفرض غسل جميع الوجه وجب أن يغسل الوترة وكذا مع تخليل شعر كائن في الوجه تظهر البشرة[ت/73/ب] تحته لخفته، لأنّها لّما ظهرت

---

(1) (الأوّل) ساقطة في ت .

(2) عبد الله بن عبد الرّحمن، أبو محمّد بن أبي زيد القيرواني، شيخ المالكيّة في وقته، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، قال عياض: ملأ البلاد من تواليفه. منها " الرّسالة الفقهيّة "، و" مختصر المدوّنة"، و"النّوادر والزّيادات " وغيرها كثير، توفّي سنة (386هـ).

(انظر ترجمته في: الشّيرازي، طبقات الفقهاء (حقّقه وقدّم له د. إحسان عبّاس، الطّبعة الثّانيّة: 1401هـ/1996م دار الفكر بيروت ـ لبنان): 160؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 /492 ـ497؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 222 ـ 223؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 96) .

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

وجب غسلها، وذلك بتخليل ذلـــك الـــشّعر ليـــصل المـــاء إليهـــا. ويصح أن تتعلّق بـــ(غَسْلُ)، أي غسل ما بين كذا مع تخليل.

وقوله: (**لاَ جُرْحاً بَرِئَ إلى آخـــره**)، وهـــو معطـــوف علـــى **الوترة وما عطف عليها، أي** ولا يجب غسل موضـــع جُـــرْح كـــان في الوجه وبرأ الجرح و[1] بقي موضعه ذلك غـــائرا، أي حفـــرة لا يصل إلى غـــسلها، أويـــصل بكلفـــة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] فـــ(جرحـــا) علـــى حـــذف مـــضاف، أي: موضعُ جُرْحٍ. بحذف[2] موضع. وخلفه جـــرح في إعرابـــه. وهـــو مأخوذ من غـــار المـــاء غَـــوْرًا[3] وغُـــؤُرًا، أي ســـفل في الأرض. وغَارَت عَيْنه، دَخلَتْ في رأسه[4].

و« (بَرَأَ) بفتح الرّاء كضرب، يقـــال بـــرأْت مـــن المـــرض بالفتح برُءاً بضمّ الرّاء، ويفتحها الحجازيون، وبرئت منـــك، ومـــن الدَّين ومن العيوب بكـــسر الـــرّاء بـــراءة»[5]. قالـــه **الجـــوهري** وغيره.

---

(1) (برأ الجرح و) ساقطة من: ت .

(2) في ت: لحذف .

(3) في ت: غارا .

(4) انظر: الجوهري، مرجع سابق: 2 / 774 باب الرّاء، فصل الغين مادّة[غور] .

(5) الجوهري، المرجع السّابق: 1 / 36 باب الهمزة، فصل الباء مادّة [برأ]. باختصار.

وكما أنّ موضع الجرح إذا صار غائرا لا يجب غسله، كذلك لا يجب غسل موضع خُلق في الوجه غائرا لا يتمكن من غسله أو يتمكن بمشقة. وإلى هذا أشار بقوله (أَوخُلِقَ غَائِرًا) وهو مبنيّ للمفعول، إلا أنّ في لفظه قلقا لأنّ ظاهره أنّ (غائرا) يتنازعه[1] (بَرَأَ) و(خُلِقَ)، على أن يكون حالا من الفاعل المضمر فيهما، وأنّ (خلق) معطوف على (برأ) فيكون تقسيما[2] في الجرح إلى الباريء غائرا والمخلوق غائرا، وليس المراد أن الجرح يخلق غائرا، بل المراد موضع يخلق في الوجه غائرا.

فإن قلت: ولعلّ (خُلِقَ) يطلب (غـــائرا) بـــالرّفع علـــى أنّـــه

---

(1) التّنازع في العربيّة هوأن يشترك عاملان في معمول واحد، كاشتراك فعلين في مفعول واحد كما هنا، فيُعمل أحدهما في المعمول الظّاهر، والآخر في ضمير يعود عليه. (انظر: ابن عقيل، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل، **شرح ألفيّة ابن مالك** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، الطّبعة العشرون: 1400هـ/1980م دار التّراث القاهرة): 2 /157 ــ 160) .

(2) التّقسيم في علم البديع، وهو ذكر المتكلّم لأقسام الشّيء بحيث لا يغادر شيئا منها على سبيل الحصر .

(انظر: ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي، **المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، طبع سنة: 1995 م المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان): 2 / 287؛ الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة** (الطّبعة الرّابعة: 1998 دار إحياء العلوم بيروت ــ لبنان): 1 / 334 ــ 335؛ الزّركشي، **البرهان في علوم القرآن** (تحقيق أبو الفضل إبراهيم، طبع سنة 1391هــ دار المعرفة بيروت ــ لبنان: 471/3).

النّائب وهو في الأصل صفة لمحذوف، أي موضــع غــائر، فيرتفــع القلق.

قلت: بل في هذا التّفسير قلق وضعف تــأليف؛ أمّــا القلــق فلعدم ما يعطف عليه (خُلق)، وأمّا الضّعف فمن وجهين :

أحدهما: استعمال (غائرا) استعمال الأسماء وليس من الأوصاف الخاصّة.

وقد يجاب عنــه بــأنّ القرينــة دلّــت هنــا علــى حــذف الموصوف بناء على القول بجوازه.

الثّاني: أنّه كان الأرجح على مذهب الجمهور من البصريّين[1] أن يرتفع[2] (غائرا) والّذي رأيت فيما طالعت من النّسخ نصبه، والأمر في هذا قريب. ويحتمل أن يعطف (خلق) على موضع النّائب عنه (جرح)، و(خلق) نائب عن موصوف محذوف، أي موضعا خلق غائرا، فلا يجب غسله. والتّنازع في المآل كما في الوجه الأوّل.

وهذا الوجه[3] أقرب ما يحمــل عليــه كلامــه، إلا أنّ فيــه

---

(1) اتّفق النّحاة على جواز إعمال أحد العاملين المتنازعين في الظّاهر، ولكنّهم اختلفوا في أولاهما بذلك؛ فيرى البصريون أنّ العامل الثّاني أولى بالإعمال في الاسم الظّاهر من الأوّل لقربه منه. (انظر: ابن عقيل، مرجع سابق: 2/ 160).

(2) في ت: تقع.

(3) (الوجه) ساقطة من ت .

نيابة الصّفة[1] - وهي جملة - عن الموصـــوف، وشـــرط[2] جـــواز ذلك كون الموصوف بعض ما قبله مـــن مجـــرور بمـــن نحـــو﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ﴾ **[التوبة: 101]** ، أو في نحو:

إن قلت مـــا في قومهـــا لم تيـــثم   يفضلها في حـــسب وميـــسم[3]

---

(1) في ت: الصّلة .

(2) انظر: ابن مالك، **شرح التّسهيل** (تحقيق د. عبد الرّحمن السّيّد ود. محمّد بدوي المختون، الطّبعة الأولى:1410هـ/1990م، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلام ــ مصر): 3 / 332ـ333؛ ابن هشام، **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك** (الطّبعة الخامسة: 1979 م دار الجيل بيروت ــ لبنان): 3 / 318 ــ 321 .

(3) ورد هذا البيت غير منسوب في: سيبويه، **كتاب سيبويه** (بشرح الشّيخ عبد السّلام هارون، الطّبعة الأولى دار الجيل بيروت لبنان): 2 / 345؛ القالي، **الأمالي** (تعليق عبد الجواد الأصمعي، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 2 / 210؛ عثمان بن جنّي أبو الفتح، **الخصائص** (تحقيق محمّد علي النّجّار، طبع عالم الكتب بيروت ــ لبنان): 2/ 370؛ محمود بن عمر الزمخشري، **المفصّل في صنعة الإعراب** (تحقيق د. علي بو ملحم، الطّبعة الأولى: 1993م، دار ومكتبة الهلال بيروت ــ لبنان): 154؛ ابن مالك، مرجع سابق: 3 / 333، ابن هشام، مرجع سابق: 3 / 320؛ ابن منظور، مرجع سابق: 8 / 286؛ عبد القادر بن عمر البغدادي، **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب** (قدّم له ووضع فهارسه وهوامشه د. محمّد نبيل طريفي، الطّبعة الأولى: 1418هـ/1998م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 5/ 61؛ مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دراسة وتحقيق علي شيري، طبع سنة: 1414هـ / 1994م دار الفكر بيروت لبنان): 16 / 5، ونسبه الشّيخ عبد السّلام هارون في شرحه على كتاب سيبويه إلى حكيم بن معيّة الرّبعي: 345/2 .

أي: أحد.

وفي كلامه نقص، لأنّ ظاهره أنّ مطلق الغائر يسقط غسله والمنصوص تقيّيد ذلك بالكثير كما ترى لأنّه الّذي يشقّ.

أما فرضيّة غسل الوجه وغيره من أعضاء الوضوء المذكورة فلا خفاء به، لثبوته في الكتاب والسنّة والإجماع.

[تصحيح تحديد الوجه طولا وعرضا]

وأمّا تحديد الوجه بما ذكر وتنبيهه على الوترة وما ذكر معها، عدا ظاهر الشّفتين والموضع الغائر، فمثله في **الرّسالة**، قال: « ثمّ يأخذ الماء بيديه جميعا، وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا، ثمّ ينقله إلى وجهه[1]، فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه من أعلى جبهته، وحدّه منابت شعر رأسه إلى طرف[2] ذقنه ودورُ وجهه كلّه من حدّ عظمي لَحْيَيْه[3] إلى صدغيه، ويمرّ

---

(1) (وجهه)، ساقطة من ت .

(2) في ت: (ضرب) .

(3) تثنيّة لَحْيٍ، وهومنبت اللّحية من الإنسان وغيره، وجمعه أَلْحٍ وجمع الكثرة لُحِيٌّ على وزن فُعُول. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 6 / 3480 باب الياء، فصل اللاّم مادّة [لحي]، محمّد بن محمود الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (مكتبة النّور دمشق): 4 /385 باب الواو والياء، فصل اللاّم مادّة [لحي]) .

يديه على ما غار**[ج/110/أ]** من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه »[1] انتهى.

وفي **التّلقين** مع زيادات، منها التّنبيه على ما نبّه عليه المصنّف من تخليل ما تظهر البشرة تحته من الشّعر، إلاّ أنّ حدّ عَرْضِه عنده من العِذَارين[2] لا من الأذنين.

ونصّه: « فأمّا الوجه فالفرض إيعاب جميعه، وحدّه ما انحدر من منابت شعر الرّأس إلى آخر الذّقن للأمرد، واللّحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العِذَارين عرضا، فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه، ثمّ يُنْظَرُ فإن كان كثيفا ستر البشرة سترا لا تَبِين معه انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خدّ أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة[3]، ويلزم فيما انسدل عن البشرة

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 32 ـ 33 .

(2) تثنية عِذَار، وهوالبياض الّذي بين الخدّ والأذن، وقد يطلق على الخدّ، كما يطلق أيضا على اللّحية، والمراد هنا المعنى الأوّل (انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 207، ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 550).

(3) العنفقة: شعيرات بين الشّفة السّفلى والذّقن. (انظر: الفيروز آبادي، مرجع سابق: 269/3، باب القاف فصل العين [عنفق]؛ ابن منظور، مرجع سابق: 277/10باب العين فصل القاف مادّة [عنفق]).

كلزومه فيما تحته بشرة»[1] انتهى.

وليس في الكتابين تقيّيد منبت الشّعر بالمعتاد كما فعل المصنّف لكنّه مرادهما.

وقد اعترض **المازري**[2] على **القاضي** بذلك، فقال: « فيه تعقب، لأنّ الأغمّ والأصلع لا يلزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرّأس؛ لأنّا نقول[3] لو كلّفناهما ذلك لاقتصر الأغمّ على غسل بعض جبهته، ولغسل الأصلع بعض رأسه، و[ذلك][4] لا يصحّ، فالواجب أن يقال: شعر الرّأس المعتاد. وهو مراده وحذفه لظنّ فهمه. وكذا حدّه بما انحدر، فيه إيهام، ولكنّ مقصوده مفهوم »[5] انتهى.

---

(1) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 40 ــ 41 .

(2) محمّد بن علي بن عمر التّميمي، أبو عبد الله المازري، من كبار أئمة المالكيّة، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وغيره، له مصنّفات في الفقه والأصول والحديث، والأدب منها " شرح التّلقين" و"المعلم بفوائد مسلم" الّذي بنى عليه عياض كتابه "الإكمال"، وله شرح على البرهان للجويني، توفّي سنة (536هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن خلكان، مرجع سابق: 4 / 285؛ الذّهبي، مرجع سابق: 104/20 ــ 107؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 374 ــ 375، ابن قنفد، مرجع سابق: 277 ــ 278).

(3) (نقول) ساقطة من ت .

(4) زيادة من شرح التّلقين .

(5) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق :140/1 ــ141.

وممن صرّح في حدّ الوجه بمنبت الشّعر المعتاد[1] **الباجي**[2]، وكذا **ابن بشير**[3]، وقال: « حدّه طولاً من منابت الشّعر المعتاد إلى آخر الذّقن، واحْتُرز**[ت/74/أ]** بالمعتاد من الأغم، وهو [مَن نَبَت][4] الشّعر على بعض وجهه، فيجب عليه غسل ما أخذ الشّعرُ من وجهه، ومِن الأنْزَع وهو مَن انكشف عنه الشّعر» انتهى.

---

(1) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك** (الطّبعة الأولى 1331هـ دار الكتاب العربي بيروت): 1 / 35 .

(2) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى باجة الأندلس، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالأندلس، تفقه عليه خلق كثير، منهم أبو بكر الطرطوشي وابن عبد البر، وله تآليف مشهورة، منها "المنتقى في شرح الموطأ"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و" شرح المدونة" وله غير ذلك، توفى بالمرية سنة (474هـ). (**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :4/ 802 ـــ 808؛ الضّبي، مرجع سابق: 261 ـــ 262؛ ابن فرحون، مرجع سابق :197 ـــ 200؛ ابن قنفذ، مرجع سابق: 258؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 120 ـــ 121).

(3) إبراهيم بن عبد الصّمد، أبو الطّاهر بن بشير التّنوخي، إمام في أصول الفقه والعربيّة والحديث، من العلماء المبرّزين في المذهب المترفّعين عن درجة التّقليد إلى رتبة التّرجيح والاختيار، من مؤلفاته "التّنبيه على مبادئ التّوجيه" و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة" و"التّذهيب على التّهذيب"، كان حيًّا سنة (526هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 124 ـــ 143؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 126؛ كحالة، مرجع سابق: 1/ 36 ـــ 37).

(4) في النّسختين: (منبت)، والصّواب ما أثبتّه، والله أعلم.

وأشار **اللخميّ** إلى قيد المعتاد فقال: « أوّل ذلك منبت الشّعر من الجبهة إلى آخر الذّقن، والنّزَعَتان[1] من الرّأس تمسحان ولا تغسلان، وقال **ابن أبي زيد**: **وشعر الصّدغين من الرّأس**[2]. يريد ما لم يكن منه داخلا في دور الوجه، (فإنّه يغسل لأنّه من الوجه » انتهى.

وصرّح **ابن شاس** و**ابن الحاجب** بقيد المعتاد[3].

وحدُّه عَرْضُ الوجه)[4] بما بين الأذنين هو المشهور.

وقال **اللّخميّ**: « في البياض الّذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال: يغسل لأنّه من الوجه، لا يغسل وليس منه، تغسله المرأة والأمرد والخفيف العذار من الرّجال، ولا يغسله كثيف العذار لستره ما وراءه.

وعلى الأوّل فقهاء الأمصار و**الشّافعي** و**أبوحنيفة**. وأرى أن تغسله المرأة ومَنْ ذُكِرَ معها، لأنّه مواجهة منهم. وفي كثيف العذار نظر. يصحّ أن يقال: واجبا كان[5] الخطاب بالطّهارة

---

(1) وهما ما انحسر عنه الشّعر من جانبي الجبهة، واحدهما نَزَعَة. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 3 / 1289 باب العين، فصل النّون مادّة [نزع]).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 38، ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

(4) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) (كان) ساقطة من ت .

قبل الالتحاء فلا يزول لحدوث ساتر، وأن يقال: الفرض الأوّل سقط والخطاب لِما تقع عليه المواجهة حين[1] أداء الفرض.

وذكر **عبد الوهاب**[2] في بعض **كتبه**[3]، أنّ غسله سنّة» انتهى.

[تصحيح وجوب غسل ظاهر اللّحية]

وأما وجوب غسل ظاهر اللّحية - وظاهره وإن طالت كما قدّمنا -، فهو كظاهر قوله في **التّلقين**: « **واللّحية** »[4].

وهو صريح **الرّسالة**[5] أيضا، إلاّ أنّ ظاهره أنّه لا يجب

---

(1) في ت: بين .

(2) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمّد القاضي من فقهاء المالكيّة ببغداد، كان فقيها متأدّبا شاعرا، تفقّه على ابن القصّار وابن الجلاّب، صنّف في الفروع والأصول، له " التّلقين في الفقه المالكي "، و"المعونة على مذهب عالم المدينة"، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وغيرها، توفّي سنة (422هـ).(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 11 / 31؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168 ـ 169؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 691 ـ 695؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 261 ـ 263) .

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39، حيث قال في معرض تعداد سنن الوضوء: وغسل البياض الّذي بين الصدغ والأذن .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(5) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

تخليلها كظاهر **التّلقين**. وفي كل من الفصلين خلاف.

قال **اللّخميّ**: « واختُلف في تخليل اللّحية وفي غسل ما خرج من الذّقن، فروى **ابن القاسم**[1] عن **مالك**:. **لا تخلّل**[2]. وروى عنه في **العتبيّة**[3] أنه قال: **اللّحية من الوجه ويمر عليها الماء**. كأنّه ذهب إلى **[**أنّ**]**[4] الخطاب من الوجه ما واجه الآن لا ما كان حين البلوغ.

و قال ابن عبد الحكم[5]: **عليه أن يخلل.**

---

(1) عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، أبو عبدالله، راويّة المسائل عن مالك وأثبت النّاس عنه وأعلمهم بأقواله، لازمه عشرين سنة، تفقّه به وبنظرائه، قال مالك فيه: ابن القاسم فقيه. له " المدوّنة " الّتي رواها عنه تلميذه سحنون وهي عمدة المالكيّة، روى عنه سحنون وأسد بن الفرات وأصبغ ويحي بن يحيى اللّيثي، توفّي سنة (191هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 433 ـ 447؛ ابن خلكان؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 129 ـ 130؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 239 ـ 241؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 58) .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى (دار صادر بيروت ـ لبنان): 1 / 17 .

(3) ابن رشد، **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة** (تحقيق د. محمّد حجّي الطّبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان): 1 / 169 .

(4) زيادة يقتضيها السّياق .

(5) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمّد الفقيه الحافظ الحجّة النّظّار من أعلم أصحاب مالك، سمع مالكا وأقرانه، وعنه أخذ ابن حبيب وابن الموّاز وابنه محمّد والرّبيع بن سليمان المرادي، له تآليف منها: "المختصر الكبير"، و"الأوسط"، و" الصّغير"، توفّي سنة (214هـ) .(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الشّيرازي، مرجع سابق: 151؛ عياض،

وقال **الأبهري**[1]: **ليس عليه غسل ما طال عن الذّقن.** وقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً**»[2].

ومعلوم أن نقل الماء مرّة لا يستوعب[3] غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللّحية.

وفي **التّرمذي**: «**كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»[4]، وقد يحتمل تخليل الظّاهر لنُبُو الماء عن بعض الشّعر لارتفاع بعضه عن بعض، فالتّخليل لاستعاب الظّاهر ويتفق الحديثان » انتهى.

ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 523 ــ 528؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 220 ــ 223؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 217 ــ 218؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 59).

(1) محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، أبو بكر الأبهري شيخ المالكيّة بالعراق، جمع بين القراآت وعلو الإسناد والفقه، انتهت إليه رئاسة المالكيّة ببغداد، من مصنّفاته " كتاب الأصول "، و" شرح المختصر الكبير" في الفقه لابن عبد الحكم و"إجماع أهل المدينة" و"الرّد على المزني"، توفّي ببغداد سنة (375هـ).

(**انظر ترجمته في:** الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 5 / 462 ــ 463؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 167؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 466 ــ473؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 351 ــ 353) .

(2) رواه البخاري: (1 / 70) في كتاب الوضوء باب الوضوء مرّة مرّة ح(156) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: « **تَوَضَّأَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ مَرَّةً مرَّةً** » .

(3) في ت: يستوجب .

(4) التّرمذي: (1 / 46) كتاب الطّهارة باب ما جاء في تخليل اللّحية ح(31) عن عثمّان رضي الله عنه، وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح .

قلت: وهذا التّأويل يوافق قوله في **الرّسالة**: « ويحرك لحيته في غسله وَجهَه بكفّيه، ليداخلها الماء لدفع الشّعر لما يلاقيه من الماء، وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول **مالك**، ويجري عليها يديه إلى آخره»[1] انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ويحرّك اللّحية في الوضوء، ويمرّ عليها يده من غير تخليل»[2] انتهى.

ويأتي شيء من الكلام على تخليلها في الغُسل[3]**[ج/110/ب]** إن شاء الله تعالى.

وفي **المقدّمات**: « اختلف في غسل ما طال من اللّحية؛ فقيل: لا يجب. وهو ظاهر ما في سماع **موسى**[4] ....

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 ـــ 34 .

(2) خلف بن أبي القاسم محمّد أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني. **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (دراسة وتحقيق محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، الطّبعة الأولى: 1420هـ/1999م دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث دبي ـــ الإمارات العربيّة المتّحدة):185/1.

(3) لم يصل المؤلّف في شرحه إلى باب الغسل.

(4) موسى بن معاويّة الصُّمادحي، أبو جعفر المغربي الإفريقي، المحدّث الفقيه، رحل إلى المشرق فسمع كثيرا من العلماء المدنيّين والكوفيّين والبصريّين وغيرهم، قال ابن وضّاح ـــ أحد تلامذته ـــ: ثقة كثير الحديث رحل إلى الكوفة والرّي، توفّي سنة (225هـ). (**انظر ترجمته في**: أبو العرب، محمّد بن أحمد بن تميم القيرواني، **طبقات علماء إفريقيّة وتونس** (تقديم وتحقيق علي شابي ونعيم حسن اليافي: الطّبعة الثّانيّة: 1985 الدّار التونسيّة للنّشر تونس والمؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 190 ـــ 194؛ عبد الله بن محمّد المالكي،

عن **ابن القاسم**[1].

وحكى **سحنون**[2] عن **مالك، أنّ اللّحية من الوجه فيمرّ الماء عليها، وإلا أعاد**[3]. وقال به **سحنون.**

واختلف في تخليلها في الوضوء؛ فروى **ابن وهب**[4] و**ابن نافع**[1] عن **مالك** يجب.

رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونسّاكهم وسيّر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (الطّبعة الثّانية: 1414هـ/1994م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1/ 376 ــ 384؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 5 ــ 9؛ الذّهبي، مرجع سابق: 12 / 108 ــ 109، وفيه: موسى بن معاويّة بن صمادح) .

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 178 ــ 179 .

(2) عبد السّلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي، أبو سعيد الملقّب بسحنون القيرواني المالكي، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعوّل في المشكلات وإليه الرّحلة، ومدوّنته عليها الاعتماد في المذهب المالكي، ولي قضاء القيروان، توفّي سنة (240هـ) .

(**انظر ترجمته في:** أبو العرب، مرجع سابق: 184 ــ 187؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2/ 585 ــ 626؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 263 ــ 268؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 69 ــ 70).

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 169 .

(4) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمّد الفهري المصري، الحجة الفقيه، صحب مالكا عشرين سنة، من أثبت النّاس فيه وأعلمهم بأقواله، تفقّه به وبنظرائه، له مصنّفات منها " الموطّأ الكبير "، و"الموطّأ الصّغير" و" المغازي " و" تفسير غريب الموطّأ "، توفّي سنة (197هـ) . (**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 150؛

وروى **أشهب**[2] و**ابن القاسم** عنه: **لا تخلل**. وقيل: **يستحب**. والصّواب أنّ[3] الفرض غسل الظّاهر لا الباطن، فإذا كثُف شعرُها انتقل الفرض إليه و لم يجب تخليله ليصل الماء إلى البشرة لأنّه باطن، نصّ عليه عبد الوهاب[4]»[5] انتهى.

عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2/421 ـــ 433؛ الذّهبي، مرجع سابق:9/223 ـــ 234؛ ابن فرحون، مرجع سابق:214 ـــ 217) .

(1) عبد الله بن نافع، أبو محمّد مولى بني مخزوم، المعروف بالصّائغ، لازم مالكا أربعين سنة، وتفقّه به وبنظرائه، وانتهت إليه الفتوى بعد مالك، أخذ عنه سحنون وكبار أصحاب مالك، وروايته عن مالك مبثوثة في المدوّنة والعتبيّة، توفّي سنة (186هـــ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 356 ـــ 358؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 213؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 55) .

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي العامري المصري، الشّيخ الفقيه الثّبت، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، أخذ عن مالك واللّيث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه سحنون والحارث بن مسكين وغيرهما، توفّي سنة (204هـــ) . (**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 150؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 447 ـــ 453؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 162؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 59).

(3) في ت: لأنّ .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(5) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1/ 76 .

[تصحيح وجوب غسل ظاهر الشّفتين]

وأما وجوب غسل ظاهر الشّفتين فمثله **لابن شاس**[1]، وقال **اللّخميّ**: «غسل ظاهر[2] ما بين المنخرين وظاهر الشّفتين فرض » انتهى. وفيه من البحث ما تقدم.

[تصحيح عدم وجوب غسل الجرح الغائر]

وأما أنّ الجرح الغائر أو ما خلق غائرا لا يجب غسله، فقال في **النّوادر** بعد كلام نقله عن بعض الأصحاب[3] في تخليل اللّحية: «وقال غيره، وليتحفظ من غسل (ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل)[4] ما غار من جُرح برأ على التّغاور كثيرا، أو كان خَلْقًا خُلِق به، ولا غسل ما تحت ذقنه، ولا ما تحت اللَّحْيِّ الأسفل منه »[5] انتهى.

---

(1) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 41 ــ 42 .

(2) (ظاهر) ساقطة من ت .

(3) هو محمّد ابن عبد الحكم، وستأتي ترجمته قريبا.

(4) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 34 نحوه .

ونقله **ابن يونس**[1]. وقال **الباجي**: « وحكى **أبو محمّد** في **نوادره**، أنّ عليه (**غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه**، ومعناه أنّ ما كان ظاهرا فإنّه يجب أن يصل الماء إليه، وما لم يظهر من البشرة)[2] [فلا يجب غسله، كجرح برئ على استغوار، وما كان خلقا خُلق به؛ لأنّه][3] يشقّ إيصال الماء إليه وغسله، كموضع القطع[4] من الكوع، وأصابع القدم »[5] انتهى.

تنبيه:

أَخَّر المصنِّف بيان حكم الدّلك عن مغسولات الوضوء لعدم اختصاصه بالوجه. وذكره **ابن الحاجب**[6] معه واكتفى

---

(1) محمّد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التّميمي الصّقلي الفقيه الفرضيّ المالكي، أحد العلماء الأربعة الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في مختصره، له كتاب " الجامع للمدوّنة "، أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وكتابه هذا يسمّى مصحف المذهب لصحّة مسائله ووثوق صاحبه، توفّي سنة (451هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 369 ـ 370؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 111؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 210).

(2) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(3) زيادة من المنتقى ساقطة من النّسختين .

(4) في ت: الصّلع بدل القطع .

(5) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 36 .

(6) ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

بذلك في غيره.

ولم يعرّج المصنّف على بيان حكم نقل الماء إلى العضو المغسول، ولعلّه لا يرى وجوبه ولا توقّف حقيقة الغسل عليه، وأنّ الواجب إيصال الماء إلى البشرة كيف كان كما دلّ عليه كلامه فيما يخلّل، فإن كان يرى ذلك[1] فهو خلاف ما **لأصبغ**[2] **وابن حبيب**[3]. وفي كل من الفصلين أيضا خلاف.

---

(1) في ت: هذه بدل ذلك .

(2) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبوعبد الله المصري المالكي، الإمام الثّقة الفقيه المحدّث العمدة النّظّار، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بهم، وأخذ عنه ابن الموّاز وابن حبيب وغيرهما، من مؤلّفاته "كتاب الأصول" و"تفسير حديث الموطّأ"، و"آداب القضاء"، توفّي سنة (225هـ) .

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 153؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق:2/ 561 ـ 565؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 158 ـ 159؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 66).

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبومروان السّلمي القرطبي الألبيري، الفقيه الأديب الثّقة العالم المتفنن، إمام في الحديث والفقه واللّغة والنّحو، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألّف كتبا في الفقه والأدب والتّاريخ، منها " الواضحة في الفقه والسّنن " قال ابن فرحون: لم يؤلّف مثلها. توفّي سنة (238هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 162؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 30 ـ 48؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 252 ـ 256؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 74 ـ 75).

[تصحيح وجوب الدّلك]

أما الدّلك فقال **اللّخميّ** في فصل تخليل الأصابع: «المشهور من قول **مالك** أنّه لا يجزئ الوضوء إلاّ بإمرار اليد، وبه يسمّى غاسلا » انتهى.

وقال **عياض**[1] في **قواعده** في فصل عدّ فرائض الوضوء بعد ذكر تطهير **[ت/74/ب]** الأعضاء: «و فعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كلّ عضو، وإمرار اليد مع صبّ الماء»[2] انتهى.

وقال في **الإكمال**: « ذِكْر الغَسْل للأعضاء في الحديث

---

(1) عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي، أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، والتّفسير وعلومه، فقيه أصولي، حافظ لمذهب مالك، من مؤلّفاته "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"الشّفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة"، و" الإلماع في ضبط الرّواية وتقييد السّماع"، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، توفّي سنة (544هـ). (**انظر ترجمته في**: الضّبي، مرجع سابق: 383 ــ 384؛ النّباهي، **تاريخ قضاة الأندلس** المسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل، الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 132 ــ 133؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 270 ــ 273؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 140 ــ 141).

(2) عياض، **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** (أعدّه وقدّم له وراجعه وعلّق عليه الشّيخ: أحمد حسن جابر، طبع مجمع البحوث الإسلاميّة 1410هـ مجلّة الأزهر مصر): 42.

يشعر بمرّ اليد مع الماء.

وقد فرّقت العرب بين الغسل والغمس[1] والصّب[2] والنّضح[3]، وذلك[4] شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغُسل، خلاف ما ذهب إليه **أبو الفرج**[5]، **ومحمّد بن عبد الحكم**[6]، ورواه **الطّاطري**[1] عن **مالك** في سقوط وجوب

---

(1) الغَمْسُ إِرْسابُ الشّيءِ في الشّيء السَّائل كالماء، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 6 / 156 باب السّين، فصل الغين، مادّة [غمس] .

(2) صبُّ الماءِ ونحوه، سكبه وإراقته، فيقال: صبَّ الماءَ، يَصُبُّه صبّاً، فَصُبَّ وانْصَبَّ وتَصَبَّبَ، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 1 / 515 باب الباء، فصل الصّاد، مادّة [صبب] .

(3) النّضح هو الرّش بالماء، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 2 / 620 باب الحاء، فصل النّون، مادّة [نضح]، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 314 مادّة [نضح] .

(4) أي: مرّ اليد مع الماء .

(5) عمرو بن محمّد اللّيثي، أبو الفرج القاضي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثّقة، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الأبهري وابن السّكن وغيرهما، له كتاب "الحاوي" في مذهب مالك، و"اللّمع" في أصول الفقه، توفّي سنة (331هـ) . (**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 166؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 309؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 79؛ كحالة، مرجع سابق: 2/ 586).

(6) محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وسمع من الإمام الشّافعي، إليه انتهت رئاسة المالكيّة بمصر، وقد عدّه الشّيرازي وغيره في عداد الشّافعيّة، قال السّبكي عنه: الرّجل مالكي رجع عن

التّدلك فيهما.

وحكى **الطّبري**[2]: أن الغسل يقع علـــى مـــا لم تمـــرّ عليـــه اليد، وهو مذهب **الشّافعي** و**أبي حنيفة**[3] وغيره»[4]انتهى.

مذهب الشّافعي، ثمّ ذكر أخبارا تدلّ على رجوعه. له تآليف كثيرة منها: "أحكام القرآن"، و"الوثائق والشّروط "، و"الرّد على الشّافعي فيما خالف فيه الكتاب والسّنّة " وغيرها، توفّي سنة (268هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 99؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 62 ــ 70؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 2 / 67 ــ 71؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 330 ــ 331).

(1) مروان بن محمّد بن حسّان، أبو بكر الطّاطري الدّمشقي، الإمام القدوة الحافظ، روى عن مالك واللّيث وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم، وروى عنه بقيّة بن الوليد، ومحمود بن خالد وخلق كثير، توفّي سنة (210هـ).

(**انظرترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :1/ 266؛ الذّهبي، مرجع سابق: 510/9 ــ 512؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 86/10 ــ87؛ ابن العماد، مرجع سابق: 2/ 24) .

(2) محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر الإمام المؤرخ المفسّر الفقيه، وصفه السّبكي بالإمام المجتهد المطلق، له "أخبار الرّسل والملوك" المعروف بتاريخ الطّبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن" و"اختلاف الفقهاء" وغيرها، توفّي سنة (310هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 2 / 162 ــ 169؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 93؛ ياقوت، مرجع سابق: 5 / 242 ــ 275؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 120 ــ 128) .

(3) في الإكمال: (و هو مذهب الشّافعي وغيره)، و لم يذكر الباقي .

(4) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 /35 ــ 36 .

وفي **الرّسالة**: «يعــرك يديــه بعــضهما بــبعض »[1]، وفي الرِّجل: «يعركها بيده اليسرى، ويَعْرِك عَقِبَيْــهِ وعُرْقُوبَيْــهِ ومــا لا يكاد يُدَاخِلُهُ الماء بسرعة »[2].

وفي **التّهذيب**: « وإذا انغمس الجنب في نهــر ينــوي الغــسل لم يُجْزه حتّى يُمرَّ بيده[3] على جميــع جــسده، وكــذلك لا يجزيــه الوضوء حتّى يُمرّ بيده على مواضعه»[4] انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « على المغتسل والمتوضّئ أن يمــرّ اليــد مــع الماء حين غُسْلِه ووُضوئه، فإن انغمس في الماء في حــين غــسله، أو صَبَّ الماء على مواضع الوضوء، أو غَمسها في المــاء ولم يمــرّ اليــد مع ذلك، لم يجزه غُسْل ولا وُضُوء عند **مالك**.

ووجَّهه **أبو الفرج** بأنّ المنغمس والصّاب لا يكادان يسلمان عادة من تنكّب الماء عن مواضع المبالغة المأمور بها، فوجب إمرارهما باليد[5]، فلو طال مكثه في الماء أو زال صبّه ولم يمرّ يده لناب ذلك عن إمرار اليد. وإلى هذا ذهب **مالك**. وذكر **الطّبري في جامع البيان**[6] في

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

(2) ابن أبي زيد، المرجع السّابق: 36 .

(3) في ت: يديه .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 194 ــ 195 .

(5) في ت: اليد .

(6) انظر: محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (طبع سنة: 1405هــ دار الفكر بيروت ــ لبنان): 6 / 130 ــ 131.

موضع غسل الرّجلين أنّ الغسل يقع على ما لم يمرّ عليه باليد »
انتهى. ذكره في باب صفة غسل الجنابة.

وقال **الباجي** في باب العمل في الوضوء: « وفرضه - يعني الماء المغسول به - أن يكون في العضو المغسول مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أويترل عليه من مطر أوغيره من الوجوه، وأمّا أن يتناوله بيده ثمّ يرسله ثم يمرّها بعد ذلك على العضو المغسول فلا يجزئ لأنّه مسحٌ لاغَسلٌ»[1]انتهى. **[ج/111/أ]**.

وقال بعد هذا: « وأمّا عفوهم عن تخليل أصابع الرّجلين، فقال **بعض أصحابنا**: هي روايةٌ عن **مالك** في جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطّهارة في الوضوء »[2] انتهى.

فهذه النّصوص قاضية بأنّ مشهور المذهب وجوب الدّلك كما صرّح به **ابن الحاجب**[3] إن لم يكن تفقها عليه كما يوهمه كلام **ابن شاس**[4].

وقال المصنّف في شرح **ابن الحاجب**، ونقله أيضا **ابن**

(1) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 35 .
(2) الباجي، المرجع السّابق: 1 / 37 .
(3) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .
(4) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 38، حيث قال: وحقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدّلك.

بشير في باب الغسل: «في الدّلك ثلاثة أقوال مشهورها الوجوب، ونفيه[1] **لابن عبد السّلام**، ووجوبه لا لنفسه بل لتحقّق إيصال الماء، فمتى تحقق بطول مُكْث أجزأ. ورأى بعضهم أنّ هذا القول راجع للثّاني»[2] انتهى.

[تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو]

و أمّا النّقل فظاهر **الرّسالة** اشتراطه، لقوله: « ثمّ ينقله إلى وجهه»[3] انتهى.

وفي **العتبيّة**: « كره **مالك** أن يأخذ الماء ثم ينفضه، وقال: لا خير فيه »[4].

قال **ابن رشد**: « إنّما قال لا خير فيه، لأنّ الغسل لا يكون إلاّ بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض بيديه فهو ماسح لا غاسل، لا يجزئ ذلك إلاّ فيما يمسح، وليس في قوله **كره** ما يدل على أنّه يجزئ إن فعل، لأنّه قد يطلقه على ما لا

(1) (و نفيه) ساقطة من ت .

(2) خليل ابن إسحاق، **التّوضيح شرح جامع الأمّهات** (الجزء الأوّل، مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1079): [31/أ].

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 32 ــ 33 .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

يجوز سواه، كقوله في **المدوّنة**[1]: **والتّيمم أحـــبّ إليّ مـــن ذلـــك.** مع أنّه الواجب »[2] انتهى.

وفي **العتبيّة** أيضا: « من سماع **محمّد بن خالـــد**[3] عـــن **ابـــن القاسم**: فإن فعل أعاد.

ابن خالد: قلـــت **لابـــن القاســـم**: فـــإن غـــسل إحـــدهما بالأخرى ؟

قال: لا يقدر. قلت: بلى. قال: إن قدر جاز »[4].

قال **ابن رشد:** « هـــو كمـــا قـــال، لأنّ الغَـــسل لا تعقـــل حقيقته إلاّ بصبّ الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامـــه، مـــن دلـــك إحدى رجليه بالأخرى داخل الماء إن استطاع.

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 4 .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 ــ 54، بتصرّف يسير.

(3) محمّد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرّحمن بن معاوية القرطبي يعرف بالأشجّ، رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيّين والمصريّين، وكان الغالب عليه الفقه، و لم يكن له علم بالحديث، وهو مذكور في المستخرجة، توفي سنة (220هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي، مرجع سابق: 296، الحميدي، مرجع سابق: 47 ــ 48؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 162؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 26 ــ 27؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 330) .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 195 ــ 196 .

ورُوي [عن **محمّد**][1] **بن خالد**: لا يجزئه حتّى يغسلهما بيديه. فيحتمل أن يرى دلك إحداهما بالأخرى لا يمكن، أو[2] فعله لغير ضرورة استخفاف بالوضوء، وقد مضى تخريج الخلاف في غسلهما بيديه داخل الماء دون أن ينقل الماء إليهما »[3].

قلت: والتّخريج الّذي أشار إليه هو ما نذكره[4] الآن من كلامه:

«ووقع **لسحنون** في **العتبيّة** في مسافر يصيبه مطر ولا ماء، هل ينصب يديه له ويتوضّأ أويتجرّد ويتطهّر إن كان جنبا؟

قال: نعم، إن وقع عليه منه ما يبلّ جلده »[5].

قال **ابن رشد**: « أمّا إن حصل في يديه ما ينقله إلى وجهه أو غيره غاسلا له، ومِن بَلَلِه ما يمسح به رأسه، فلا اختلاف في صحّة وضوئه.

ولابن حبيب: لا يجوز أن يمسح رأسه بما أصاب يديه من الرّش

(1) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل .
(2) (أو) ساقطة من ت .
(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 196، بتصرّف يسير.
(4) في ت: ذكره .
(5) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 171 .

فقط. وعلى هذا لا يجوز غسل العضو بما أصابها من مطر دون أن ينقل بهما من مائه. وحكاه عن **ابن الماجشون**[1]، وهو دليل قول **سحنون** **[ت/75/أ]** في هذه الرّواية.

وأجازه كلّه **ابن القاسم**. ورواه عنه **عيسى**[2] فيما حكاه **الفضل**[3].

---

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان فقيه كبير، دارت عليه الفتوى في أيّامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقّه عليه خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون، توفّي سنة (212هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 148؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :1 / 360 ــ 365؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 359 ــ 360؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 251 ــ 252؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(2) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمّد الطليطلي رحل إلى ابن القاسم وتفقّه عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدّمه في وقته أحد، جمع بين الفقه والزّهد، قال الذّهبي: **كان من أوعيّة الفقه.** وله كتاب في الفقه يسمى "الهديّة"، توفّي سنة (212هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 161؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 16 ــ 20؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 440؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 279 ــ 280؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 64).

(3) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبوسلمة الجهني، البجاني (نسبة إلى بجانه، وهي بلد بالأندلس)، كان من أعلم النّاس بمذهب مالك، له "مختصر المدوّنة"، و"مختصر الواضحة" وكتاب جمع فيه مسائل المدوّنة والمستخرجة والمجموعة، وله غيرها، توفّي سنة (319هـ).

ويقول في **المدوّنة** في خائض النّهـــر: **يجزيـــه غـــسل رجليـــه فيه بنية الوضوء**[1].

ومثله في سمـــاع **موســـى ومحمّـــد بـــن خالـــد** مـــن هـــذا **الكتاب**[2]. وأجمعوا أنّ الجنب يجزيه الانغمـــاس والتّـــدلّك في المـــاء للغسل، وهو دليل ما اختلفوا فيه من الوضوء.

وأمّا قوله **إن وقع عليه من ماء المطر ما يبـــلّ جلـــده فعليـــه أن يتجرّد ويتطهر**، فمعناه إن وقـــع أوّل وهلـــة، لأنّـــه إن مكـــث تضاعف البلل فأمكنه التَّدَلُّك.

فلو وقع عليه ما يبلّ جلده خاصّة لمـــا كـــان غاســـلا ولمـــا أجزأه، لأنّ الاغتـــسال لا يكـــون إلاّ[3] بإفاضـــة المـــاء، لقولـــه في الحديث: **"ثُمَّ اغْتَسَلَ وأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ"**[4] »[1]انتهى.

(انظر ترجمته في: ابن الفرضي، مرجع سابق: 277 ــ 278؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 164؛ الحميدي، مرجع سابق: 294 ــ 295؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 315؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 82).

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32. وفيها: قلت فإن توضّأ وأبقى رجليه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء، إلاّ أنّه لا ينوي بتخويضه غسل رجليه ؟ قال: لا يجزئه هذا .

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 192، 195 ــ 196.

(3) (إلاّ) ساقطة من ت .

(4) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 100) كتاب الغُسل باب تخليل الشّعر حتىّ إذا ظنّ أنّه

وقال **الباجي**: « إيصال الماء إلى الرّأس أن ينقل بلل الماء إليه بيده، ولا يجزئه أن[2] يمرّ يده جافّة على بلل رأسه، لأنّه ليس بمسح بماء بل بيده. حكاه **ابن حبيب** عن **ابن الماجشون**. والمتوضّئ بالمطر ينصب يديه للماء فيمسح بالبلل رأسه، وأمّا الغُسْل فيجزئه مرُّ يده على جسده بما صار فيه من مطر أو غيره. قاله **ابن القاسم وسحنون**.

والفرق أنّ ماء المسح يسير فإذا كان على العضوالممسوح دون اليد لم يكن مسحا بالماء، وماء الغَسل يتعلق باليد ويتصرّف معها على الجسد - كان فيها[3] ماء أم - لا لكثرته فيكون غاسلا بماء »[4] انتهى.

وفي **النّوادر**، ونقله **ابن يونس** أيضا مختصرا: « وقال

قد أروى بشرته أفاض عليه ح(269)؛ ومسلم: (1 / 253) كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وتَوَضَّأَ وضوءهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه** ". وهذا لفظ البخاري.

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 171 ــ 172 بتصرّف يسير.

(2) (أن) ساقطة من ت .

(3) أي اليد .

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 نحوه .

مالك في **العتبيّة**[1] من سماع **ابن القاسم** - ورواه عنه في **المجموعة ابن القاسم** و**ابن وهب** -: لا خير فيه أن يحمل الماء بيديه ثمّ ينفضهما منه ويمسح بهما وجهه. وكره ذلك، وقال عنه **ابن وهب**: هذا يبرق[2] وجهه.

قال مالك في **العتبيّة**[3] من سماع **ابن القاسم**: ولا يجزئه إن فعل.

قال **أصبغُ** في **أصوله**: لا يجزئه حتّى ينقل الماء إلى كلّ عضو ويغسله نقلا **[ج/111/ب]** وقاله **ابن حبيب** »[4] انتهى.

فأنت ترى[5] أنّ هذه النّصوص كلّها ليس فيها تصريح بنفي اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء ابتداء، وإنّما وقعت أجوبة بإجزاء عدم النّقل بعد الوقوع. ولا ندري ما قال أصحابنا فيه ابتداء. وقول **أصبغ** و**ابن حبيب** صريح في اشتراطه ابتداء. وتقدم عدّ **عياض** له في الفرائض في **قواعده**.

ونقل **ابن يونس** في آخر باب من شكّ في وضوئه عن

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

(2) في ت: (يبن) بدل (يبرق) .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

(4) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) (ترى) ساقطة من ت .

ابن القاسم (أن مسح الرّأس ببلل اليدين من المطر وبما حصل على الرّأس من رشّه سواء. وقال **ابن الماجشون**: لا يجزئه)[1] إن مسح رأسه بما أصابه من [الرّش][2] ولينصب يديه للرّش ثم يمسح بهما.

قال ابن يونس: « وإنّما أُمر بنصب اليد للماء، ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغُسل، وهذا هو الصّواب. ولو لم ينصب يديه، [و][3] بلّ أعضاءه وجسده ــ وكان مطرا وابلا ــ أجزأه في الوضوء والغُسل، كما لو توضّأ أو اغتسل تحت ميزاب أو غيره يصب عليه فإنّه يجزئه» انتهى.

وما رأيت مَن نقل جوازه ابتداء غير هذا الّذي ذُكر **لابن القاسم** لكنّه صوّب النّقل. وفي **النّوادر**[4] عن ابن القاسم في **المجموعة** خلاف هذا.

وفي **أحكام ابن العربي**[5]: « استُنبِط من قول **عبد الملك**،

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في الأصل: الرأس، وما أثبته من ت .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد، أبو بكّر المعافري المعروف بابن العربي المالكي القرطبي أحد حفّاظ الأندلس ومحققي المذهب المذهب المالكي، له مؤلّفات كثيرة، منها "

يمسح رأسه ببلل لحيته نقلُ الماء إلى العضو، وليس فيه أكثر من مبنى المسح على التّخفيف، فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح، فأمّا نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة»[1] انتهى.

فتأمّل هذا الكلام فالأولى الفتوى بالنّقل والعمل عليه، لأنّه صريح وظاهر الأحاديث موافقة له. وحَمْل نقل الماء على ظاهره في الباب شهير حتّى قال **ابن العربي في الأحكام** :« شُرع غسل اليدين قبل الوضوء للنّظافة ومحاولة نقل الماء فيهما»[2] انتهى.

وإذا عرفت هذا، فتفسير **ابن عبد السّلام** للنّقل في كلام **ابن الحاجب** بما ذكر ونفيه أن يريد هذا المنصوص[3] حتّى

أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذي في شرح التّرمذي "، و"القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس "، و"المحصول في علم الأصول" وغيرها، توفّي سنة (543هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك أبو القاسم. **الصّلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري، الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1989 م دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللّبناني بيروت): 3 / 855 ـ 857، الضّبي، مرجع سابق: 80 ـ 84؛ النّباهي، مرجع سابق: 137 ـ 139؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 376 ـ 378).

(1) أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي. **أحكام القرآن** (الطّبعة الأولى بدون تاريخ. دار المعرفة بيروت ـ لبنان): 2 / 573 ـ 574 .

(2) ابن العربي، المرجع السّابق: 2 / 566 نحوه .

(3) في ت: (النّصوص) .

أورد[1] سؤالا وأجاب عنه بما ذكر في كتابه، دليل على عدم استحضاره لقول **أصبغ** و**ابن حبيب** ونصّ **العتبيّة** وكلام **ابن رشد**، حتّى شرحه المصنّف - رحمه الله - بعد أن نقل كلام **ابن رشد**: « وعلى هذا فالصّور ثلاثة؛ متّفق على عدم النّقل فيها كما ذكر **ابن رشد** في النّهر، ومختلف فيها كمسألة **سحنون**، ومتّفق على وجوبه فيها كأخذ الماء بيده ثمّ نفضه ومرّه بها على العضو. واتفق قول **ابن القاسم** في إجزاء الغسل بدونه، والظّاهر أنّ له في المسح قولين، والفرق أنّ قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ **[المائدة: 6]** يقتضي [وجوب][2] النّقل، إذ التّقدير ألصقوا بلل أيديكم بها»[3] انتهى.

قلت: وعلى ما ذكرته من الاحتمال لا يتم كلامه.

و قال **ابن عرفة**: « جعل **ابن رشد** مسح رأسه بما ناله من رشّ دون يده مجزيا عند **ابن القاسم**، خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقا. وقوله: **إجماعهم على الانغماس دليل على ما اختلفوا فيه من الوضوء**، يحتمل أن يريد كل

---

(1) في ت: (ورد) .

(2) زيادة من التّوضيح، ساقط من النّسختين .

(3) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [31/ أ ــ 31/ب].

صور الغسل، وأن[1] يريد صورة الانغماس خاصّة، فلو اغتسل خارجا كان كالوضوء وهذا أظهر. وقاله بعض من لقيت»[2] **[ت/75/ب]** انتهى.

قلت: وهذا أيضا لا يتمّ مع الاحتمال المذكور. والاحتمال الثّاني في كلام **ابن رشد** متعيّن، لأنّه إنّما ذكر مسألة المنغمس كما في السّؤال والجواب، ولو ذكر لفظ الاغتسال لصحّ ما ذكره من الاحتمال، لاحتمال كون " ال " جنسيّة أو عهديّة ويشبه حينئذ العام على سبب.

ثمّ في استدلال **ابن رشد** نظر واضح؛ لأنّ المتدلّك حال انغماسه إمّا لجميع جسده أو بعضه كخائض النّهر برجليه لا ينفك عن نقل الماء من جهة إلى بدنه، فلا يقاس عليه من استقرّ[3] الماء على سطح بدنه وهو في غاية الوضوح.

فرعان:

الأول: قال في **النّوادر**: « قال **ابن وهب**، قال **مالك**: وليس ما خلف الصّدغ - الّذي هو من وراء شعر اللّحية إلى

---

(1) (و أن) ساقطة من ت .

(2) ابن عرفة، مرجع سابق [9/أ].

(3) (من استقرّ) ساقطة من ت .

الأذن - من الوجه»[1] انتهى.

الثاني: صرّح **الأبهري** بأنّه لا تــصحّ الطّهــارة إلاّ في عــضو طاهر وتبعه **ابن الجلاب**[2]، فقال :« وإزالة النّجاسة عــن الثّــوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضــة، إلاّ أن تكــون في أعــضاء الوضوء فتجب إزالتــها، لأنّــه لا يــصح تطهــير الأعــضاء مــع وجودها فيها، فوجبت لذلك إزالتها لا لنفسها»[3] انتهى.

وفي المذهب ظــواهر دلّــت علــى عــدم اشــتراط ذلــك، كمفهوم قوله في **المدوّنة**: « وفي الماء الّذي توضّــئ بــه إن لم يجــد غيره توضّأ به **[ج/112/أ]** ولا يُنجّس ثوبا أصــابه، إن كــان الّــذي

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 33 .

(2) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب، أبو القاسم من أهل العراق، الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقّه بأبي بكر الأبهري وغيره، أخذ عنه القاضي عبد الوهّاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، و"التّفريع" في المذهب مشهور معتمد، توفّي سنة (378هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 605؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 237؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 92).

(3) ابن الجلاّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن. **التّفريع** (دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدّهماني، الطّبعة الأول: 1408هـ/1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 198.

توضّأ به أوّلا طاهر الأعضاء »[1].

ابن عرفــة: « وفي سمــاع **أبي زيــد**[2]: لا بــأس بــتطهيره وبأعضائه نجاسة[3]»[4].

وهناك مواضع متنازع في دلالتها علــى كــلّ مــن القــولين، وهو ظاهر قوله في **التّلقين** حين ذكر غسل اليــدين قبــل إدخالهمــا في الإناء: «لكلّ طاهر اليدين»[5].

وفي ترجمة مسح الرّأس من **النّوادر** :«قــال **ابــن مــسلمة**[6]:

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 4 نحوه.

(2) عبد الرّحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد رأى مالكا و لم يأخذ عنه شيئا، وأخذ عن ابن القاسم فأكثر عنه، وله سماع عنه مؤلّف، وهو شيخ ثقة، روى عنه ابناه وابن الموّاز وأبو إسحاق البرقي، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، توفّي سنة (234هـــ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 154؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2/ 565 ــ 567؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 242 ــ 243؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 66 ــ 67) .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 /207 نحوه .

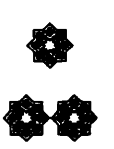
(4) ابن عرفة، مرجع سابق [9/ب].

(5) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 43 .

(6) محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل، أبوهاشم المخزومي، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، قال ابن فرحون: كان أفقه أصحاب مالك بالمدينة جمع العلم والورع، توفي سنة (206هـــ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق :147؛ عياض، ترتيب

من غسل أعضاء وضـوئه وفي بعـضها نجاسـة فكأنّـه لم يغـسله ويعيد صلاته أبدا إلاّ أن تكون في الرّأس ففـي الوقـت لأنّ تـرك بعضه لا يضر. يريد[1] في قوله »[2] انتهى.



المدارك، مرجع سابق :1/ 358؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 326؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(1) في ت: يديه .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 44 بتصرف يسير .

[الفريضة الثّانية: غسل اليدين مع المرفقين]

قولـــه: (**وَيَدَيْـــهِ بِمرْفقَيْـــه، وبَقيَّـــةِ مِعْـــصَمٍ إِنْ قُطِعَ كَكَفّ بِمَنْكِـــبٍ بِتَخْلِيـــلِ أَصَـــابعِهِ لاَ إِجَالَـــةِ خَاتَمِهِ، ونقضَ غَيْرِه**)[1].

قد تقدم إعراب يديـــه، أي: وغـــسل يديـــه مـــع مِرْفَقيـــه، وضمير مرفقيه ويديه [عائد][2] على المكلّف أو المتوضّـــئ المفهـــوم من السّياق.

والمرفقين تثنيّة مِـــَــرْفَق بكسر الميم وســـكون الـــرّاء وفـــتح الفاء، أيضا وفتح الميم؛ وهـــو موصـــل الـــذّراع في العـــضد. وفي **التّنبيهات**: «المرفق آخر عظم الـــذّراع المحـــدّد المتّـــصل بالعـــضد» انتهى.

والباء الدّاخلة عليها بمعنى مع، وفَعَل ذلك تنبيها على وجوب

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) من ت، ساقط من الأصل .

غسلهما مع الذّراعين خلافا لمن قال: إنّ غسلهما لا يجب، وأنّ الغَسل ينتهي دونهما عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ **[المائدة: 6]**، وبناء على أنّ ما بعد " **إلى** " لا يدخل في حكم ما قبلها نحو ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ **[البقرة: 187]**.

وقوله: (و بقيّةِ) معطوف على (يديه). والمِعْصَم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصّاد. قال **الجوهري**: « موضع السِّوارين[1] من السّاعد»[2]. وقال **الزّبيدي**[3] وابن **سيده**[4]:

---

(1) في الصّحاح: السِّوار بالإفراد.

(2) الجوهري، مرجع سابق: 5 /1986، باب الميم، فصل العين مادّة[عصم].

(3) محمّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج، أبو بكر الزُّبَيْدي، نحوي لغوي أديب، ولي قضاء إشبيلية واستقرّ بها إلى أن توفّي سنة (379هـ). من تصانيفه: "مختصر العين" قاموس، و"طبقات النّحويين واللّغويين"، و"الواضح" و"الاستدراك على سيبويه" في النّحو، وله شعر كثير.

(**انظر ترجمته في**: الحميدي، مرجع سابق: 42 ــ 44، السّمعاني، **الأنساب** (وضع حواشيه محمّد عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى: 1419هـ/1998م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان): 3 / 151؛ ياقوت، مرجع سابق: 5 / 329 ــ 332؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 84 ــ 85).

(4) علي بن أحمد ابن سِيدَه، أبو الحسن الضّرير المرسي الأندلسي، لغوي نحوي، له مصنّفات كثيرة، منها "المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة"، و"شرح إصلاح المنطق" و"شرح الحماسة" و"شرح كتاب الأخفش"، وغير ذلك. توفّي سنة (458هـ). (**انظر ترجمته في**: الحميدي، مرجع سابق: 279 ــ 280، الضّبي، مرجع سابق: 366 ــ 367؛

« من اليد »[1].

ولعلّ مرادهما السّاعد، لأنّه معهود موضع السّوارين.

وزاد في **المحكم**، « قال:

فاليوم عنـــدك دلّهـــا وحـــديثها   وغدا لغيرك كفّهـــا والمعـــصم[2]

وربّما جعلوا المعصم اليد »[3] انتهى.

وقال في **المحكم** - ومثلـــه **الزّبيـــدي** « :- الـــسَّاعِدُ مُلْتقـــى الزّنْدين من لَدُن المِرْفَق إلى الرُّسْغ. والسّاعد: الأعلى مـــن الزّنـــدين

ياقوت، مرجع سابق: 3 / 544 ــ 546؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 143).

1) الزُّبيدي، أبو بكر محمّد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي. **مختصر العين** (قدّم له وحقّقه د. نور حامد الشّاذلي، الطّبعة الأولى: 1407هــ/1996م عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان): 1 / 125، حرف العين أبواب الثّلاثي الصّحيح، مادّة [عصم] . وابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة** (تحقيق د. عبد الحميد هندورة، الطّبعة الأولى: 1421هــ / 2000م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 458، مادّة [عصم].

(2) هكذا ذكره ابن سيده دون أن ينسبه لأحد، وهو كذلك في الخليل بن أحمد، **العين** (تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السّامرائي دار ومكتبة الهلال):1/ 315، وابن منظور، مرجع سابق: 408/12 مادّة [ع ص م]، عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز** (قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمّد شاكر، الطّبعة الثّالثة:1413هــ/1992م مطبعة المدني القاهرة مصر ودار المدني جدّة المملكة العربيّة السّعوديّة):13.

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 1 / 458، مادّة [ع ص م].

في بعض اللّغات، والذّراع الأسفل منهما»[1] انتهى.

وكلام **ابن سيده** عندي أقرب للصّواب. وإتيان المصنّف بلفظ المعصم على تفسير**الجوهري**[2]- بجمع يجمع أطراف كلامه - لا يصح بوجه؛ لأنّ العضد لا يجب غسله ولا ما بقي، بل لا يتصوّر لأنّ مفعول قطع إن كان ضميرَ جميعِ المعصم – الّذي هو العضد – فلم يبق شيء يتعلّق وجوب الغسل به، وهذا مشترك الإلزام بين التّفسيرين، وإن كان ضميرَ بعضِه – وفسّر القطع بإبانة[3] المتّصل – فلا يتأتّى[4] أن يكون من رأس المنكب الّذي يلي التّرقوة، لأنّه لا يبقى حينئذ محل الوضوء لليد، وإن كان من ناحية المرفق تحقق سقوط المرفق كلّه، فلا محل لوجوب الغَسل. ويتعذّر عود الضّمير على المرفق لإفراده[5] ولو أوّل، نحو:

---

(1) ابن سيده، الرجع السّابق: 1 / 468، مادّة [س ع د]. أبو بكر الزُّبيدي، مرجع سابق: 1 / 127 حرف العين باب الثّلاثي الصّحيح، مادّة [س ع د].

(2) بمعنى السّاعد، وهو العضد عنده، انظر: الجوهري، مرجع سابق: 2 / 388 باب الدّال، فصل السّين مادّة [سعد].

(3) في ت: (بأنّه).

(4) في ت: (فلا أن يتأتى) .

(5) أي: إفراد الضّمير وتثنيّة المرفقين .

.........ومـــن يكـــن   شـــــــريكيه........[1]

أو أعدناه[2] على أحدهما لتعذّر أيضا، لأنّـــه إذا قطـــع كلّـــه لم تبق منه بقيّة، فالصّحيح حمل اللّفظة على تفـــسير **المحكـــم**، وهـــو الموجود في أكثر عادات النّاس.

والمرفوع بــ(قُطِع) ضمير المعصم وهو الظّـــاهر، وهـــو علـــى حذف مـــضاف، أي: إن قطـــع بعـــضه أو أكثـــره أو نحوذلـــك. ويتعيّن هذا التّقدير لئلا يتناقض كلامه، لأنّـــه لـــو قطـــع جميعـــه لم تبق منه بقيّة.

ومعنى كلامه: وفرضٌ غسلُ[3] بقيّة معـــصم إن قطـــع بعـــضه أو أكثره، ويشير إلى ما في **المدوّنة** كما تراه.

---

(1) بعض بيت **لغضوب**؛ وهي امرأة من رهط ربيعة بن مالك تهجو سبيعا، وتمامه :

أخو الذّيبِ يعـــوي والغُـــرابِ   شريكيه تطمـــع نفـــسه كـــلّ

وهو شاهد على جواز عود الضّمير المفرد على المثنّى، وهو مؤوّل بعوده على المعني، أي من يكن هذا النّوع رفيقه...إلخ. (انظر: ابن جنّي، مرجع سابق: 2 / 422 ــ 423؛ ابن مالك، مرجع سابق: 1 / 129؛ د. إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصّل في شواهد النّحو الشّعريّة** (الطّبعة الأولى: 1413هــ/1992م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 554).

(2) في ت: (عاناه) .

(3) (غسل) ساقطة من ت .

ويحتمل أن يكون معنى (قُطِع) من القطع الّذي هــو تــيقّن الــشّيء لا من معنى إبانة المتّصل. **[ت/76/أ]** والمرفــوع بــه مجــرور حــذف للعلم به، أي: إنْ قطع بوجود تلــك البقيّــة، لأنّهــا إن كانــت في محل الشّك قد يحسن أن يقال لا يجب غــسلها، ويــشير إلى قوله في **المدوّنة**: « **إلا أن تعــرف العــرب والنّــاس** إلى آخــره »[1].

وهذا وجه لا بأس به، وما فيه من حذف النّائــب قــد ورد مثلــه في القرآن.

وربّما ترجّح على الأوّل لبقاء فائــدة مفهــوم الــشّرط معــه دون الأوّل، لأنّ من المعلوم أن بقيّته لا تكــون إلا إن قطــع بعــضه إما بسماوي أو بفعل آدمي .

وقوله: (**كَكَفّ بِمنْكب**) أي: فرضٌ غسلُ بقيّة المعصم كفرض غسل كفٍّ خُلقت في منكب وإن لم يكن لها ساعد ولا عضد لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ **[المائدة: 6]**، فباء (بمنكب) **[ج/112/ب]** للظّرفيّة، وكلامه يقتضي غسل هذه الكفّ وإن كانت زائدة على كفٍّ أخرى لها ذراع وعضد، والّتي نصّوا على غسلها إنّما هي المنفردة، فلو قال ككفّ انفردت بمنكب كان أولى.

وقوله: (**بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ**) الباء للمــصاحبة، أي غــسل يديــه

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 24 .

يجب مع تخليل أصابعه، والضّمير للمكلّف أو المتوضّئ، والتّخليل غسل ما بين الأصابع المستقرّ خلالها.

وقوله: (**لاَ إِجَالَةِ**) عطفٌ على (**تخليلِ**)؛ وهي الإدارة والتّحريك أي: يجب على المتوضّئ تخليل أصابعه لا إدارة خَاتَمه وتحريكه، فإنّه لا يجب، وإذا انتفى الوجوب يحتمل أن يبقى الاستحباب وعدمه أيضا، ولم يبيّن ذلك المصنّف. وظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الضّيّق والواسع.

وقوله: (**ونَقضَ**) وجدت اللّفظة الأولى في كثير من النّسخ بالضّاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وصعب فهمها على جميع من أدركته فيها من الفضلاء، وذكر بعض الشّرّاح احتمالات لا تتمشّى مع اللّفظ ولا تتخلّص، والأولى الأقربُ عندي في نسخة الإعجام .

و(**نقض**) فعل ماض، وفاعله ضمير المتوضّئ، وضمير (**غير**) عائد على الخاتم، أي: ويلزم المتوضّئ أن ينقض، أي: يترع غيرالخاتم من يده حال الوضوء مما يحول بين الماء والبَشَرَة، كالسّلاح الّتي تجعل على الأصابع، وكالعجين الملتصق باليد إذا رآه عليه حال الغَسْل، ولا يرخّص له في ترك تلك الأشياء بخلاف الخاتم لوُرُود التّوضّوء به[1] دون

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (1 / 153) كتاب الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع

غيره. وهذا الكلام معقول تتحصّل منه فائدة ومحمل صحيح سهل، ولفظ النّقض على هذا من معنى مقابل الإبرام نحو: ﴿ نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ **[النحل: 92]**، ونقضت البناء، لا من نقْضِ الوُضوء.

ويَقْلَق على هذا التّقدير جعله مصدرا مخفوضا بالعطف على (**بقيّة**)، وضمير (**غير**) عائد على (**المعصم**). والمصدر بمعنى المفعول أي كما يجب غسل بقيّة المعصم يجب غسل منقوض غيره، أو مسحه كما لو نقض من الوجه أو الرّجل شيء أو من الأذن أو الرّأس.

وبالجملة يجب في باقي العضو ما كان واجبا في جميعه، وباقي العضو يصدق عليه منقوض، وإنّما فصل بين المتعاطفين

ح(449)، والدّارقطني في سننه (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(16)، والبيهقي في السّنن الكبرى (1 / 57) كتاب الطّهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ح(263)، عن أبي رافع بلفظ: " **كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ** "، وهو ضعيف بسبب معمر وأبيه، فقد قال فيهما الدّارقطني: ضعيفان. ونقل البيهقي عن البخاري قوله: معمر بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. ورواه البخاري: (1 / 73) كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب، معلّقا عن ابن سيرين أنّه " **كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ** "، قال ابن حجر بعد أن ذكر إسنادين إلى ابن سيرين: **الإسنادان إليه صحيحان.** وضعّف رواية ابن ماجة، (انظر: ابن حجر، **تغليق التّعليق** (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطّبعة الأولى: 1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان): (2/ 106).

على هذا التّقدير، لأنّ ما بينهما أحكام تخصّ اليد فكأنّه من تمامها، فلو أخّرها عن العطف لوقع اللّبس في مرجع الضّمائر، وهذا أيضا وجه صحيح بيّن.

ويشير [به][1] - على هذا التّقدير - إلى مثل قوله في **التّهذيب**: « ويغسل أقطع الرّجلين. .. المسألة»[2].

و قال بعضهم: هو بالمهملة، وهو مصدر مخفوض عطف على (إجالة)، وضمير(غير) عائد على (كف). أي: ولا يجب عليه غسل موضع إذا خُلق وهو ناقص غير ما ذكر، وكأنّه يشير إلى ما قال في **السّليمانيّة**[3]: « فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوّط ويبول من سرّته، أنّه يغسل

---

(1) من ت .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191، وسوف يأتي النّص بتمامه قريبا.

(3) السّليمانيّة نسبة إلى مؤلفها، وهو سليمان بن سالم القطّان، أبو الرّبيع القاضي، معروف بابن الكحّالة من أصحاب سحنون، وعنه أخذ أبو العرب، ولِّي قضاء صقليّة وعنه انتشر فقه مالك بها، له تأليف في الفقه يعرف بكتاب "السّليمانيّة"، مات سنة (282هـ).

(**انظر ترجمته في**: الخشني، **طبقات علماء إفريقيّة** (دار الكتاب اللّبناني بيروت): 137 ــ 138؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 158؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 195؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 71).

مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما بوجهه ورأسه خاصّة» .

ومنها: « في امرأة خُلقت من سرّها إلى أسفل خِلقة امرأة، وإلى فوق خِلقة امرأتين، تغسل محل الأذى والوجهين فرضا وسنّة، وتمسح الرّأسين وتغسل الأيدي الأربع والرّجلين. قيل: أفتوطأ هذه ؟ قال: نعم» انتهى.

قلت: وهذا الكلام يقتضي أنّ كلام المصنّف يدلّ على أنّ نقص الكفّ يغسل دون نقص غيره. و لم يتعرّض المصنّف إلى نقص الكف بوجه كما ترى. ثمّ ما فسّر به لا يضبط[1] إعرابا، وفسّر أيضا بوجوه أخر متكلّفة فلنقتصرعلى ما ذكرناه.

ويحتمل - على بعد مع احتمال - أن يكون مخفوضا منوّنا بالعطف على (إجالة)، وهو على حذف مضاف، أي: موضعُ نقْصٍ، وضمير (غيره) عائد على (بقيّة). وذكره لأنّه بمعنى الباقي. ويشير بهذا إلى الفرع الّذي ذكره **اللّخميّ**: «أنّ المتوضئ إذا قطع من أعضاء وضوئه شيء، وجب عليه غسل محل القطع» .

---

(1) في ت: ضابط .

وردّه **سندٌ**[1]، بأنّ فعل السّلف خِلافُه. ويكون المصنّف اختار قول **سند**.

وتقدير كلامه: ولا يجب إجالة[2] خاتمه ولا غسل موضع نَقْصٍ من أعضاء الوضوء بعد حصوله غير **[ت/76/ب]** باقي المعصم، أو ما في[3] حكمه من باقي أعضاء الوضوء الّذي ذكرنا أنّه يغسل. ويقوى على هذا أنّ ينصب (غير) على الاستثناء المنقطع. أي: إنّما يلزم غسل باقي العضو لا موضع النّقصِ منه بعد الوضوء. وإن كان يرى رأي **اللّخميّ**، فاجعل (نقص) معطوفا على (بقية)، وضمير (غير المعصم)، ويستقيم شرحه بهذا الفرع .



(1) سند بن عنان، أبو علي فقيه فاضل، سمع أبا بكر الطّرطوشي وأبا الطّاهر السِّلفي وغيرهم، له كتاب "الطّراز" شرح به المدوّنة، ولم يكمله، توفّي سنة (541هـ).(**انظر ترجمته في:** ابن فرحون، مرجع سابق: 207؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 4 / 257؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 125؛ كحالة، مرجع سابق: 1 / 801).

(2) في ت: إزالة .

(3) (في) ساقطة من ت .

[تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين وتخليل أصابعهما]

أمّا وجـوب دخـول المـرفقين في غـسل اليـدين وتخليـل أصابعهما فمثله في **التّلقين**، قال: « وأمّا اليـدان فـرضُ غـسلهما **[ج/113/أ]** إلى[1] استفاء آخر المرفقين مـع تخليـل أصـابعهما»[2] انتهى.

قال في **المقدمات**: « وهو ظاهر **المدوّنة**. وروى **ابن نافع** عن **مالك**: ليس عليه أن يجاوز المرفقين والكعبين، وإنّما عليه أن يبلغهما لأنّ الأظهر " **إلى** " غاية، وإدخالهما أحوط لزوال تكلّف التّحديد، وهي على الأوّل بمعنى مع، نحو: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾**[آل عمران: 52]**، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾**[النساء : 2]**.

و قال **المبرّد**[3]: إنّ كان الحدّ من جنس المحدود دخـل فيـه،

---

(1) (إلى) ساقطة من ت .

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41.

(3) هومحمّد بن زيد بن عبد الأكبر، أبو العبّاس الثّمالي الأزدي النّحوي الإخباري المعروف بالمبرّد إمام العربيّة البغدادي، له تصانيف في اللّغة والأدب منها "الكامل"، و"المذكّر والمؤنّث"، و"المقتضب" وغير ذلك، توفّي أوّل سنة (286هـ) .

نحو: بعت الثّوب من الطّرف إلى الطّــرف، فالطّرفــان داخــلان في البيع.

ومن قال "**إلى**" بمعنى مع[1]، يلزمه الغَسل إلى المنكــبين، لأنّــه يد عند العرب»[2]انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « ذهب **مالــك** وأصــحابه إلى دخولهمــا في فرض اليدين، وذهب **أبو الفرج** وغيره إلى عــدم دخولهمــا فيــه. **وقال عبد الوهاب**: حمــل الآيــة علــى دخولهمــا أولى احتياطــا واستظهارا. فجعله من باب أحوط.

ومن حجّة الأوّل ما روي " **أَنَّــهُ صَــلَّى الله عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ كَانَ يُدِيرُ**[3] **المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**"[4] .

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 3 / 380 ــ 387؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 4 / 313 ــ 322؛ الذّهبي، مرجع سابق: 13 / 576 ــ 577؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 269 ــ 271).

(1) (مع) ساقطة من ت .

(2) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 76 ــ 77 نحوه .

(3) في ت: (يريد) .

(4) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 /56) كتاب الطّهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ح(258)، (259). والدّارقطني (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(15)، عن جابر بن عبد الله، قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُالمَاءَ عَلَى المرفق** »، وهذا لفظ البيهقي. و في إسناديهما القاسم بن

ومن حجّة الثّاني ما روي " **أنّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَعَ**[1] **فِي العَضُدِ وَالسَّاق** "، وقال: "**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**"[2]. فبان أنّه يزيد على الفرض للفضيلة »انتهى .

قلت: فتلخّص أنّ[3] فعله صلّى الله عليه وسلّم يتجاذبه الفريقان، لاحتمال الوجوب والنّدب، وربّما رجّح الأوّل بأنّه

محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عقيل، قال عنه الحافظ ابن حجر: متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وكذا ضعّفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبّان بذكره في الثّقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصّلاح والنّووي وغيرهم. (انظر: ابن حجر، **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير** (تحقيق سيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع سنة: 1384هـ/ 1964م شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة القاهرة): 1/ 57).

(1) في ت: شرع .

(2) رواه مسلم (1 / 216) كتاب الطّهارة باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء ح(246)، عن نُعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمّ غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ يده اليسرى حتّى أشرع في العضد ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثمّ غسل رجله اليسرى حتّى أشرع في السّاق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ، وقال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « **أَنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ**»، وفي رواية أخرى: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غرًّا مُحجَّلِين من أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** ».

(3) في ت: أنّه .

بيان لمجمل[1] القرآن فيحمل على الوجوب حتّى يثبت خلافه، وربّما منع الثّاني الإجمال وتمسّك بلفظ **"مَن اسْتَطَاعَ"** بأنّه ظاهر في تخييره، وفيه نظر. والمسألة محلّها الخلافيّات[2].

وما ذكر أنّ **عبد الوهّاب** أجازه من الاحتياط حكاه في **الرّسالة** بعد حكايته الخلاف من تمام القول بعدم دخولهما، قال: « ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله. وقيل: إليهما حدّ الغسل وليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه[3] أحوط، لزوال تكلُّف التّحديد »[4] انتهى. وليس من اختيار الشّيخ كما ظنّ بعضهم .

قال في **النّوادر**: « ومن **المجموعة** قال **ابن نافع** عن **مالك**: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنّما عليه أن يبلغ إليهما.

قال غيره: هذا قول **مالك**، ولأنّ " **إلى** " غاية.

---

(1) **المجمل** لغة هو المبهم، وفي اصطلاح أصول الفقه هو اللّفظ الّذي يحتمل معنيين فأكثر غير راجح في أحدهما. (انظر: أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق: 1 / 176، الشّريف التّلمساني، مرجع سابق: 42، والشّوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق: 283).

(2) (الخلافيّات) ساقطة من ت .

(3) (فيه) ساقطة من ت .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

و قد قيل: بإدخالهما وإليه نحا **ابن القاسم** في **المدوّنة**. وذكره **أبو الفرج** عن **مالك**.

قال غيره: وقد تكون " **إلى** " بمعنى مع. وقال **أبو الفرج**: يؤمر بغسلهما لتوقي[1] التّحفظ في مبلغ الغسل إليهما، ولإزالة ريب الاحتراس بإدخالهما في الغَسل»[2] انتهى.

وفي **الذّخيرة**: « ظاهر المذهب عدم الوجوب »[3]انتهى.

وفي **إشراف عبد الوهاب**: « إدخالهما واجب خلافا **لزفر**[4] وغيره »[5]انتهى.

---

(1) كذا في النّسختين، وفي النّوادر: (لتوهّم التحفظ) .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 34 ــ 35 .

(3) القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، **الذّخيرة** (الطّبعة الأولى: 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 256 ــ 257 .

(4) زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث وغلب عليه الرّأي، ولي قضاء البصرة وتوفّي بعد سنة (158هـ).(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 135؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 2 / 317 ــ 319؛ محيي الدّين القرشي، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، الطّبعة الثّانيّة: 1413هـ/1993م، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة ــ مصر): 2 / 207 ــ 309؛ ابن قطلوبغا، قاسم السّوداني أبو الفداء زين الدّين، **تاج التّراجم** (تحقيق وتقديم محمّد خير رمضان يوسف، الطّبعة الأولى: 1413هـ / 1992م دار القلم دمشق ــ سوريا): 169 ــ 170).

(5) عبد الوهّاب، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر. **الإشراف على نكت**

وحكى **ابن عرفة**[1] وغـــيره في جماعـــة مـــن المتـــأخّرين، أنّ الأقوال ثلاثة؛ ثالثها واجـــب دخولهمـــا لا لنفـــسه بـــل لتحقيـــق الوجوب، وجعلوه قول **أبي الفرج**.

وفيه عندي نظر، فإنّ نقـــل **النّـــوادر** عنـــه لا يـــدلّ علـــى الوجوب بل يحتمل الاستحباب، وبالجملة لا تخلـــوا أنقـــال المـــسألة من اضطراب فلذا أطنبت فيها بعض الإطناب[2] .

وفي **أحكام ابن العربي**، ومثله في **القـــبس**: « المرافـــق حـــدّ السّاقط[3] لا حدّ المفروض. قاله **عبد الوهّاب**، ومـــا رأيتـــه لغـــيره. وتحقيقـــه أنّ ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يقتـــضي بمطلقـــه مـــن الظّفـــر إلى المنكب، فلمّا قيل ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، أســـقط مـــا بـــين المنكـــب والمرفق، وبقيّة المرافق مغسولة إلى الظّفـــر، وهـــذا كـــلام صـــحيح جار على الأصول لغة ومعنى»[4].

مسائل الخلاف (الطّبعة الأولى 1420هـ/ 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنّشر بيروت ـ لبنان): 1 /119 .

(1) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب] .

(2) في ت: أطنا .

(3) (السّاقط) ساقط من ت .

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 1 / 567، 580، **والقبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس** (دراسة وتحقيق محمّد عبد الله ولد كريم، الطّبعة الأولى: 1992م دار

قلت: وهذا الّذي استحسن أقرب إلى الضّعف منه إلى القوّة؛ فإنّ الغاية إنّما هي الفعل المذكور الّذي هو الغسل، وأمّا السّاقط وهو ما بعدها فمّا دلّ عليه الكلام إلاّ بالمفهوم على خلاف في تلك الدّلالة فجعل الغاية المنطوق بها لما لم ينطق به، وهذا عين جعل المذكور معدوما والمعدوم مذكورا، كما رُدّ به تأويل الحنفية البعيد قوله صلّى الله عليه وسلّم " **فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ** "[1] بقيمتها. هذا من جهة اللّفظ، وأمّا من جهة المعنى بعد تسليم اعتبار مفهوم المخالفة[2] والغاية خصوصا، فهما متلازمان، لأنّهما إضافيّان، فهما حدّ الغسل من اليد، لزم منه معرفة السّاقط منهما، وبالعكس. ولا معنى لترجيح جعله غاية لهذا دون هذا من جهة المعنى، وإنّما أشرت إلى هذا البحث لأني رأيت كثيرا من المدرسين والمؤلفين ينقلون هذا الكلام ويستغربون حسنه،

الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 121 .

(1) رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (3 / 17) كتاب الزّكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ح(621)، وأبو داود في سننه (2 / 98) كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة ح(1568) كلاهما عن عبد الله بن عمر، وبمعناه رواه البخاري: (2 / 527) في كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم ح(1386) عن أبي بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ بلفظ: ". .. **في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**. .. " .

(2) مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه، هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو ــ على وجه الإجمال ــ حجّة عند مالك والشّافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة .

(انظر: ابن جزي، مرجع سابق: 88، الشّريف التّلمساني، مرجع سابق: 79، 81 ــ 82؛ الآمدي، مرجع سابق: 3 / 69).

ولا يبدون فيه شيئا [ت/77/أ] وهو كما رأيت .

[تصحيح وجوب غسل بقية المعصم إن قطع منه شيء]

وأمّا غسل بقيّة المعصم إن قطع من [ج/113/ب] جميعه شيء أو قطع بوجود تلك البقيّة على التأويل الأخير، فهو إشارة إلى قوله في **التّهذيب** «**مالك**: ويغسل أقطع الرّجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكعبين.

قال **ابن القاسم**: إذ القطع تحتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، والكعبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين، ولا يَغْسل ذلك أقطع المرفقين، لأنّ المرفقين[1] في الذّراعين وقد أتى عليهما القطع، إلاّ أن تعرف العرب والنّاس أنّه بقي شيء من المرفقين في العضدين، فليغسل موضع القطع وبقيّتهما، والتّيمم مثله »[2] انتهى.

فإن فسّر (إن قطع) في كلام **المصنّف** بإبانة المتصل وافق قوله

---

(1) (لأنّ المرفقين) ساقطة من ت .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191 .

أقطع المرفقين وأتى عليهما القطع. والاستثناء منفصل، فيفهم غسل باقي المقطوع، وإن فسّر بمقابل الشّك، وافق قوله **إلاّ أن تعرف**، لأنّ معناه إلاّ بتيقّن، كشك الحدث ونسيان صلاة من خمس وغير ذلك .

قلت: إلاّ أنّه عارضه هنا أنّ الأصل مـــع قطـــع المـــرفقين أن لايبقى منهما شيء، لأنّ مفصل القطع يقتضي ذلـــك، كمـــا أشـــار إليه بقوله **لأنّهما في الذّراعين وقد أتى عليهما القطع**.

و قد أشار **ابن يونس وعياض** إلى أنّه من هذه المسألة أخذوا أنّ مذهب **المدوّنة** وجوب غسل المرفقين والكعبين، وهو ظاهر .

[تصحيح وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع]

وأمّا وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع، فحكاه **ابن عبد السّلام** وابن **عرفة** عن **السّليمانيّة**، قال **ابن عبد السّلام**: «وذكر في **السّليمانيّة**، أنّ من خلق كفّه في منكبه بلا عضد ولا ساعد أنّه يغسل تلك الكف، وأنّ من خلق بلا يدين. .. » إلى آخر المسألة الّتي نقلتها قبل[1].

---

(1) انظر ص: من هذه المذكرة. عند قوله (فيمن خلق بلا يدين)

وقال قبل هذا: « ولو نبتت ذراع في الذّراع وجب غسلها، وفي العضد ولم تمتدّ إلى الذّراع الأصليّة لم يجب غسلها، فإنّ امتدّت إليها وجب غسلها.

وجعلها **عبد الحميد**[1] مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدّم » انتهى. ولم أقف على مسألة الكفّ هذه إلاّ للشّيخين.

[تصحيح وجوب تخليل أصابع اليدين]

وأمّا تخليل أصابع اليدين، في **الرّسالة** :« ويخلّل أصابع يديه بعضها ببعض »[2] انتهى. وتقدّم نصّ **التّلقين** .

وفي **النّوادر**: « **ابن حبيب**: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغّب فيه، ولابدّ منه في اليدين، فإن لم يخلّل في

---

(1) عبد الحميد بن محمّد، أبو محمّد القيرواني المعروف بابن الصّائغ، فقيه محقّق حافظ، أخذ عن أبي عمران الفاسي، وابن محرز وأبي إسحاق التّونسي وغيرهم، له تعليق على "المدوّنة"، أكمل به الكتب الّتي بقيّت على التّونسي، وبه تفقّه المازري، وكان أصحابه يفضّلونه على قرينه أبي الحسن اللّخمي تفضيلا كثيرا، توفّي سنة (486هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 794 ــ 796؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 260؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 117؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 215 ــ 216).

(2) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

الرّجلين فلابدّ من إيصال الماء إليهما »[1] انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « اختلف هل تخليل أصابع اليدين واجب أو مستحب، وهل تخليلهما في الرّجلين مرغّب فيه أم لا، **فلابن حبيب** واجب في اليدين مستحب في الرّجلين.

ولابن شعبان[2] يستحب في اليدين. **ولمالك في مدوّنة أشهب**: ما علمت تخليل الرّجلين إلاّ من الجنابة ولا خير في الغلو[3] والجفاء. وروى عنه **ابن وهب**: أنّه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه. وبه قال **ابن وهب**، لما في **التّرمذي** من قوله صلّى الله عليه وسلّم: **" إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ "**[4].

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 بتصرف يسير .

(2) محمّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق المصري المعرف **بابن القُرْطِي**، واسع الرّواية، كثير الحديث مليح التّأليف، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له " الزّاهي " في الفقه مشهور، و" مختصر ما ليس في المختصر "، و" مناقب مالك والرّواة عنه "، توفّي سنة (355هـ).(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 155؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 293 ــ 294، السّمعاني، مرجع سابق: 4 / 453؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 345 ــ 346؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 80) .

(3) في ت: القلق .

(4) رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (1 / 57) كتاب الطّهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع ح(39) عن ابن عبّاس، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونحوه في المعنى عند

وفائدته إيصال الماء وإمرار اليد، وبه يسمّى غاسلا، فإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع أو شكّ في عمومه وجب إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التّخليل على الخلاف في التّدلّك، ومشهور قول **مالك** لا يجزئ وضوء إلاّ بإمرار اليد وبه يسمى غاسلا» انتهى.

وفي **أحكام ابن العربي**: « قال **ابن وهب**: التّخليل في الوضوء واجب في اليدين مستحب في الرّجلين، وهو قول الأكثر. وقيل واجب في الجميع لحديث حذيفة: "**خَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تَخَلَّلُهَا النَّارُ**"[1] رواه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم. وقال المستورد بن شدّاد: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ**

النّسائي في (المجتبى) (1/79) كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع، وابن ماجة في سننه (1/153) كتاب الطهارة وسننها، بَاب تخليل الأصابع ح(448)، والحاكم في المستدرك (1/ 291) ح(647) عن لقيط بن صبرة .

(1) لم أقف على هذا الحديث من رواية حذيفة، ولكن روى الدّارقطني (1 / 95) باب وجوب غسل القدمين والعقبين حديثين بمعنى هذا الحديث؛ الأوّل عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال، قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله عزّوجلّ يوم القيامة بالنّار**»، والثّاني عن عائشة نحوه، ولا يصحّ من الطّريقين؛ فالأوّل قال فيه الحافظ ابن حجر: واه جدّا، والثّاني قال عنه: إسناده ضعيف، (انظر: ابن حجر، **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 1 / 24، الزّيلعي، **نصب الرّاية** (تحقيق محمّد يوسف البنّوري طبع سنة: 1357هــ دار الحديث مصر): 1/ 26 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ"[1]. الحقّ وجوبه في اليدين على وجوب التّدلّك، غير واجب في الرّجلين لأنّه يُقَرِّح وقد شاهدناه، وما علمنا في **[الدّين]**[2] من حرج في أقلّ منه، فكيف به»[3] انتهى .

[تصحيح عدم وجوب إجالة الخاتم]

وأمّا أنّ إجالة الخاتم لا تجب ففي **النّوادر**: « **ابن القاسم** عن **مالك** في **المجموعة والعتبيّة**[4]: ليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء.

---

(1) رواه أبو داود في سننه (37/1) كتاب الطّهارة، باب غسل الرّجلين ح(148)، والتّرمذي في سننه (57/1) كتاب أبواب الطّهارة عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ح(40)، وابن ماجة في سننه (152/1) كتاب الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع ح(446)، عن المستورد بن شدّاد، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن تابعه اللّيث بن سعد وعمرو بن الحارث عند البيهقي في السّنن الكبرى (76/1) كتاب الطّهارة باب كيفيّة التّخليل ح(366). (انظر ابن حجر، التّلخيص الحبير، مرجع سابق: 1 / 93 ــ 94).

(2) في الأصل: (في اليدين)، والصّواب ما أثبتّه من ت، وهو موافق لما في أحكام ابن العربي .

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 580 .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 87 .

ابن المواّز[1]: ولا في الغسل.

وروى **معن بن عيسى**[2] عـــن **[عبـــد العزيـــز بـــن]**[3] **أبي سلمة**[4]: إن كان ضيّقا فأجله، وإن كان واســعا فــلا[1]. وقالـــه

---

(1) ابن الموّاز، محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندري، تفقّه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، له كتاب "الموازيّة"، وقد رجّحه القابسي على سائر الأمّهات، وقال: إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع المذهب على أصوله في تصنيفه، وغيرُه إنّما قصد جَمْع الرّوايات ونقل نصوص السّماعات، توفّي سنة (269هـــ).

(**انظر ترجمته في:** عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 6 / 72 ـــ 74؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 331 ـــ 332؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 68؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 101).

(2) معن بن عيسى بن يحيى القزّاز، أبو يحيى ربيب الإمام مالك، ومن كبار أصحابه وأوثقهم وأثبتهم، له سماع من مالك معروف، خرّج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه سحنون وابن المديني وابن معين، وغيرهم، توفّي بالمدينة سنة (198هـــ) .

(**انظر ترجمته في:** محمّد بن سعد، **الطبقات الكبرى** (الطّبعة الأولى: 1414هـــ/1994م دار الفكر بيروت ـــ لبنان): 4/ 216؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1/ 367 ـــ 369؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 426؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق:10/ 226؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(3) زيادة من النّوادر والزّيادات، ساقطة من النّسختين.

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله، من فقهاء التّابعين بالمدينة، ومن أقران الإمام مالك، كان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، رحل إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي سنة (164هـــ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 67، ابن سعد، مرجع

ابن حبيب»[2] انتهى.

وزاد **اللّخميّ** على هـذا النّقـل: « وقـال **ابـن شـعبان**: يحركه ضيّقا وواسعا. وأرى[3] تحريك الضّيّق لإيـصال المـاء، فـإن أيقن بوصوله كفاه[4]، وفي الواسع كان تحريكه بـدلا مـن مـرور اليد » انتهى.

وحكى **ابن هارون**[5]، وابن **عرفة**[6] **والمـصنّف**[7] عـن ابـن

سابق: 5 / 316؛ الذّهبي، مرجع سابق: 7 / 309 ـ 313؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 6 / 343) .

(1) وبهذا الرأي قال أحمد بن حنبل وابن المنذر، (انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف** (تحقيق د. صغير أحمد محمّد حنيف، الطّبعة الأولى: 1405هـ دار طيبة الرّياض ـ م ع السّعوديّة): 1 / 389).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 37 .

(3) في ت: رأى .

(4) في ت: فيه بدل كفاه .

(5) محمّد بن هارون، أبو عبد الله الكناني التّونسي، وصفه تلميذه ابن عرفة بأنّه ممّن بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وآخر على المختصر الأصلي، وله "اختصار المُتيطيّة"، توفّي سنة (750هـ).

(**انظر ترجمته في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 242 ـ 243؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 245؛ السّرّاج، مرجع سابق: 1 / 805 ـ 806؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 211) .

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

(7) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب].

بشير، أنّ **ابن عبد الحكم** قال: يترع.

وهو رابع أقوال **ابن الحاجب**[1]. ولم أجده في **تنبيه ابن بشير**. ولعلّه نصّ عليه في غيره. **[ج/114/أ]** ونقله **اللّخميّ** في التّيمّم.

وعلّل **الباجي** قول **مالكٍ**: «إمّا لأنّه معتاد لُبسه دائما من غير نزع غالبا، فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء كالخفين، وإمّا بأنّ الماء لرقّته ودقّة الخاتم يصل إلى البشرة، فلا حاجة لتحريكه، وعلى هذا فلا يخالف **ابن حبيب**»[2] انتهى.

وفي **العتبيّة**: **[ت/77/]** « سئل **مالك**: أيحرّك الخاتم في الوضوء ؟ قال: لا أراه على أحد»[3].

ابن رشد: « مثل قوله هذا في رواية **أبي زيد ابن أبي أميّة**[4] في خاتم ضيّق وهو كما قال، لأنّه إن كان سلسا وصل الماء تحته وغسله، وإن ضاق فكالخفين لّما أبيح لُبسه، [فلا][5] ينبغي أن يدخل في هذه العهدة لعلّة الاختلاف الموجود

(1) ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 36– 37 .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 87 .

(4) لم أقف على ترجته، وفي بعض نسخ البيان والتّحصيل: ابن أبي آمنة.

(5) في النّسختين (لم) بدل (فلا)، وما أثبته من البيان والتّحصيل.

للمدوّنة[1] وبعض روايات **العتبيّة** فيمن توضّأ وقد لصق بظفره أو ذراعه يسير عجين أو قيرٍ[2] أو زِفْتٍ، ولأنّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على قول[3] **ابن أبي زيد**[4] في بعض روايات **العتبيّة** .

وعن **أبي تميم الجيشاني**[5]: " دخلت على عمر [أنا وإخوتي و][6] على بعضهم خاتم. فقال **عمر**: كيف يتم[7]

---

(1) كذا في النّسختين، وفي ابن رشد، البيان والتّحصيل: المدنيّة بدل المدوّنة.

(2) القَيْرُ والقَارُ لغتان وهو القَطِرَان، وهو شيء أسود تطلى به الإبل، والسّفن ليمنع الماء أن يدخلها. ويقال له أيضا الزِّفْتُ. (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 124/5 مادّة [قير]، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: (133).

(3) (قول) ساقطة من ت.

(4) في ابن رشد، البيان والتّحصيل: على ما قاله أبو زيد.

(5) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، أبو تميم الجيشاني، من أئمة التّابعين بمصر، ولد في حياة النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقدم المدينة زمن عمر، حدّث عن عمر وعلي وأبي ذرّ ومعاذ بن جبل وقرأ القرآن على معاذ، روى عنه عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة، والجيشاني نسبة إلى جَيْشَان قبيلة معروفة من اليمن، توفّي سنة (77هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن سعد، مرجع سابق: 5 / 417، ابن أبي حاتم الرّازي، **الجرح والتعديل** (الطّبعة الأولى: 1271هـ/1952م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 5 / 171؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 5 / 332؛ الذّهبي، مرجع سابق: 4 / 73 ــ 74).

(6) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل، ساقطة من النّسختين.

(7) (يتم) ساقطة من ت .

وضوءك وهذا عليك !؟ فنزعه وألقاه"[1]. وهذا شاذّ، فالله أعلم بصحته، إذ لو وجب هذا لاتصل العمل به ونقل تواترا .

وفي البخاري: **" كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ"**[2]. وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدّين. قال الله العظيم: ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ**﴾ **[النساء: 171]**[3] انتهى.

قلت: وحكاية **الجيشاني** حجّة **لابن عبد الحكم** .

وفي غسل الجنابة من **تهذيب الطّالب**[4]: «قال الشّيخ **أبو الحسن**[5]: وقال **مالك**: لا أرى على أحد تحريكه في

---

(1) لم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث الّتي بين يدي .

(2) رواه البخاري: (1 / 73) كتاب الطّهارة، باب غسل الأعقاب معلّقا مضافا إلى ابن سيرين .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 88 .

(4) لعبد الحق بن محمّد بن هارون، الصّقلي (466هـ)، تأتي ترجمته قريبا.

(5) علي بن أحمد، أبوالحسن البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري. وبه تفقّه القاضي عبد الوهّاب وغيره، له كتاب " مسائل الخلاف "، قال الشّيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه، وكان أصوليا نظّارا ولي قضاء بغداد. توفي سنة (398هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 602؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 296؛ محمّد مخلوف، مرجع

الوضوء وما أفعله، ومـــا علـــى النّـــاس أن يحولـــوا خـــواتمهم. وفي الجنابة والوضوء في تحويله سواء .

ابن حبيب: أحبّ إليّ تركه، لأنّ الماء يمسّ موضعه، وإن ضاق أجيل حتّى يمس الماء[1] موضعه خيفة أن يكون كلُمعة لم يمسّها الماء. وهكذا أخبرني **عبد الله بن صالح**[2] عن **عبد العزيز بن أبي سلمة**.

قال **أبو الحسن**: ما يظهر **لابن حبيب** خـــلافٌ بـــيِّن **لمالـــك**، لأنّه إنّما يستحب تحريك الضّيق.

ولكن قال **علي ابـــن جعفـــر**[3]: مـــا علمـــت أحـــدا مـــن أصحابنا قال إنّ عليه تخليلَ أصـــولِ لحيتـــه في الوضـــوء، إلاّ **محمّـــد**

سابق: 92).

(1) في ت: إمّا بدل الماء .

(2) عبد الله بن صالح بن محمّد بن مسلم، أبو صالح المصري المعروف بكاتب اللّيث بن سعد، أخذ عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وابن وهب وغيرهما، روى عنه أبوعبيد القاسم بن سلاّم والبخاري ويحيى بن معين وشيخه اللّيث بن سعد، توفّي سنة (222هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن أبي حاتم، مرجع سابق: 5 / 86 ـ 87؛ الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 9 / 478 ـ 481؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 405 ـ 416؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 5/ 225 ـ 229).

(3) علي بن جعفر بن أحمد، أبو الحسن القاضي السّلفاني (وقيل: التّلياني)، أحد الفقهاء المالكيين بمصر، روى عنه أبو الحسن القابسي وأبو زيد بن أبي عامر الكتامي، قال عنه الباجي: هو فقيه معروف، كان حيًّا سنة (350هـ) .(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 295 ـ 296؛ الحجوي، مرجع سابق: 110/2).

بن عبد الحكم، فإنّه قال: ذلك عليـــه لا يجزيـــه غــيره. وقـــال في الخاتم: لا يجزيه وضوءٌ حتّى ينتزعه ويغسل ما تحته .

قال **ابن جعفر**: وما علمت **لابن عبد الحكم** حجّـــة إلاّ أنّـــه ضيّق على المؤمنين وخـــالف **مالكـــا** » انتـــهى. و[نقلـــه][1] **ابـــن يونس** مختصرا في أوّل الوضوء الثّاني .

[تصحيح وجوب نزع غير الخاتم]

وأمّا وجوب نزع غير الخاتم، وهـــو مـــا شـــرح بـــه كـــلام المصنّف أوّلا، فهو قول **ابن القاسم** في **المدوّنـــة**[2]، وظـــاهر قـــول **أشهب**، [نقله][3] **ابن رشد**[4] في العجـــين والقـــير والزّفـــت. وإذا قالاه في اليسير فأحرى في الكثير، ويوافقهما فيـــه **ابـــن دينـــار**[5]،

---

(1) من ت، وفي الأصل: (مقابله).

(2) لم أقف على المسألة في **المدوّنة**، ويبدو أنّ الصّواب **المدنيّة** كما ذكر ابن رشد في البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 88، وتصحّفت هنا إلى **المدوّنة**.

(3) في النّسختين (نقل)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(4) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 88 .

(5) محمّد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله الجهني، من كبار أصحاب مالك بالمدينة، أخذ معه على ابن هرمز، وأخذ عنه ابن وهب ومحمّد بن مسلمة، توفّي سنة (182هـــ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 146؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 291 ــ 292؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 326؛ محمّد

وإنّما خالفهما في اليسير، لأنّ التّكليف بإزالة مثله مع الإذن في تناوله من الحرج. ونقل عنه[1] **الباجي**[2] وعن **ابن القاسم** في يسير العجين قدر الخيط، مثل نقل **ابن رشد** .

وفي مسح الجبابر من **النّوادر**: « وابن **القاسم** في **المجموعة**: من توضّأ على مداد على يده لم يضره.

قال في **كتاب آخر**: فأمّا على عجين لصق به فلا يجزئه حتّى ينزعه »[3] انتهى.

فقوله **حتّى ينزعه**، هو قول المصنّف (و نَقَضَ غَيْرَهُ)، ولا شكّ في هذا الشّرح.

ومن النّصوص الموافقة له، قوله في **التّهذيب**: « وإذا كان في الرّأس حنّاء فلا يجزئ المسح عليه حتّى ينزعها فيمسح على الشّعر »[4] انتهى.

ومنه ترخيصهم مسح الجبائر للضّرورة لا في الاختيار،

مخلوف، مرجع سابق: 57).

(1) أي: محمّد بن دينار.

(2) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 36 ـ 37 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 101 ـ 102.

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 نحوه.

ومنه كلامهم في المداد والحنّاء لتـــوهّم كونهمـــا حـــائلين لـــسترهما لون الجلد .

قال في **النّوادر**: « ومن **العتبيّـــة**[1]، **أشـــهب** عـــن **مالـــك**، أتخضب المرأة يديها وهي جنب أو حـــائض ؟ قـــال: نعـــم وكـــنّ النّساء يتحرّين ذلك.

ومن **المجموعة**، **ابن سحنون**[2] عن **أبيه**: أخبرني **علي**[3] عن **مالك** في المرأة على وضوء فتخضب يديها، لا تصلي حتّى تترعه .

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 112 .

(2) محمّد بن سحنون، أبو عبد الله، تفقّه بأبيه وموسى بن معاويّة وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، لقي بالمدينة أبا مصعب الزّهري وابن كاسب، كان إماما في الفقه عالما بالآثار، ألّف في مسائل الجهاد عشرين جزءا، وله كتاب "المسند" في الحديث، و" الجامع "، جمع فيه فنون العلم والفقه، وغيرها كثير، توفّي سنة (256هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 129 ـ 132، 227 ـ 228؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 104 ـ 118؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 333 ـ 335؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 70).

(3) عليّ بن زياد، أبو الحسن العبسي التّونسي، سمع مالكا وروى عنه "الموطّأ"، وهو أوّل من أدخل الموطّأ إلى المغرب، سمع منه سحنون وأسد بن الفرات وغيرهما، توفّي سنة (183هـ).

(**انظر ترجمته في**: أبو العرب، مرجع سابق: 220 ـ 223؛ المالكي، مرجع سابق: 1 / 234 ـ 237؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 326 ـ 329؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 292؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 60).

علي عن **مالك** في **المجموعة**: ولا يمسح على اللّحية وعليها الحنّاء حتّى تنزع، وكذلك ما على الرّأس منها .

قال في **المختصر**: وأرجو أن تكون صلاة الرّجل بالخضاب واسعا، ولا يمسح على الحنّاء في الوضوء وليترعه وليباشر الشّعر»[1] انتهى.

فهذه نصوص جليّة[2] دالّة على صحّة اللّفظ وشرحه. وبعضها **[مقنع]**[3] .

و قال **ابن عرفة**: « **الشّيخ** عنه[4]: من توضّأ على مداد بيده أجزأه. وعزاه **الطّراز** لرواية **محمّد**[5]، وقيّده **[بالكاتب]**[6]، وقيّده بعض شيوخنا برقّته وعدم تجسّده إذ هو مُراد مَن مضى»[7] انتهى.

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 102 نحوه.

(2) في ت: (جليلة) .

(3) في الأصل: (ممتنع)، وما أثبته من ت .

(4) المراد بالشّيخ سحنون، والمقصود بالضّمير ابن القاسم .

(5) هو محمّد بن سحنون، وقد سبقت ترجمته.

(6) من ت، وفي الأصل: (بالكتاب) .

(7) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

[تصحيح وجوب غسل منقوص غير المعصم]

و أمّا وجوب غسل منقــوص غــير المعــصم علــى الــشّرح الآخر، فهو نصّ **التّهذيب**[1] في أقطع الرّجلين .

و أمّا مــسألة **اللّخمــيّ [ج/114/ب]** الَّــتي أشــرنا إليهــا في التّأويل البعيد، فقال: «لو قطعت يــده أو بَــضْعَة[2] مــن مواضــع الوضوء بعد أن توضّأ، غسل ما ظهــر، أو مــسحه إن كــان لــه عذر في غسله، لأنّ الخطاب بالوضوء يتوجّه عنــد القيــام للــصّلاة وهو قبله توسعة، وهذا لم يتلــبّس بالــصّلاة حتّــى [انتقــضت][3] طهارته فلا يجزئه ما تقدّم، وكذلك ذو وَفْــرَة[4] يحلقهــا قبــل أن يصلي فإنّه يعيد المسح » انتهى.

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 /191، وقد سبق النّص بتمامه .

(2) في ت: بعضه. والبَضْعَةُ: القطعة من اللّحم، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 8 / 12 باب العين فصل الباء مادّة [بضع] .

(3) في النّسختين (انقضت)، والصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ .

(4) الوَفْرَة: شَعر الرأْس إِذا وصل إِلى شحمة الأُذن، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 5 / 289 باب الرّاء فصل الواو مادّة [وفر].

قال **سند**: « لمّا اختار ما تأوّل عن **ابن أبي سلمة** من إعادة مسح الرّأس بعد حلقه، فرّع عليه هذا وهو تخريج فاسد؛ لاحتجاج **عبد الوهاب** في المسألة بزوال الأعضاء بعد الوضوء، ولا يحتجّ إلاّ بمتّفق عليه. وإنّما يتمشّى لو نحا به نحو الحائل بين العضو**[ت/78/أ] [ت/78/ب]** وغسله أو مسحه. وأمّا ظهور بعض العضو بعد تطهيره، فما أظنّه يعرف لمتقدّم، ونقطع أنّ الصّحابة جُرِحُوا وصلّوا، ولم يُطهّروا فم الجرح. وفي **البخاري** « **تَمَادَى الّذِي رُمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى صَلاَتِه وقَدْ نَزِفَهُ الدَّمُ**»[1].

قوله[2]: الوضوء للقيام للصّلاة.

قلنا: للمحدث، وهذا متوضئ، فقوله: انتقضت طهارته .

---

(1) رواه البخاري: (76/1) في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدّبر، معلّقا عن جابر بن عبد الله؛ وأحمد في المسند: (343/3) في مسند جابر ابن عبد الله؛ وأبوداود في سننه (50/1) كتاب الطّهارة باب الوضوء من الدم ح(198)؛ وابن حبّان في صحيحه (375/3 ـ 376) باب نواقض الوضوء ح(1096)؛ وابن خزيمة في صحيحه (24/1) باب ذكر الخبر الدّال على أنّ خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ح(36)؛ والحاكم في المستدرك (258/1) ح(557) وصحّحه؛ البيهقي في السّنن الكبرى (1 / 140) كتاب الطّهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ح(647)؛ والدّارقطني في سننه (223/1) باب جواز الصّلاة مع خروج الدم السّائل من البدن ح (1)، كلّهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) أي: اللّخمي .

قلنا: محلّ النّزاع، لأنّها وقعت تامّة واستمرّت، وهي صفة لمكلّف زائدة على وضوئه » انتهى.

قلت: إن لم يكن **للّخميّ** مستند إلاّ التّخريج فهو صحيح؛ لأنّه قياس تام. ونصُّ **عبد الوهاب** في **الإشراف**، ومثله في **المعونة**: « لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ **[المائدة: 6]** وقد فعل، ولأنّه عضو زال حكم حدثه، فزوال ما بوشر بالتّطهير منه لا يوجب إعادة كسائر الأعضاء»[1] انتهى.

فهذه فيها بعض إجمال. وأيضا نقول بمُوجَبها؛ فإنّ ما قطع لا يعاد تطهيره، وإنّما يطهّر ما كان باطنا ثمّ ظهر، كالرّجل بعد نزع الخّف، وفَارَقَ الرّأسَ، لأنّ مسح شعره مقصود بل هو الغالب، فبعد[2] حلقه لم يظهر ما تعلّق به خطاب المسح بخلاف محلّ القطع، فإنّه الّذي يصدق عليه في الحال يد. وسيأتي زيادة تحقيق .

لهذا لا يقال قد يوافق ما ذهب إليه **سند** ما ذكر **ابن عبد**

---

(1) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 120، و**المعونة على مذهب عالم المدينة** (تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشّافعي الطّبعة الأولى 1418هـ / 1998م دار الكتب العلميّة بيروت لبنان): 1 / 19 نحوه.

(2) في النّسختين: (فيعد).

النّور[1] في **حاويه**: «سئل **ابن أبي زيد** عن مُتوضئ أو مُغتسل قشّر نباتا برأ أو نفاطة أيغسل موضعه ؟

فأجاب: النّفاطة وما تقرّح من العمل فبرأ وجفّ واغتسل عليه، ثمّ قشّره فليس عليه غسله » انتهى.

لأنّا نقول هذا النّوع غالب الوقوع بالمكلفين فلو كلّفوا بغسله مع كثرة وقوعه لكان من الحرج، فعفي عنه كيسير الدم والعجين المتعلّق باليد على القول به، والقطع نادر بالنّسبة إلى هذا وهو ظاهر. وقد تقدّم ما شرح به بعضهم كلام المصنّف وما استدل به.

وأما المرأة المذكورة في **السّليمانيّة** وما ذكر من جواز وطئها، فقال في **المدارك**: «ما روي عن **الشّافعي**، قال[2]: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن، قيل لي: هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى فوق بدنان مفترقان؛ أربع أيد ورأسان،

(1) محمّد بن محمّد بن عبد النّور، أبو عبد الله الحميري التّونسي، الإمام الفقيه المبرّز المتفنن في سائر العلوم، أخذ عن القاضي بن زيتون والقاضي أبي محمّد بن برطلة، ألّف في علوم شتّى منها، من مؤلّفاته "اختصار تفسير الإمام فخرالدّين بن الخطيب"، و"الحاوي في الفتاوي"، كان حيّا سنة (726هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 419؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 206).

(2) (قال) ساقطة من ت .

فأحببت رؤيتها، ولم أستحلّ ذلك فخطبتها ودخلت بها، فوجدتها على ما وصفت. فلعهدي بالبدنين يتلاكمان[1] ويتقاتلان[2] ويصطلحان ويأكلان ويشربان. ثمّ زلت عنها و[غبت][3]، ورجعت بعد مدّة فسألت عنها، فقيل لي مات جسد واحدٍ[4] وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتّى ذبل وقطع فدفن، فرأيت الشّخص الآخر بعد ذلك يذهب ويجيئ.

قال **القاضي**: في نكاح مثل هذه نظر، وهما أختان لا شكّ جمعهما بعض الجسد، وفرج مشترك، وإذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما وإعراضهما فهو أَبْيَن»[5] انتهى.

قال **ابن عرفة**: « تعقّب **عياض** بأنّهما أختان، يُرَدُّ بِمَنْعِهِ؛ لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محلّه »[6] انتهى.

---

(1) في ت: (يتلاطمان) بدل (يتلاكمان).

(2) في ت: (يتقابلان).

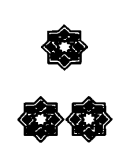
(3) في الأصل: (ورغبت)، وفي ت: (و أغبت)، وما أثبتّه من ترتيب المدارك وسير أعلام النّبلاء .

(4) في النّسختين: (الجسد الواحد)، وما أثبته تستقيم به العبارة ـــ والله أعلم ـــ.

(5) عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 392، وذكر هذه القصّة الذّهبي في سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق: 10 / 90، وقال عقبها: هذه حكاية عجيبة منكرة وفي إسنادها من يجهل .

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

قلت: وأظنّها غفلة من الشّيخ - رحمه الله - فإنّ الاستمتاع المباح بالنّكاح ليس مقصورا على الوطء في الفرج، بل يباح فيه وفي غيره مما لم يُحظَر، ويباح اللَّمس والتّقبيل وغير ذلك، فلو حاضت هذه وأراد الوطء فيما فوق الإزار هل يمكنه إلاّ في أحد الجسدين، وكذا لو أراد تقبيل أحد الفمين أو لمس أحد الجسدين بالخصوصيّة، وإذا كان سرّ تحريم الجمع بين القريبتين[1] ما يدخل بينهما من الشّنآن والتّقاطع المنهيّ عنه، فكيف لا يحرم بين من لا يمكن انفكاكهما، وهذا معنى قول القاضي **وإذا كان** إلى آخر. فرَدُّ **ابنِ عرفةَ** يَرُدُّ حصرَ فائدةِ النّكاحِ فيما ذكر أنّ تحريمَ الجمع له .



(1) في ت: القرينتين .

[الفريضة الثّالثة: مسح الرّأس]

قوله: (**وَمَسْحُ مَا عَلَـى الجُمْجُمَـةِ بِعَظْمَـيْ صُـدْغَيْهِ مَـعَ المُسْتَرْخِي وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ، وَيُـدْخِلاَنِ يَـدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ، وَغَسْلُهُ مُجْزِي**) [1] .

تقدّم إعراب (مَسْحُ)، و(الجُمْجُمة) بضم الجيمين وسكون **[ج/115/أ]** الميم الأولى، قال **الجوهري**: «(و مثله في خلق الإنسان لثابت) [2] عظم الرّأس المشتمل على الدّماغ» [3] انتهى.

وفي **المختصر**، و**المحكم**: « القِحْف [4] » [5]. زاد في **المحكم**: «وجمعها جُمْجُم» [6] انتهى. وظاهر كلام المصنّف أنّه اتّبع تفسير **الجوهري**، وأنّها مرادفة لاسم الرّأس، لأنّه كلّه مشتمل على الدّماغ،

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) ما بين النّجمتين غير موجود في الصّحاح. وانظر: مرتضى الزّبيدي، مرجع سابق: 16 / 120 باب الميم، فصل الجيم مع الميم.

(3) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 1891 باب الميم، فصل الجيم مادّة [جمم].

(4) تصحّفت في النّسختين إلى: الحقف، والتّصحيح من المعجمين المذكورين في المتن.

(5) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 7 / 233، مادّة [ج م ج م]. أبو بكر الزّبيدي، مرجع سابق: 2/ 58، في حرف الجيم باب الثّنائي المضاعف الصّحيح، مادّة [جم].

(6) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 7 / 233، مادّة [ج م ج م] .

وهذا مثل ما في جراحات **التّهذيب**: «وعظم الرّأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة، وكلّ ناحيّة منه سواء، وحدّ ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة فذلك من العنق لا موضحة فيه»[1] انتهى.

وفي تفسيره الممسوح بما على الجمجمة - وهو شامل للجلد إن لم يكن عليه شعر، والشّعرِ على تفسير **الجوهري** - مناقشة؛ لاقتضائه مسح الجبهة[2] والخدين لاشتمال ذلك على الدّماغ، ولذا حكم في **المدوّنة**[3] بأنّه محل الموضحة.

ولا يُجاب بأنّ تبيّين كونه من المغسول يرفع هذا الاحتمال، أن يقال يمسح **[ت/78/ب]** أيضا لكن هذا معلوم بطلانه من الدّين. وقد يتناول لفظه ما عليها ولو كالخمار، وهو خلاف المذهب، وإنّما مُراده المخلوق هناك من جلد وَحْده أو مع شعر.

وتفسير **ابن شاس وابن الحاجب** للممسوح أولى لولا قولهما:

---

(1) البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة ـــ الجزائر رقم 2769): [192/أ].

(2) في ت: (الجمجمة) بدل (الجبهة) .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 16 / 323.

«ما تحوزه[1] الجمجمة[2] »[3]. ولو قالا: منتهاها، كما قال **ابن عبد السّلام** لكان أحسن. ولفظهما قريب من لفظ **المدوّنة**[4]. وعلى تفسير **الجوهري** الّذي اختاره **المصنّف** لا تخلص العبارتان، لأنّ ما تحوزه الجمجمة واسع، ومنتهاها لا يدرى من أي جهة، إلاّ أن يقال معلوم أنّ الابتداء من الوجه فيترجح[5] لفظ **ابن عبد السّلام**. وشمل تفسير **المصنّف** الطّول والعرض، وإنّما لم يقل ومسح رأسه - والله أعلم - لأنّ الرّأس يطلق على ما ذكر، وعليه وعلى الوجه وما حوى. لكن في عبارته ما تقدّم .

وفاته التّبرّك بما نطق به القرآن، ولم يصل إلى ما قصده من البيان، وسيأتي[6] بيان طوله وعرضه من كلام **الباجي** عند تصحيح قوله (بصدغيه).

و(عَلَى) من قوله (ما على الجمجمة)، يحتمل أن يكون فعلا

---

(1) في ت: (تحرره).

(2) في ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة: (الجبهة بدل الجمجمة)، والصّواب ــ والله أعلم ــ ما نقله ابن مرزوق هنا عنه.

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39، ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(4) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 3، حيث وقع فيها في صفة المسح يبدأ بيديه من مقدّم رأسه حتّى يذهب بهما إلى قفاه.

(5) في ت: (فيتخرّج) بدل (فيترجّح).

(6) في ت: (يأتي).

ماضيا، و(الجمجمة) مفعولا. أو جارّة للاستعلاء .

وفي **التّلقين:** « وأمّا الرّأس فهو ما صعد عن [الجبهة][1] إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا»[2] انتهى. ويريد ما صعد من منبت الشّعر المعتاد. والتّحديد بالجمجمة هو المشهور عند غير واحد، وما ذكر عبد الوهاب هو[3] قول ثان .

وقوله: (بعظمي إلى المسترخي)، أي: يمسح ما على الجمجمة مع عظمي صّدغيه، ومع الشّعر المسترخي من الصّدغين، كالّذي للمرأة أو بعض الرّجال في بعض البلدان، أو من سائر الرّأس غير الصّدغين كالدّلالين[4]. و(**صدغيه**) تثنية صدغ، قال **الجوهري:** « وهو ما بين العين[5] والأذن، ويسمى أيضا الشّعر المتدلي عليها صدغا، يقال صدغ معقرب. وربّما قالوه بالسّين»[6] انتهى.

---

(1) في النّسختين: (الجمجمة)، والتّصحيح من التّلقين.

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(3) (هو) ساقطة من ت .

(4) الدّلالان: الضّفيرتان ترسلهما المرأة عن يمينٍ وشمال، تجمع بهما سائر ذوائبها. (انظر: المرتضى الزّبيدي، مرجع سابق: 14 / 240).

(5) في ت: (العنق).

(6) الجوهري، مرجع سابق: 4 /1323 باب الغين، فصل الصّاد، مادّة [صدغ] .

وفي **المحكم**: « ما انحدر من الرَّأس إلى مَرْكب اللَّحيين. وقيل: الصُّدغَان ما بين [لَحَاظي العينين][1] إلى أصل الأذنين[2]، والجمع أَصْدَاغ وأصْدُغ »[3] انتهى. وتفسير **المحكم** أولى وأوفق لمراد **المصنّف** والفقهاء. وإن أراد المصنّف تفسير **الجوهري**، فاته التّنبيه على ما نصّ عليه **الباجي**[4]، من أنّهما اللّذان بين الأذنين والعينين. كما تراه - إن شاء الله تعالى -، ولم يتفق لي وجه زيادة عظم، ولعلّه للتّنبيه على مسح الصّدغين كانا بشعر أم لا، أو اتّبع كلام **الباجي** حينما فسّر كلام **عبد الوهّاب** كما يأتي .

و(المسترخي) صفة لمحذوف، أي الشّعر، أي بمسح عظمي صدغيه كان فيهما شعر أم لا، والمسترخي كلّه من شعرها، أو من شعر غيرها من سائر ما على الجمجمة .

وقوله: (لا ينقض ضفره رجل وامرأة)، قال في **التّنبيهات**: «ضَفْري رأسها بفتح الضاد وسكون الفاء أي نواصيها أو قرونها» انتهى.

وقال **الجوهري**: « الضَّفر: نَسْجُ الشّعر وغيره عريضا، والتَّضفير

(1) في النّسختين: (تحاضي الصّدغين)، والتّصحيح من المحكم .

(2) في المحكم: (الأذن).

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 5 / 420، مادّة [ص د غ] .

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 .

مثله. وانضفر الحبلان التويا معا. والضَّفيرة: العقيصة. ضفرت المرأة شعرها، ولها ضفيرتان وضفران أيضا أي عقيصتان»[1] انتهى.

وزاد في **المحكم**: « الضّفر: الفتل وما شددت[2] به البعير من الشّعر المضفور»[3]انتهى .

وفاعل (ينقض) إمّا ضمير المتوضّئ الماسح بالإطلاق، أو ماسح المسترخي، أي من له شعر طويل من رجل أو امرأة وضَفَرَه - أي نسجه عريضا ليقلل انتشاره لكثرته، فإنّه يمسح عليه إلى آخره. ولا يلزمه نقضه، أي حلّه ليعود كما كان، وهذا تخفيف لما في حلّه كلَّ وقْتٍ من المشقّة، وإنّما ذكر الرّجل لئلا يتوهم اختصاص المرأة بالرّخصة، لأنّه من زينتها والشّعر للرّجل إن لم يكن مندوبا فمباح.

فـ (**ضفر**) إمّا مصدر بمعنى المفعول أي: **[ج/115/ب]** مضفوره، والضّمير للماسح أو للشّعر المسترخي، وإمّا اسم كواحد ضفري المرأة الّذي ذكر **الجوهري**، أو ما يشدّ به كما في **المحكم** .

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 721 ـ 722، باب الرّاء فصل الضّاد، مادّة [ضفر].

(2) في ت: (شدت).

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 8 / 181 مادّة [ضفر].

فإن قلت: ظاهره لا يلزمه نقضه وإن ضفر بخيوط أو نحوها، قليلة أو كثيرة. والنّص[1] أنّه لا يمسح إلاّ على الخيوط اليسيرة الَّتي لا تحول بين اليد والشّعر.

قلت: إن عاد ضمير (ضفره) على الشّعر المسترخي ضعف السّؤال، إذ الأصل عدم الزّيادة عليه، وإن عاد على الماسح قَوي وقُيّد بعدم الحائل الكثير، والصّواب الأوّل[2]، وأنّ اليسير لا يغتفر.

وقوله: (ويدخلان. .. إلى المسح)، ضمير (تحته) إمّا الشّعر بالإطلاق، وإمّا المضفور، أي ويدخل الرّجل والمرأة أيديهما تحت الشّعر في ردّهما أيديهما في المسح إلى المكان الّذي ابتدآه منه، والأظهر أنّ إضافة ردّ إلى المسح بمعنى اللاّم، والمردود المسح، وتحتمل معنى " **في** " والمردود اليدان، لأنّ ردّهما واقع في فعل المسح أو زمنه .

فإن قلت: لم يبيّن كيفيّة المسح، ولا بماذا يكون من الأعضاء، ولا هل بماء أو غيره، وإذا كان بماء فهل يجدّد أو يكفي ما في يده من البلل .

---

(1) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب] .

(2) أي: عوده على الشّعر المسترخي .

قلت: أمّا عضو المسح فمفهوم من (**يديهما**) [ت/79/أ]، لكنّه لا يتعيّن كفّ من أصابع ولا من ذراع، والحكم أنّ المسح بكل ذلك مجز إن عمّم[1]، وإن بأصبع واحدة، إلاّ أنّ الغالب كونه بالكفّين والأصابع فأطلق لذلك .

وأمّا الكيفية المخصوصة فليست بفرض بل فضيلة، يذكرها في فصلها.

والفرض التّعميم كيف كان، على أنّ قوله (**تحته**)، في ردّ المسح يفهم أنّ الابتداء بمقدّم الرّأس، لأنّه حينئذ يمسح أعاليه ويمسح تحته إذا قلبه في الرّد كما يصرّح به في الفضائل .

وأمّا هل بماء مجدّد أو فاضل، وإلاّ بالمطلق[2] وأنّ المستعمل مكروه[3]؟

فإن قلت: كلامه الآن في المسح الفرض وهو التّعميم، ولا يجزيء البعض لقوله (**ما على الجمجمة**)، وما الموصولة من ألفاظ العموم، ولا يحصل التّعميم خصوصا في المسترخي

---

(1) في ت: (عمّ).

(2) في ت: (بالإطلاق).

(3) في المسألة ثلاثة أقوال بناء على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل اختصرها الشّارح في هذا السّؤال، (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 92).

والمضفور إلاّ بِرَدّ اليدين وإدخالهما تحته كما ذكر، لكن سيذكر أنّ الرّد من السّنن .

قلت: إن عنوا بتعميم الفرض أعلى الشّعر وأسفله من مقدّم الرّأس ومن مؤخّره، فالسّؤال قَوِيّ؛ إذ لا يحصل إلاّ بمسح مقدّمه إلى مؤخّره ثمّ ردّه، أو بالعكس. ويحسن كلام المصنّف هنا، ويَشكُل كلام غيره ممّن لم يذكر الرّد في الفرض، وكلامه هو في السّنن، لأنّ ذلك الرّد إن كان هذا لزم أن يكون فرضا وسنّة معا وهو باطل. وإن كان آخر لزم أن يكون ثالثا ولم يشرع عند الجمهور.

وإن عنوا بتعميم الفرض أعلاه دون أسفله كما يأتي في كلام **سند**، لزم أن يمسح من فوق[1] القرنين إلى مقدّم الرّأس ومنه إلى مؤخّره أو بالعكس، ولا تحصل السّنّة إلاّ بالرّد من المقدّم إلى القرنين ومن المؤخّر إليهما أو بالعكس، وهذه صفة ما ذُكرت فضلا عن تعيّنها للفرض. بل قال **اللّخمي**: « والفرض في مسح الرّأس واحدة وهو بلوغ اليدين إلى مؤخّره، ولا خلاف أنّه لو اقتصر على ذلك ولم يردّهما [لأجزأه][2] »انتهى.

---

(1) في ت: (فرق).

(2) في النّسختين: (لما أجزأه)، وهو مناقض لأوّل الكلام .

وعلى هذا التّقدير يَرِد الإشكال على المصنّف لذكره الرّد في الفرض، ولا ردّ في فرض هذه الصّفة، وعليه أيضا وعلى غيره لكونهم لم يعينوها. وفي كلامه إشكال آخر وهو إيهام أنّ البدء من المقدّم والرّد من المؤخر من الفروض.

وإنّما هي من الفضائل كما ترى، وكلام **اللّخمي** يوهم هذا أيضا. وممّا يدلّ على أنّه ليس بفرض من نصوصهم: قوله في **الرّسالة**: « وكيفما مسح أجزأه، إذا أوعب رأسه»[1] انتهى. وعليه تضافرت نصوصهم .

والصّواب عندي في المسألة ما قال في **الإكمال** في حديث **ابن زيد**[2] من طريق وُهَيْب[3] أنّ: «الإقبال والإدبار عندنا في

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 .

(2) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، له ولأبويه صحبة، وهو الّذي قتل مسيلمة بالسّيف مع رمية وحشي له بحربته، روى عنه سعيد بن المسيّب وابن أخيه عبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم، ويحيى بن عمارة، قتل يوم الحرّة سنة (63هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمّد البجاوي، الطّبعة الأولى: 1412هـ/1992م دار الجيل بيروت ــ لبنان): 3/ 913 ــ 914؛ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصّحابة** (دار إحياء التّراث العربي بيروت ــ لبنان): 3 / 167 ــ 168؛ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصّحابة** (الطّبعة الأولى: 1328هـ دار صادر بيروت ــ لبنان): 2/ 312 ــ 313).

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 82) في كتاب الوضوء باب مسح الرّأس مرّة

حكم المسحة الواحدة »[1].

وكلام **ابن بشير** معارض له وسيأتيان - إن شاء الله - في الفضائل .

وقال **ابن العربي في العارضة**، حين تكلّم على حديث **ابن زيد**: «و من غريب الرّوايات قول **ابن سيرين** يمسح مرّتين؛ مرّة فرضا ومرّة سنّة، وتعلّق بأنّ الفرض مرّة، والثّانية سنّة كسائر الأعضاء، وهذا قياس في عبادة معارض للسّنّة، ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا، فعدلوا على ما تقدّم »[2].

وقوله: (**وغسله مجزي**)، الضّمير المخفوض بغسل عائد على ما، وفاعل مجزي عائد على الغسل، أي وإذا غسل ما على

ح(189)؛ ومسلم: (1 / 211) كتاب كتاب الطّهارة باب في وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلم ح(235)، عن وهيب، قال: حدّثنا عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قال، قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، " **فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثمّ أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات، وقال أيضا: فمسح برأسه، فأقبل به وأدبر مرّة واحدة** ". وهذا لفظ مسلم .

(1) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 27 .

(2) ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي** (دار الكتب العلميّة بيروت ـــ لبنان): 1 / 52 ـــ 54 .

الجمجمة بدلا من مسحه أجزأه. و(مجزي) أصله بالهمز فأبدلت ياء فعاد منقوصا.

أمّا فرض مسح الرّأس فبالكتاب والسّنّة والإجماع وإن [ج/116/أ] اختلف في مقدار ما يمسح منه .

[تصحيح حدّ الممسوح من الرّأس]

و أمّا حدّ الممسوح منه الّذي قصد المصنّف، فقال **ابن شاس**، ومثله **لابن الحاجب**: « الفرض الرّابع استعاب مسح جميع الرّأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه[1] في المعتاد، وفي منتهاه خلاف، قيل: إلى ما تحوزه الجمجمة[2]، وقيل: إلى آخر منبت الشّعر من القفا »[3] انتهى.

وهذا الّذي ذكروا أنّ آخره الجمجمة، لم أره لغير **اللّخميّ وابن العربي**[4]، وإلا فظواهر نصوص الأقدمين متضافرة على أنّه القفا، وهو ظاهر أكثر الأحاديث.

---

(1) في ت: (ما قالاه)، وهو مخالف لما في الجواهر .

(2) في الجواهر: (الجبهة)، والصّواب ـــ والله أعلم ـــ ما نقله ابن مرزوق .

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39، ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 ما معناه .

(4) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 572. وبه قال سند، (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 292) .

قال في **الرّسالة**: « ثمّ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثمّ يمسح بهما رأسه، يبدأ بقدّمه من أوّل منابت شعر رأسه، وقد قرن أطراف[1] أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه[2] في[3] صدغيه، ثمّ يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه ممّا يلي قفاه، ثمّ يردّهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه، وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه، والأوّل أحسن، ولو أدخل يديه في الإناء ثمّ رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه »[4] انتهى.

فتضمّن هذا النّص حدّ الممسوح وكيفية المسح .

وقوله: **ممّا يلي قفاه**. ظاهر في إرادة آخره، كنصّ **التّلقين**[5]، وإن كان لا يدلّ على مسح ما زاد من الشّعر كأحد القولين.

وفي **التّهذيب**: « يمسح الرّأس يبدأ بيديه من مقدّم رأسه

---

(1) (أطراف) ساقطة من ت .

(2) في ت: (إبهامه).

(3) في الرّسالة: (على صدغيه).

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 ــ 35 .

(5) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

[ت/79/ب] حتّى يـــذهب بهمـــا إلى قفـــاه، ثمّ يردّهمـــا إلى المكـــان الّذي منه بدأ. قال **مالك وعبد العزيز**: هذا أحـــسن مـــا سمعنـــا في المسح على الرّأس وأعمّه عندنا»[1] انتهى .

وظاهره دخول ما بعـــد " إلى"، كأصـــله في " **إلى المـــرفقين** "، و" **إلى الكعبين** "، وبهذه الصّيغة ورد حديث **لابن زيد**[2] .

و[قال][3] في **النّوادر**: « **ابن حبيب**: وليأخـــذ المـــاء لمـــسح رأسه بيديه [ثم يرسله][4]، أو يصبّه من يد إلى يد ثمّ يمـــسح رأســـه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حدّ شـــعر القفـــا ثمّ يعيـــدهما إلى حيث بدأ .

قـــال **غـــيره**: وشـــعر الـــصّدغين مـــن الـــرّأس يـــدخل في المسح»[5] انتهى. و لم يذكر غير هذا .

وفي **سماع موسى**، « قيل **لابن القاســـم**: هـــل يلـــزم طويـــل الشّعر ـــ رجل أو امـــرأة ـــ مـــسحه في الوضـــوء. .. إلى آخـــره

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 169 ـــ 170 .

(2) يأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له في الصّفحة: 248 .

(3) زيادة من ت، ساقطة من الأصل .

(4) زيادة من ت والنّوادر، ساقطة من الأصل .

(5) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

؟[1] فقال، قال **مالك**: يمسح رأسه فيمرّ يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه»[2] انتهى .

قال **ابن رشد**: « ظاهره ليس عليهما مسح جميعه، بل قدّ[3] رؤوسهما لا أكثر»[4] انتهى .

فهذه النّصوص كما ترى ظاهرة في التّحديد بالقفا، وظاهر مشهور المذهب في هذا الباب أنّ ما بعد " **إلى** " داخل.

و أمّا **اللّخميّ** فقال: «ثبت " **أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِه، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ** "[5]. فالبداية من أوّل منبت الشّعر من

---

(1) وتمام السّؤال: هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمرّ يديه على جميع الشّعر إلى أطراف الشّعر ؟

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 178 ـــ179. ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1/ 38 ـــ 39 نحوه.

(3) في ت: (قدر)، وما في الأصل موافق لما في البيان والتّحصيل .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 179 .

(5) رواه البخاري: (1 / 80) كتاب الوضوء باب مسح الرّأس كلّه ح(183)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد ـــ وهو جد عمرو بن يحيى ـــ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: " **نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه، فَأَقْبَلَ**

الوجه، والنّهاية آخر الجمجمة .

(وقال **ابن شعبان:** إلى آخر منبت الشّعر. وليس بحسن، لأنّه من العنق لا من الرّأس » انتهى. وإياه تبع من حدّ بالجمجمة)[1].

والعجب من تفسير الحديث بما ذهب إليه، لأنّه أتى به في معرض الاستدلال مع احتمال الحديث، بل هو أظهر من مذهب **ابن شعبان**، وأصل المذهب في دخول ما بعد " **إلى** " .

وقال **ابن العربي في أحكامه**: « من أغرب شيء أنّ الشّافعيّ رأى مسح القفا، وليس[2] من الرّأس في ورد ولا صَدَر؛ لأنّ الرّأس جزء من الإنسان، والبدن جزء، والرّقبة جزء، ومقدّمها العنق، ومؤخّرها القفا، وفي الصّحيح " **مَسَحَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ** "، وفي أبي داوود "**إِلَى قَفَاهُ**"[3] »[1] انتهى. ولايخفى ما في هذا الكلام من البحث فلا

بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ".

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في ت: (فليس) .

(3) رواه أبو داود (1 / 29) كتاب الطّهارة باب صفة وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(118) عن عبد الله بن زيد مثل رواية البخاري السّابقة .

نطيل به.

فإن قلت: ظاهر ما تقدّم في قوله في جراحات **المدوّنة**: «وعظم الرّأس إلى قوله: لا موضحة »[2] فيه موافقة **اللّخميّ** .

قلت: عارضها بعضهم بقوله في المسح: « إلى قفاه »[3]، بناء على أنّ "**إلى**" غاية، ونفى بعضهم المعارضة، وهو الصّواب لاختلاف البابين، فحدّ في الجراح بما ذكر، لأنّ القصد ما قرب من الدّماغ لا باعتبار مسمى الرّأس الّذي نيط المسح به.

[تصحيح مسح الصّدغين]

وأمّا مسح صدغيه فقد تقدّم الآن في نقل **النّوادر**[4] عن **ابن حبيب** وفي أوّل الفروع المذكورة ما في فصل غسل الوجه.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 572 .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 16 / 323، وتمام النّص: « قلت: أرأيت عظم الرّأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهي موضحة، وكل ناحية منه سواء في قول مالك ؟ قال: نعم. قلت: فأين منتهى ما هو من الرّأس ممّا يلي العنق، أيُّ عظم هو في قول مالك ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنّه إلى منتهى جمجمة الرّأس، فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرّأس فإنّما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك، لأنّ عظم العنق إنّما هو مثل عظام الجسد » .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق: 1 / 3 .

(4) انظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

وقال **اللّخميّ**: « ويمسح النّزعتين وما ارتفع إلى الرّأس من شعر الصّدغين، ويمسح البياض الّذي بين الأذن وشعر الرّأس» انتهى .

وقال **الباجي**: « حدّ الرّأس أوّل منابت شعره ممّا يلي الوجه إلى آخر منابت شعره ممّا يلي القفا. وفي العرض ما بين الصّدغين. وهو حدّ منابت الشّعر المضاف إلى الرّأس ممّا يليهما.

وحكى في **النّوادر**، أنّ شعر الصّدغين من الرّأس ويدخل في المسح، ومعناه عندي **[ج/116/ب]** ما فوق العظم من حيث يعرض الصّدغ من جهة الرّأس، لأنّ ذلك الموضع يحلقه المحرم، وأمّا ما دون ذلك فليس من الرّأس.

و **لعبد الوهّاب**[1]: إنّ كان شعر العارضين لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إليه. وهذا يقتضي أنّ العارض عنده من الوجه، ومعناه عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشّعر يعرض من جهة الوجه»[2] انتهى.

قلت: قوله **وهو حدّ**، الضّمير **لما بين**، وضمير **يليهما** للصّدغين،

---

(1) انظر: عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 118.

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 37 نحوه .

واحترز به من الشّعر المضاف للرّأس من جهة أخرى.

(وقوله **فوق العظم**، أي العظم الّذي هو أوّل منابت العارض، بدليل آخر كلامه)[1].

وقوله **من حيث يعرض**، أي من حيث ينتشر شعر الصّدغ عرضا، لأنّ مبدأ صورته من عظم العارض كزاوية حادّة[2] [اكتنفها ضلعان][3]، وبقدر ما يرتفعان يظهر عرض الشّعر وهو في مبدئه قليل العرض لقلته .

وقوله في تفسير كلام القاضي: **يعرض**، لأنّ صفة مبدإ العذار نازلا إلى اللّحية زاوية حادّة كصفة مبدأ الصّدغ صاعدا إلى الرّأس، ولا يظهر[4] عرض أشعر العذار في مبدئه، بل حتّى يتّسع بالنّزول إلى الوجه قليلا. وكلام **الباجي** هذا الّذي فسّر به كلام **القاضي** يقتضي أنّ أعلى عظم العذار [حكمه حكم][5] الصّدغين في المسح، وإياه - والله أعلم - اعتمد المصنّف، فزاد (**بعظم**) وهو الاحتياط، لاسيما إن قيل: ما لا يتمّ الواجب إلاّ

---

(1) مابين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في ت: (حادثة).

(3) في النّسختين: (اكتنفاها ضلع)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة إن شاء الله تعالى .

(4) (ولا يظهر) ساقطة من ت .

(5) في النّسختين: (حكم حكمه)، وهي عبارة غير مستقيمة ــ والله أعلم ــ.

به واجب، فيمسح بعض الوجه كما يغسل بعض الرّأس، إذ لا يمكن الاستعاب إلاّ بذلك. ونصّ **ابن العربي** في **أحكامه**[1] على هذه، فلا بعد في اجتماع فرض مسح وغسل في عضو. وأظنّ عظم الصّدغ منه. فتأمّله وتمسك في هذا الموضع **[ت/80/أ]** بهذا التّحقيق، فقلّ من اهتدى فيه إلى سَلْك[2] هذا الطّريق.

[تصحيح وجوب مسح جميع الرّأس]

وما ذكر من فرضية جميع الرّأس هو المشهور كما تقدّم في النّصوص، وفي **المدوّنة** أيضا: « وتمسح المرأة على رأسها كلّه والرّجل»[3] انتهى.

وفي **الجلاّب**: «و مسح جميع[4] الرّأس مستحقّ، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك »[5]انتهى.

وقال **اللّخميّ**، ونقله أيضا غير واحد: «لا خلاف أنّه يؤمر بمسح جميعه ابتدأ تبعا للحديث، فإن اقتصر على بعضه،

---

(1) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 563 .

(2) في ت: (السّلك).

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 ما معناه .

(4) لفظة (جميع) غير مذكورة في كتاب ابن الجلاّب المطبوع.

(5) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 190/1.

فلابن **القصّار** وابن **الجلاّب** وغيرهما لا يجزئه. ولابن **مسلمة** يجزئ الثّلثان فأكثر، لأنّ المسح لا يستوعب، " **وَمَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً** "[1]. **ولأبي الفرج**: يجزئ الثّلث لأنّه كثير في غير موضع، ولمالك في **العتبيّة**[2]: إنّ مسح مقدّمه أجزأه. قيل: فإن مسح بعض رأسه و لم يعمّ؟ قال: يعيد، أرأيت لو غسل بعض وجهه أوذراعيه. وفرّق بين المقدّم والمؤخّر، والأوّل أحسن لمسحه صلّى الله عليه وسلّم جميعه وهو المبيّن عن الله، ولو أجزأ بعضه لبيّنه، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم يحب ما خفّ على أمّته، و« **مَسْحُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاصِيَّةِ والعِمَامَةِ** »[3] حجّة، ولو أجزأ بعضه لاقتصر على النّاصيّة.

---

(1) جزء من حديث عبد الله بن زيد الّذي سبق تخريجه .

(2) لم يجز مالك ــ رحمه الله ــ مسح بعض الرّأس سواء من المقدّم أو المؤخّر، وإنّما ذهب إلى إجزاء مسح مقدّم الرّأس أشهب من أصحاب مالك، (انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 103، 193).

(3) رواه مسلم (1 / 230) كتاب باب المسح على النّاصيّة والعمامة ح(274) عن المغيرة بن شعبة، قال تخلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتخلّفت معه، فلمّا قضى حاجته قال: " **أَمَعَكَ مَاءٌ ؟** "، فأتيته بمطهرة فغسل كفّيه ووجهه ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كمّ الجبّة فأخرج يده من تحت الجبّة وألقى الجبّة على منكبيه، وغسل **ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة** وعلى خفّيه، ثمّ ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصّلاة يصلي بهم عبد الرّحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلمّا أحسّ بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم ذهب يتأخّر، فأومأ إليه فصلّى بهم فلمّا سلّم قام النّبي صلّى الله عليه

ومسحه بقيّته على حائل لعذر كالجبابر »انتهى.

وفي سماع **أشهب**: « سئل مالك عن مسح مقدّمه كفعل ابن عمر، فقال: ما يدريك أنّه فعله، وأرى أن يعيد [الصّلاة][1] »[2]. وإليه ذهب **أشهب** هنا.

وفي سماع **موسى**: « سئل **ابن القاسم** عن نسيان مسح بعضه؛ مقدّمه أو مؤخّره أو صدغيه. قال: يعيد الصّلاة أبدا »[3]انتهى .

قلت: وأخذه من قول **أشهب** هنا أنّه كالمخالف، يقتضي أنّه يجيز ذلك ابتداء ولا يخفى ضعفه، لأنّه إنّما تكلّم على الواقع له فيه الإعادة .

وقال **ابن شاس**: « عن **أشهب** روايتان؛ إجزاء النّاصية، والإطلاق. قال: إن لم يعمّ رأسه أجزأه. ولم يقدّر ما لا يضرّه تركه »[4] انتهى.

وسلّم وقمت فركعنا الرّكعة الّتي سبقتنا .

(1) في النّسختين: (بعضه)، والتّصحيح من ابن رشد، البيان والتّحصيل .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 103 .

(3) ابن رشد، المرجع السّابق: 1 / 193 .

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39 .

وقال **ابن عبد السّلام**: « لا أحفظ خلافا في مسح جميعه ابتداء، وإنّما خلاف المذهب بعد وقوع مسح بعضه. وحكى **بعض أشياخي عن بعض الأندلسيين** أنّ الخلاف ابتداء في المذهب و لم أره » انتهى.

وقال **ابن عرفة**: «ظاهر قول **المازري**[1] إثر الأقوال **هذا (الواجب، والكمال في الإكمال اتفاقا، وما ذكر)**[2] **من متعلّق الإجزاء أنّ الخلاف في الواجب ابتداء**، وهو ظاهر عَزْوِ **ابن رشد**[3] **لأشهب** قول **الشّافعي**[4]، ومقتضى قول **ابن حارث**[5]

---

(1) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 145 .

(2) ما بين النّجمتين غير موجود في نسخة " المختصر الفقهي " لابن عرفة الّتي بيدي، وإثبات هذه الزّيادة هو الصّواب ــ والله أعلم ــ لتوقّف صحّة المعنى عليها، ويؤيد هذا نقل الحطّاب لنفس العبارة مثل ابن مرزوق. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 293).

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 104 .

(4) الواجب في مسح الرّأس عند الشّافعيّة، هو أقل ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة. (انظر: الشّيرازي، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي** (طبع دار الفكر بيروت ــ لبنان): 1/ 17، النّووي، **المجموع شرح المهذّب** (الطّبعة الأولى:1417هـ / 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 1 / 457).

(5) محمّد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله تفقّه بالقيروان والأندلس، الفقيه الإخباري الطّبيب، ألّف كتبا كثيرة في فنون مختلفة، منها " الاتّفاق والاختلاف في مذهب مالك "، و" رأي مالك الّذي خالفه فيه أصحابه "، و" تاريخ علماء الأندلس "، و" تاريخ قضاة الأندلس "، توفّي سنة (366هـ) .

عنه وضوء تارك غير المقدّم جائز، وروي [عن ابن عمر[1]][2]، ولأنّ اختلافهم في مذاهب لا في مراعاة خلاف »[3] انتهى.

قلت: الظّاهر من المذهب ما قال **ابـــن عبـــد الـــسّلام**، لأنّ كلّ مَن نُسب إليه إجزاء البعض إنّمـــا يقـــول: إن فعـــل، ولـــيس منهم من يقول: الفرض كذا. وكلام **المـــازري** ككـــلام **اللّخمـــيّ** سواء .



(**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي، مرجع سابق: 383 ــ 384؛ الحميدي، مرجع سابق: 47، الضّبي، مرجع سابق: 61؛ الزّركلي، مرجع سابق: 6 / 75).

(1) رواه عبد الرّزاق في مصنّفه (1 / 6) كتاب الطّهارة باب المسح على الرّأس ح(6) عن نافع: " أنّ ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء، ثمّ لا ينفضها ثمّ يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرّة واحدة لا يزيد "، وابن أبي شيبة في مصنّفه (1 /23) كتاب الطّهارات باب في مسح الرّأس كيف هو ح(154) عن نافع – أيضا – " أنّ ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا، ووضع أيوب – الرّاوي عن نافع – كفّه وسط رأسه ثمّ أمرّها إلى مقدّم رأسه "، وابن المنذر في الأوسط، مرجع سابق: (1/ 393 ــ 394)كتاب صفة الوضوء، باب ذكر صفة مسح الرّأس .

(2) زيادة من ابن عرفة، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(3) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

تنبيه:

النّاصيّة، قال **المازري**: « هي ما بين النّزعتين »[1].

وأمّا مضمّن قوله **[ج/117/أ]**: (**مع المسترخي.. .إلى المسح**). ففي **التّهذيب**: « وتمسح [المرأة][2] على ما استرخى من شعرها نحو الدّلالين، وكذلك الطّويل الشّعر من الرّجال (وقد ضفره وليمسح عليه)[3] »[4] انتهى.

وفي **التّقيّيد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغيّر**[5]: « وقيل: لا يمسح الضّفر، قال: وهو مشكل لأنّ الضّفر مباح له. ثمّ قال[6]: قال **شيخنا**: ورأيت للشّيوخ أنّهم حكوا عن **البلنسيّ** في **شرح**

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 145 .

(2) زيادة من البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة .

(3) مابين النّجمتين لا يوجد في كتاب **التّهذيب** المطبوع، ولا في المخطوط الّذي بين يدي .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(5) عليّ بن محمّد بن عبد الحقّ الزّرويلي، أبو الحسن المعروف بالصُّغَيّر، الإمام المبرّز، أحد العلماء الّذين دارت عليهم الفتوى في زمانه، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد، له " التّقيّيد على المدوّنة " وفتاوى وتقيّيدات على التّهذيب والرّسالة، توفّي سنة (719هـ).
(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 305 ـ 306؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 215؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 237 ـ 238؛ كحالة، مرجع سابق: 2/ 510).

(6) (ثمّ قال) ساقطة من ت .

الرّسالة، أنّ الرّجل لا يجوز له أن [يفتل][1] شعر رأسه » .

وفي **النّوادر**: « **ابن حبيب**: وتُدخل يديها من تحت الشّعر من القفا في ردّ يديها بالمسح حتّى تعمّ شعرها، وإن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرها، أو كان شعرها مسدولا، فعليها أن تعمّه كلّه بيديها حتّى تأتي على آخره؛ تدخل يديها من تحته فتحوّله بردّ يديها به وبضفائرها إلى مقدّم رأسها، فإن أمكنها جمعه في قبضتها جمعته، وإن لم يمكنها إلاّ أن تنتقل بيديها فعلت، فإن شاءت أخذت الماء ثانية[2]، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذوات القرون. وقاله **مطرّف**[3] وا**بن الماجشون** ورروياه عن **مالك** .

---

(1) في الأصل: (يطيل)، والتّصحيح من ت. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق :1 / 302).

(2) في ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: (بآنيّة)، والصّواب ما أثبته بن مرزوق .

(3) مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه وتفقّه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، وعنه أبو زرعة وأبوحاتم والبخاري، توفّي سنة (220هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 358 ــ 360؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 424؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 57) .

ومن **العتبيّة**[1]: **موسى** عن **ابن القاسم** عن **مالك**: يمرّ ذو الشّعر يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه والمرأة كذلك»[2] انتهى.

(و في **البيان**: « ظاهره ليس على المرأة والرّجل مسحُ شعرهما إلى أطرافه بل قدّ رؤوسهما »[3] انتهى)[4].

وفي **الرّسالة**: « وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على دلاليها، ولا تمسح على الوِقاية[5]، وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح»[6]انتهى.

فهذه نصوص إدخال المرأة يديها من تحت شعرها في ردّ المسح، و لم أر ذلك في الرّجال كما دلّ عليه قول المصنّف (**ويدخلان**)، إلاّ ما دلّ عليه كلام **ابن يونس** باللّزوم، ولعلّ حامل **البلنسيّ** على أنّ

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 178 ــ 179 .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 /38 ــ 39 .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 179 .

(4) من بين التّجمتين ساقط من ت .

(5) الوِقَاية: الخرقة الّتي تقي بها المرأة رأسها من الغبار. (انظر: أبو الحسن الصّغير، **كفاية الطّالب الرّباني شرح الرّسالة** (تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار الفكر: 1412هـ، بيروت ــ لبنان): 1 / 246 .

(6) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 ــ 36 .

الرّجل لا [يفتل][1] شعره - إن صحّ عنه - وجدانه هذه النّصوص خاصّة بالمرأة لنصّ **المدوّنة**[2]**[ت/80/ب]** **والواضحة والرّسالة** .

[تصحيح مسح ما طال من شعر الرّأس]

وما ذكر من مسح جميع المسترخي هو المشهور، كما تقدّم من نصّ **المدوّنة والواضحة**، وسماع **موسى**.

وقال **اللّخميّ**: « ويختلف في مسحها الدّلالين وما طال من الشّعر عن القفا، نحو ما تقدّم فيما طال من اللّحية عن الذّقن، ففي **المدوّنة**[3] تمسح الدّلالين كالرّجل.

وفي **الواضحة**: تنتهي إلى آخره إن كان مرسلا، وهو أحد القولين، وعلى الآخر ليس عليها إلاّ مسح ما قابل الجمجمة، وهو المعقوص تمسح عليه وتباشرالشّعر بالمسح » انتهى.

وقال **ابن يونس**، عن **عبد الوهّاب**[4]: « ألزمت طائفة

(1) في الأصل: (يطيل)، والتّصحيح من ت .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

(3) انظر: مالك بن أنس، المرجع السّابق: 1 / 16 .

(4) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 41، حيث قال: **ويلزم فيما**

غسل الشّعر المسترسل عن اللّحية أو إمرار اليد عليه، لقول **مالك**: اللّحية من الوجه، فيجب غسلها معه .

وقال **بعض أصحابنا**: يجب غسل مُقَابل ما لو ظهر وجب غسله دون ما زاد. وبه قال **الأبهريّ** لقولهم: طالت لحيته لا وجهه .

قال **غيره**: ويجري هذا الخلاف في شعرالمرأة، وطويل الشّعر من الرّجال، في **المدوّنة** يمسح، وفي **سماع عيسى** خلافه » انتهى.

وقال **سند**: « قيل: يجب مسح ما طال من اللّحية والرّأس، وقيل: لا. وقيل: يجب في اللّحية لا الرّأس، لأنّ الرّأس ما علی، والمنسدل بخلافه »انتهى بالمعنى.

وحكى هذا الخلاف عن **إشراف عبد الوهّاب**، ولم أره في نسخة منه[1] .

وقدّمنا أنّ الصّواب عود ضّمير (**ضفره**) على (**المسترخي**)، فلا

انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت [كذا، ولعلّ الصّواب: تحته] بشرة.

(1) ولم أره أيضا في المطبوع صريحا، سوى قوله: « إمرار اليد على المسترسل من شعر اللّحية واجب على الظّاهر من المذهب؛ لقوله تعالى: ﮋ ﭙ ﭚ ﮊ ، فالاسم للعضو، وما اتّصل به من الخلقة، ولأنّها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل ». (انظر: عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 117 ــ 118).

يَرد على المصنّف إيهام جواز المسح على المضفور بخيوط قلّت أو كثرت، وما قيل: من جوازه على المضفور بخيوط يسيرة لم أره إلاّ **لابن هارون**، وتبعه **المصنّف في شرحه**[1] .

وفي **النّوادر**: « **ابن حبيب**: إن كثّرت المرأة شعرها بصوف، أو شعر لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه، لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله، وإن وصل فإنّما يصل إلى بعضه »[2].

وهذا مبنيّ على وجوب الاستعاب، ولعلّ عمدة من أجاز اليّسير النّظر إلى قولهم **كثّرت**، فإن التّكثير إنّما يكون بالكثير، وإنّ ترك يسير الشّعر [الّذي][3] كثّرته لابدّ منه، إذ لا يستوعب عادة باطنه وظاهره بالمسحتين، ومن هذا إباحتهم المسح على مضفوره، حتّى قال **ابن عبد السّلام**: « يحتجّ به من يجيز الاقتصار على البعض. ولعلّ قول **الباجي**[4]، **مبنيّ على الاستعاب**، أي الأكثر لما قلناه، والله أعلم ».

---

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب].

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 40.

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 .

[حكم المسح على الحائل]

وبقيّ الكلام على منع المسح على الحائل، فإنّ عبارة المصنّف لا تدلّ عليه، وتقدّم قوله في **الرّسالة**: «ولا تمسح على الوقاية »[1] والرّجل أحرى .

وفي **الجلاّب**: «و لا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة ولا على الحناء»[2]انتهى. **[ج/117/ب]**.

وفي **التّهذيب**: « ولا تمسح على خمار ولا غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصّلاة »[3].

ثمّ قال **اللّخميّ**: « وتباشر الشّعر بالمسح، ولا تمسح على الوقاية، ولم يرها **مالك** كالخفين، وكذلك الحنّاء، فإن عمّت الحنّاء رأسها لم يُجزِها المسح عليها إلاّ لعلّة، ولمن[4] سترت بعضه جرى الاكتفاء بمسح الظّاهر على خلاف مسح بعضه، وإن كان لعلّة وزالت مسحت لما يستقبل، وإن انتشر بعضه مسحت ما ظهر عند **مالك**،

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 .

(2) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 190 ـــ 191 .

(3) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(4) في ت: وإن .

وعلى قول **أشهب**: لا تمسح إن لم يذهب[1] ما على النّاصيّة، وكذا يعتبر بقاء القدر المجزئ عند من يراه » انتهى ببعض اختصار.

وقال **سند**: «إن كان لعلّة جاز، ولا يجب نزعه كالجبائر، وقد **"مَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى العِمَامَةِ "**[2]، ومحمله على الضّرورة، وإن كان اختياريا - كتغيّير الشّعر، وقتل الدّواب - لم يجز المسح كالعمامة، خلافا **لأحمد**[3] ومن **يوافقه**[4]، فإن كان في مستبطن الشّعر [لا][5] على ظاهره لم يمنع المسح، إذ لا يجب إيصال الماء لباطنه لأنّ الفرض ظاهره،

---

(1) كذا في النّسختين، والصّواب ــ والله أعلم ــ: يظهر، لأنّ أشهب يقول بجواز الاقتصار على النّاصيّة في المسح في الوضوء .

(2) رواه البخاري: (1 / 85) كتاب الوضوء باب المسح على الخفّين ح(202) عن عمرو بن أميّة، قال: **"رَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ "** .

(3) انظر: ابن تيميّة، **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق محمّد حامد الفقي طبع بدون تاريخ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 1 / 12؛ ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (طبع بعناية جماعة من العلماء الطّبعة الأولى:1417هـ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 1 / 307 وما بعدها.

(4) قال ابن قدامة: « وبه ــ أي المسح على العمامة ــ قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور » وإليه ذهب ابن المنذر (انظر: ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 467، ابن قدامة، مرجع سابق: 1 / 307 ــ 308) .

(5) زيادة يقتضيها السّياق .

ولذا يمسح على المضفور، وجاز التّلبيد في الحجّ، وفي أبي داوود[1] " **لَبَّدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالعَسَلِ** "، وعن **ابن عمر** - رضي الله عنهما -: « **سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِدًا**»[2].

قال **الخطّابي**[3]: تلبيد الشّعر بالصّمغ وبالعسل أيضا لئلا يدخله غبار ولا شعث ولا دبيب[4].

---

(1) أبو داود (2 / 145) كتاب المناسك باب التّلبيد ح(1748) عن ابن عمر.

(2) متّفق عليه، البخاري: (2 / 559) كتاب الحج باب من أهل ملبّدا ح(1466؛ ومسلم: (2/ 842) كتاب الحج باب التّلبيّة وصفتها ووقتها ح(1184)، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، قال: " **سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهلّ ملبّدا** " .

(3) حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان البستيّ الخطّابي، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة وأبي العبّاس الأصم، وأخذ الفقه على مذهب الشّافعي عن أبي بكر القفّال الشّاشي، وأبي هريرة ونظرائهما، وعنه أخذ أبو حامد الاسفرايني وأبو الحسين بن محمّد الكرابيسي، من مصنّفاته، "معالم السّنن "، و" شرح أسماء الله الحسنى "، و" إصلاح غلط المحدّثين "، وغيرها، توفّي سنة (388هــ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 3 / 251 ــ 252؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 282 ــ 290؛ الإسنوي، **طبقات الشّافعيّة** (الطّبعة الأولى: 1416هــ/ 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 150 ــ 151؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 159 ــ 160).

(4) الخطّابي، **معالم السّنن** (تحقيق محمّد حامد الفقي، مكتبة السّنّة المحمّديّة القاهرة): 2 / 288 .

فإن حزم من المستبطن - المذكور - بعضه، جرى الظّاهر على قدر المجزئ.

ثمّ قال: إن كان في طرف الشّعر صوف أوغيره يمنع مباشرة المسح، أوالتصق به شمع أو نحوه يمنع الغسل والمسح فرآه بعد الطّهارة وقرضه، فخرّج بعض الشّافعية إجزاءه على رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، فعلى الأوّل يصلّي بطهارته ولا يعيد، إذ لم يبق شيء، وعلى الثّاني يعيد لنقصانها وتعذّر تمامها، فلا يحكم بكمالها بعد الحكم بنقصانها، ومثله من سقطت رجلاه أو إحدهما عند انتهائه إلى غسلهما، لأنّ بعض الرّأس عندهم مجزي » انتهى.

وفي هذا التّخريج والتّنظير أبحاث يطول تتبعها.

[تجديد الماء لمسح الرّأس]

وممّا لم ينبه عليه **المصنّف** تجديد الماء لمسح الرّأس كما أشرنا إليه، وتقدّم في نصّ **ابن حبيب** و**الرّسالة** .

وقال **المازري**: «لم يختلف المذهب أنّه **[ت/81/أ]** لابدّ من استئناف البلل لمسحه»[1] انتهى. وانظر تمام كلامه.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 147 .

وقال **اللّخمـي**: «لم يختلف المـذهب أنّـه يجـدّد المـاء، ويختلف إن مسح بفضل ذراعه إذا بقي فيها من الماء مـا يعـم بـه قياسا على المستعمل. وقال **ابن الماجشون**: إن كان بلحيتـه بلـل، وبعد من الماء لم يمسح به» انتهى.

لا يقال: يستغنى عن هذا، لقوله (**وكـره مـاء مـستعمل**)، لأنّه لو فعل هنا أعاد أبدا عند **ابن القاسم** .

ومنه تجديد الماء إن نفد[1] بلل اليد قبل استيعابه، وأجزأ مسحه بأصبع واحدة، وقيّده **عبد الحق**[2] بتكرار إدخالهما في الماء.

لا يقال: لّما عيّن الممسوح كان إيعابـه بأصـبع أو أكثـر أو بأي عضو مجـزئ كمـا في **الرّسـالة**، لأنّ قولـه: (**ويـدخلان يديهما**) يبعده .

وكثيرمن هذه الفروع في **اللّخميّ** و**النّـوادر** وغيرهمـا مـن

---

(1) في ت: (بعد).

(2) عبد الحقّ بن محمّد بن هارون، أبو محمّد الصّقلي، رحل إلى المشرق مرّتين، له كتاب "الاستدراك على تهذيب البراذعي"، و"النّكت والفروق لمسائل المدوّنة"، توفّي بالإسكندريّة سنة (466هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 774 ـ 776؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 275؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 116، الحجوي، مرجع سابق: 2 / 214 ـ 215).

المطولات .

[تصحيح إجزاء غسل الرّأس عن مسحه]

وأمّا إجزاء غسله، ففي **النّوادر**: « قال **ابن القرطي**: وإن غسل رأسه أجزأه عن المسح. وقاله **ابن حبيب** في الخفّين »[1] انتهى .

وقال **المازري**: « غسل الرّأس مجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا، لأنّ المسح تخفيف، فإذا اختار الأثقل[2] أجزأ، وفي الغَسْل معنى المسح وزيادة، فإن لم تنفع الزّيادة لم تضر »[3] انتهى .

وفي **أحكام ابن العربي**: « لا نعلم خلافا في أنّ غسله يجزئ، إلاّ ما أخبرنا **فخر الإسلام**[4] في الدّرس، أنّ **أبا العباس بن القاص**[5] من

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 41 .

(2) في ت: (الانتقال).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 146 ــ 147 نحوه.

(4) محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشّاشي أخذ عن أبي إسحاق الشّيرازي وابن الصّباغ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشّيرازي، له "الشّافي في شرح الشّامل"، و"الحلية"، و" التّرغيب في العلم "، توفّي سنة (507هـ).(**انظر ترجمته في**: الذّهبي، مرجع سابق: 19/ 393 ــ 395؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 6 / 70 ــ 78؛ الإسنوي، مرجع سابق: 240؛ ابن العماد، مرجع سابق: 4 / 16 ــ 17).

(5) أحمد بن أحمد الطّبري، أبو العبّاس المعروف بابن القاص شيخ الشّافعيّة في طبرستان، تفقّه به أهلها، من مصنّفاته " المفتاح "، و" آداب القاضي "، توفّي سنة (335هـ).

أصحابهم، قال: لا يجزئ. وهذا تولّج في مذهب الدّاودية الفاسد من أتباع الظّاهر المبطل للشّريعة، الّذي ذمّه الله تعالى في قوله: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا ﴾ [الروم: 7] ، ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الرعد: 33] وإلاّ فقد جاء هذا بما أُمر به وزيادة.

فإن قيل: زيادة خرجت عن اللّفظ المتعبّد به.

قلنا: ولم تخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحلّ وتحقيق التّكليف في التّطهير»[1] انتهى. وهو قريب من المصادرة[2] .

وقال **ابن شاس**: « ولا الغسل[3] (بالإيعاب)[4] يجزئ

(انظر ترجمته في: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 111؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 1 / 68 ـ 69؛ الإسنوي، مرجع سابق: 328 ـ 329).

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 573.

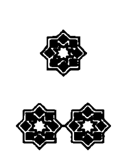
(2) المصادرة على المطلوب هي جعل النّتيجة جزء القياس، نحو الإنسان بشر، وكلّ بشر ضحاك، ينتج أنّه ضحّاك فالكبرى، هنا والمطلوب شيء واحد. (انظر: الجرجاني، **التّعريفات** (حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ/1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان): 277، المناوي، **التّوقيف على مهمات التّعاريف** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان): 659).

(3) كذا في النّسختين، والّذي في ابن شاس، عقد الجواهر الثّمّينة: ولا يستحب فيه (أي مسح الرّأس) التّكرار، **ولا الغسل، ويجزئ عن المسح إن فعل**. .. إلى آخره .

(4) ما بين نجمتين غير موجود في ابن شاس، عقد الجواهر الثّمّينة .

عن المسح إن فعل. وحكى **ابن سابق**[1] الصّحّة عن **ابن شعبان**، ثمّ قال: وقال غيره: لا يصحّ، وكرهه آخرون »[2] انتهى.

واتبع المتأخّرون نقل **ابن شاس** هذا، **كابن الحاجب**[3] **وشرّاحه وابن عرفة**[4]، وقال **ابن عبد السّلام**: « ظاهر هذا النّقل أنّ فيه قولا بالجواز ابتداء، وفي وجوده عندي في المذهب نظر، وظاهرها الثّالث » انتهى. فتأمّله مع ما نقلنا.



(1) لم أقف له على ترجمة في المصادر الّتي بين يدي .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39 ــ 40 .

(3) حيث قال: « وغسله، ثالثها يكره »، انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(4) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

[الفريضة الرّابعة: غسل الرّجلين مع الكعبين]

قولــه: (**وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ[ج/118/أ] النَّاتِئَتَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، ويُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصابِعِهِمَا**)[1].

(**غسل**) معطوف على [(غسل ما بين الأذنين)][2]، ويعني أنّ من فرائض الوضوء غسل المتوضّئ رجليه مع كعبي كلّ رجل يدخلهما في الغسل. و(**النّاتئين**) صفة كاشفة للكعبين، أي: المرتفعين في مفصلي السّاقين، واحترز بهذا الوصف المعرّف من الكعبين النّاتئين عند معقد الشّراك، فضمير (**رجليه**) للمتوضّئ، وضمير (**كعبيه**) مثله، ولا يصح عوده على أحد الرّجلين المفهومة من (**رجليه**) لتذكيره.

قال **الجوهري** في الكعب: « العظم النّاشز عند ملتقى السّاق والقدم، وأنكر الأصمعي قول النّاس في ظهر القدم»[3] انتهى.

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) في النّسختين: (وليس كذلك)، والصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ.

(3) الجوهري، مرجع سابق: 1 / 213. باب الباء، فصل الكاف، مادّة [كعب].

و(**النّاتئين**) بالهمز تثنيّة ناتئ بهمز آخره، قال **الجوهري**: « نَتَأَ نَتْأً ونُتُوءاً، وفي المثل: **تحقره**[1] **وينتأ**، أي: يرتفع. وكلّ شيء ارتفع من نبات[2] أو غيره فهو ناتئ بهمز آخره[3]»[4] انتهى.

و(**مَفْصِلَي**) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الصّاد، قاله **النّووي**[5] في **التّحرير**[6]. وقال **الجوهري**: « المَفْصِلُ: واحد مفاصل، الأعضاء»[7] انتهى.

---

(1) في ت: (تحقده).

(2) في الصّحاح: (من بيت).

(3) (بهمز آخره) ساقطة من ت.

(4) الجوهري، المرجع السّابق: 1 / 75، باب الهمزة، فصل النّون، مادّة [نتأ].

(5) محيي الدّين يحي بن شرف، أبو زكريا النّووي الإمام العلاّمة الفقيه الشّافعي، صاحب التّصانيف الكثيرة المفيدة، منها " الأربعون النّوويّة "، و" رياض الصّالحين "، و" المجموع شرح المهذّب "، و"شرح صحيح مسلم " وغيرها كثير في فنون مختلفة، توفّي سنة (676هـ).

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8/ 395 ــ 400؛ الإسنوي، مرجع سابق: 407 ــ 408؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 2 / 9 ــ 13؛ ابن العماد، مرجع سابق: 5 / 354 ــ 356).

(6) النّووي، **تحرير التّنبيه** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية ود. فايز الدّاية، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار الفكر دمشق ــ سوريا): 40 .

(7) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 1790، باب اللام، فصل الفاء، مادّة [فصل] .

و(**السَّاقَيْنِ**) تثنيّة ساق وأصله سوق، واوي العين مفتوحها، قُلبت ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها .

قال **الجوهري**: « السَّاق، ساق القدم، والجمع سُوق كأَسَدٍ وأُسْدٍ، وسِيقان وأَسْوق، وسوقاء حسنة السّاق، وأسوق بيّن السّوق، أو طويل السّاقين»[1] انتهى.

وقوله: (و ندب تخليل أصابعهما). أي: أنّ تخليل أصابع الرّجلين في الوضوء مندوب لا واجب كما في اليدين، لأنّ أصابع الرّجلين لشدّة التصاقها في الأكثر يشبه ما بينها الباطن، وهو في اليد من الظّاهر.

[تصحيح فرضيّة غسل الرّجلين لا مسحهما]

أمّا أنّ غسل الرّجلين فرض، [فقال **المازري**][2]: « فلم يخالف فيه أحدٌ إلاّ شذوذ بعضهم عيّن في فرضيّتها المسح[3]،

(1) الجوهري، المرجع السّابق: 4 / 1398، باب القاف، فصل السّين، مادّة [سوق] باختصار.

(2) زيادة يقتضيها السّياق.

(3) يشير إلى مذهب الإماميّة، انظر: زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي

وبعضهم خيّر فيه[1]؛ بينه وبين المسح، وصار مَن لا يعتدّ به إلى تعيّين المسح »[2] انتهى، وأطال في الاحتجاج .

وفي **المقدّمات**: « حجّة الغَسْل قراءة نصْب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. واحتجّ المخالف بقراءة الخفض عطفا على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، وتُؤولت على خفض الجوار، أو على أنّ الغَسْل بالسُّنّة نسخا للقرآن لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[3]. أو المراد مسح الخفين، أو لأنّ العرب تسمي الغسل مسحا،

المعروف بالشّهيد الثّاني، **الرّوضة البهيّة شرح اللّمعة الدّمشقية** (دار العالم الإسلامي): 1 / 76، جعفر بن الحسن بن يحيى، أبو القاسم الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان): 14 .

(1) يشير إلى ابن جرير الطّبري، (انظر: ابن جرير الطّبري، مرجع سابق: 6 / 130 ــ 131).

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1/ 149.

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 82) كتاب الوضوء باب غسل الرّجلين ولا يمسح على القدمين ح(161)؛ ومسلم: (1 / 214) كتاب الطّهارة باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما ح(241)، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة، حتّى إذا كنّا بماء بالطّريق، تعجّل قوم عند العصر فتوضّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ** "، وهذا لفظ مسلم .

يقولون: تمسّحنا للصّلاة، أي: اغتسلنا. وفعله صلّى الله عليه وسلّم بيّن أنّه غسل في الرّجلين ومسح في الرّأس»[1].

[تصحيح وجوب غسل الكعبين مع الرّجلين]

وأمّا دخول الكعبين، فلدخول ما **[ت/81/ب]** بعد " إلى " كالمرافق[2]، وهي بمعنى **مع** وتقدّم عن **المدوّنة**[3] في أقطع الرّجلين. وصرّح به في **التّلقين**[4] على القول بأنّهما النّاتئان في السّاقين.

وقال **ابن يونس** في الأقطع: « وهذا من قول **ابن القاسم**، والأولى من مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل» انتهى.

وفي **التّنبيهات**: « دليل **المدوّنة** من الأقطع دخولهما في وجوب الغسل، خلافَ رواية **ابن نافع** عن **مالك** » انتهى.

---

(1) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 78 ـــ 79 .
(2) في ت: (كالمرفق).
(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23 .
(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 42 .

وتقدّم بعض نصوص إدخالهما عند الكلام على دخول المرفقين، وقال **المازري**: «الخلاف في دخولهما كالمرفقين سواء»[1] انتهى.

وقال **اللّخميّ** مثله، وزاد: «و لم يَرِد عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه غسل كعبيه، إلاّ ما روي " **أَنَّهُ شَرَعَ فِي السَّاقِ** "[2]، ففضيلة، وقد يفرّق بالحدّ في الكعبين من غير جنس المحدود » .

قلت: إن أراد بالمحدود القدم فمسلّم، لكنّه غير المذكور في الآية، وإن أراد الرِّجل فلا نسلّم أنّ الحدّ من غير جنسه، لأنّ لفظ الرِّجل يشمله.

[بيان الكعبين الّذين إليهما حدّ الوضوء]

وأمّا أنّهما[3] النّاتئان في السّاقين، ففي **التّهذيب**: « والكعبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين»[4] انتهى.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 153 ما معناه .

(2) سبق تخريجه ص: 000 .(عند قوله: أشرع في العضد والسّاق).

(3) (أنّهما) ساقطة من ت .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191 .

زاد **اللّخميّ**: « قال في **المختصر**: وليس الّـذي علـى ظهـر القدم. وذكر **عبد الوهّاب** عن **ابن القاسم** عن **مالك**: أنّهما اللّذان في ظهر القدم عند معقد الشّراك.

قال **اللّخمي**: والأوّل أصحّ وهو الّـذي عليـه أهـل اللّغـة، وفي **المجمل**[1]: **الكعب عظم طرف السّاق عند ملتقى القدم والسّاق**. وقال **الخليل**[2]: **الكعب ما أشرف من الرّسغ فوق القدم. والعظم الناتئ فوق القدم**. وهو الّذي ذُكر عن **مالك** أنّه الكعب في إحدى الرّوايتين» انتهى.

وفي **التّنبيهات**: « الكعبان العظمان النّاتئان في جانبي السّاق، هذا قول أكثر أهل اللّغة وهو موافق لقوله في **الكتاب**[3]. وكلّ مرتفع كعب، ومنه سمّيت الكعبة، وقيل: اللّذان في ظهر القدم، قاله **ابن نصر**[4]**[ج/118/ب]** عن **مالك**،

(1) الرّازي، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **مجمل اللّغة** (تحقيق الشّيخ شهاب الدّين أبوعمرو، دار الفكر: 1414هـ/1994م بيروت ـ لبنان): 625 باب الكاف والعين وما يثلثهما مادّة [كعب].

(2) الخليل، العين، مرجع سابق: 1 / 207 .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23 ـ 24.

(4) أحمد بن نصر بن زياد، أبو جعفر الهوّاري الإمام الثّقة الحافظ النظّار، أخذ عن عبد القدّوس وابن سحنون ويحيى ابن سلاّم وحماس، وسمع منه أبو عبد الله الحارث بن مسكين بن أسد الخشني، وبه تفقّه أكثر القرويين، توفّي سنة (319هـ).

وأنكره **مالك** في **المختصر**.

و قال **الوقار**[1]: المفصلان اللّذان على ظهر القدم .

ابن النّحاس[2]:كلّ مفـــصل عنـــد العـــرب كعـــب، ومنـــه كعوب الفتاة ».

قلت: وهذا الّذي ذكر من الرّوايـــة عـــن **عبـــد الوهّـــاب**،

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 159 ــ 160، 231؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 91 ــ 92؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 81) .

(1) زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بالوَقَار، فقيه مصري روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، قرأ القرآن على الإمام نافع بن أبي نعيم المدني، توفّي سنة (254هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 151؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 578 ــ 979، السّمعاني، مرجع سابق: 5 / 518؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 193).

(2) أحمد بن محمّد بن إسماعيل، أبو جعفر المعروف بابن النّحاس المصري النّحوي، أخذ عن الزّجاج وكان ينظّر في زمانه بابن الأنباري وبنفطويه للمصريين، من كتبه " إعراب القرآن "، و" اشتقاق الأسماء الحسنى"، و" تفسير أبيات سيبويه "، و" كتاب المعاني "، و" الكافي في النّحو "، و" الناسخ والمنسوخ "، وكان من أذكياء العالم، مات سنة (338هـ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 1 / 617 ــ 621؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 1 / 99 ــ 100؛ الذّهبي، مرجع سابق: 15 /401 ــ 402؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 362) .

ذكره في **الإشراف**[1]، وقال في **التّلقين**: «و الفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين، وهما العظمان اللّذان عند معقد الشّراك، وقيل: النّاتئان في طرف السّاق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غسل ما بقي منهما بخلاف المرفقين»[2] انتهى.

قال **المازري**: « ظاهر المذهب أنّهما البارزان في طرف السّاق، وأصله الارتفاع والظّهور ومنه الكعبة. والكاعب[3] البارز نهدها. فـ[الّذان عند][4] معقد الشّراك [عظمان] برزا، وهما أقرب إلى الرِّجل فكانا أولى بالاسم، والآخران أشدّ بروزا، فكانا أحقّ بالتّسمية [على رأي الآخرين]» [5] انتهى.

وقال **ابن عبد السّلام**: «حكى بعض المفسّرين أنّه عظم صغير بين السّاق والرّجل باطنا غير ظاهر هناك، وأنكره » انتهى.

ومن سماع **أشهب** « **مالك**: الكعب الّذي إليه الوضوء

---

(1) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 123 .

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 42 .

(3) في ت: (كاعب).

(4) زيادة من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(5) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 153 باختصار.

الملتـــزق بالـــسّاق المحـــاذي للعقـــب، ولـــيس بالظّـــاهر في ظهر القدم»[1].

ابن رشد: « هذا أصحّ ما قيل فيه، لأنّه لمـا قـال صـلّى الله عليه وسلّم: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** "، قـال النّعمـان بـن بـشير: " **رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ**"[2].

(وقيل: الظّاهر في ظهر القدم. وقيل: الـدّائر بمغـرز الـسّاق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم)[3].

وقال **محمّد بن الحسن**[4]: في القـدم كعـب، وفي الـسّاق

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 124 .

(2) رواه البخاري: (1 / 254) كتاب الصّلاة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّفّ، معلّقا ووصله أبوداود في سننه (1/ 178) كتاب الصّلاة باب تسويّة الصّفوف ح(662)، وابن حبّان في صحيحه (5 / 549) ح(2176)، وابن خزيمة في صحيحه (1 / 82) ح(160) عن النّعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس بوجهه، فقال: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**". قال: **فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ**. وهذا لفظ أبي داود .

(3) مابين النّجمتين ساقط من ت .

(4) محمّد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشّيباني الإمام صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثمّ عن أبي يوسف، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق بعدَ أبي يوسف، صنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة وروى عن مالك الموطّأ، وأخذ عنه الشّافعي، وكان الشّافعي يعظّمه ويجلّه كثيرا. من مصنّفاته "المبسوط" و"الزّيادات"، وكتاب "الحجّة على أهل المدينة"،

كعب، ففي كلّ رجل كعبان، والعرقوب مجتمع مفصل السّاق من القدم، والعقب تحت العرقوب»[1]انتهى.

[تصحيح ندبيّة تخليل أصابع الرّجلين]

وأمّا ندب تخليل أصابعهما، فقد تقدّم. وفي **الرّسالة**: «و إن شاء خلّل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتّخليل أطيب للنّفس، ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جَسَاوة[2]، أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء بيده، فإنّه جاء الأثر" **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** "[3]، وعقب الشّيء طرفه وآخره»[4] انتهى. بزيادة فائدة، ولفظها أظهر من

توفّي سنة (189هـ).

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 2 / 172 ـ 182، ابن سعد، مرجع سابق: 5 / 322 ـ 323؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 135 ـ 136؛ محيي الدّين القرشي، مرجع سابق: 3 / 122 ـ 127).

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 124 ـ 125 .

(2) الجساوة: غلظ في الجلد مع تشنّج، (انظر: محمّد بن منصور بن جماعة المغراوي، **غرر المقالة في شرح الرّسالة** (تحقيق: د. الهادي حمّو، ود. محمّد أبوالأجفان، الطّبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي): 97 .

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 36 ـ 37 .

موافقة **ابن حبيب** على النّدبية[1]، وتقدّم ما فيه من الخلاف .

وحاصله الوجوب والنّدب والإنكـــار. وحكـــى **المـــصنّف**[2] الوجوب عن **اللّخميّ وابن بزيزة**[3] **وابن عبد السّلام** .

قلت: صرّح به **ابن عبد السّلام** في فـــصل اليـــدين[4]، وأمّـــا في الرّجلين فلا يدلّ كلامه إلاّ على تضّعيف الإنكـــار، وهـــو أعـــمّ من ترجيح الوجوب.

وقال **ابن عرفة**: « ظـــاهر إجزائهـــا دلـــك خـــائض النّهـــر إحـــدى[5] رجليـــه بـــالأخرى، ســـقوطه الأعـــم مـــن الإنكـــار والإباحة»[6] انتهى.

---

(1) في ت: (التّهذيب) بدل (النّدبيّة).

(2) خليل إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [33 /ب].

(3) عبد العزيز بن إبراهيم، أبو محمّد القرشي التّميمي التّونسي المعروف بابن بزيزة، الإمام المشهور في الحديث والفقه والتّفسير، وأحد رجال المذهب الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في "التّوضيح"، من مصنّفاته "شرح الأحكام الصّغرى لعبد الحق"، و"شرح التّلقين" وله تفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطيّة والزّمخشري، توفّي سنة (673هـــ).

(**انظر ترجمته في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 178؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 190؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 232 ـــ 233).

(4) في ت: (الدّين).

(5) في ت: (أدرى).

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

قلت: ضمير **إجزائها** ظاهر عادته أنّه **للمدوّنة**. وضمير **سقوطه** للتّخليل. أي: سقوط وجوبه، وهو أعم من كونه منكرا أو مباحا .

قلت: وأعمّ من النّدب أيضا، هكذا رأيت في نسخة من **كتابه**. فإن أراد أنّ الإباحة قيل **[ت/82/أ]** بها هنا، وأنّ مذهب **المدوّنة** زائد على القول بها وبالإنكار، فالإباحة لا أعلم قائلا بها هنا، وإنّما قيلت في التّسمية على الوضوء، ولا معنى للإباحة في العبادة لأنّها كلّها راجحة الفعل.

ثمّ اللّفظ الّذي ذكره، ليس في **التّهذيب**، إذ لفظه: « فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده »[1]. ولا في **الكبرى**، إذ لفظها: «خاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء، إلاّ أنّه لا ينوي بخوضه غسل رجليه. قال: لا يجزئه غسل رجليه هذا»[2]. وإنّما اقتصر في **التّهذيب** على المسح لأنّه أحرى ألاّ يجزئه مجرّد الخوض.

وإن كان ضمير **إجزائها للعتبية**[3] كما تقدّم عند الكلام على

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 /198.

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 .

(3) في ت: (للغيبة).

نقل الماء[1]. **فمالك وابن خالد**، قالا: لا يجزئه. وابن **القاسم** قال: لا يقدر، ولو قدر أجزأه. أي: إن قدر أن يفعل بهما كما يفعل بيديه، ومن ذلك التّخليل أو ما يقوم مقامه. فما أشار إليه **ابن عرفة** سبقه به **ابن رشد** في المكان المذكور[2]، وفيه ما رأيت .

فإن قلت: مفهوم قول **المدوّنة**: « **لا ينوي** » أنّه لو نوى بخوضه أجزأه، ولا تخليل فيحصل مقصود **الشّيخ** .

قلت: إلاّ أنّه في لفظ السّؤال فلا معوّل على مفهومه .

وهذا التّخليل سنّة عند **الشّافعي**، وشرط **الغزالي**[3] فيه إنفراج الأصابع، قال: « ويخلّل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرّجل اليمنى، يبدأ بخنصره ويختم بخنصر اليسرى »[4].

---

(1) انظر ص: من هذا الكتاب.(عند قوله: من سماع محمّد بن خالد.. .)

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 195 ـ 196 .

(3) محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطّوسي الشّافعي، حجّة الإسلام، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه والكلام والجدل، وصنّف في عدّة فنون، منها "الوسيط" في الفقه، و"المستصفى"، و"المنخول" في الأصول، و"القسطاس المستقيم"، و"محكّ النّظر" في المنطق، توفّي سنة (505هـ).

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 6 / 191 ـ 287؛ الإسنوي، مرجع سابق: 307 ـ 308؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 300 ـ301) .

(4) الغزالي، **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، الطّبعة

[حكم من قلّم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء]

قوله: (**وَلاَ يُعيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ**)[1].

هذه الفروع لكلّ من أعضاء الوضوء فيها نصيب، فلذا **[ج/119/أ]** أخّرها عنها. فالظّفر لليدين والرّجلين، وشعر الرّأس له، واللّحية للوجه.

والمعنى: من توضّأ ثمّ قلّم ظفرا واحدا أو أكثر، إذ المراد بظفر الجنس، أو حلق رأسه لم يلزمه غسل موضع التّقليم، ولا مسح موضع الحلق، فإن حلق لحيته، فهل يلزمه غسل موضعها ؟ قولان. ففي كلامه حذف حال دلّ عليه السّياق، أي: من قلّم أو حلق وهو متوضّئ أو متوضّأ. أو يكون فاعل (**يعيد**) ضمير مَن غَسل الأَعضاء المتقدّمة ومسح، إلاّ أنّه أيضا يقدّر معه حال أخرى، أي: ولم ينتقض. وفي لفظ (**يعيد**) مساحة، إذ

الأولى: 1417هـ دار السّلام القاهرة ــ مصر): 1 / 289 .

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

مفعوله الّـــذي تقـــدّم تقريـــره و لم يتقـــدّم، وإنّمـــا اتبـــع عبـــارة **التّهذيب**[1] وغيرهـــا. ونظـــيره في الجملـــة ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾ **[الأعراف: 88]**. وفيه حذف مـــضافين قبـــل (لحيتـــه) وظـــرف، أو شرط بعدها، أي: وفي غسل موضـــع لحيتـــه بعـــد حلقهـــا، أو إن حلقت قولان لعدم اطّلاعه على أرجحيّة منصوصة.

فإن قلت: لعلّ مفعول يعيد هو الوضوء، فتكون اللّفظة على بابها.

قلت: صرّح في **المدوّنة**[2] بمـــا قـــدّرناه في المـــسح، والحكـــم فيه وفي الغسل سواء على أصل المـــذهب، وصـــرّح بـــه **مالـــك** في رواية **ابن نافع**، فيتعيّن أن يكون مرادَ المصنّف.

قال في **النّوادر**: « **ابن نافع** عن **مالـــك** في **المختـــصر**: مـــن قصّ أظفاره أو حلق رأسه وهو على وضـــوء، فلـــيس عليـــه مـــسّ ذلك بالماء، ولا أكره له قصّ ذلك »[3] انتهى.

ولفظ **الأم**: « قال **مالك**: من توضّـــأ، ثمّ حلـــق رأســـه أنّـــه ليس عليه أن يمسّ رأسه بالماء ثانيّة »[4] انتهى. وهـــذا أبـــين مـــن

---

(1) انظر: البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 101 .

(4) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

لفظ الإعادة .

وفي **النّكت**: « ولا شيء عليه إذا قلّم أظفاره » انتهى.

ونقل **ابن يونس** عن **المدوّنة** زيادة تقليم الأظفار، فقال: «من **المدوّنة**، قال **مالك**: ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه، وإن قلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد[1] مسحه. قال **ابن أبي سلمة**: هذا من لحن الفقه. قال **سحنون**: يريد من خطئه.

وذكر أهل اللّغة أنّه بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها الصّواب، فمن رأى نقض الوضوء من ذلك خطّأه، ورأى الشّعر حائلا كالخفّ، وليس مثله لأنّ الشّعر من أصل الخلقة، ومن فتح صوّب قولنا، وعن **ابن أبي سلمة**: إن حلق انتقض وضوءه لأنّه حائل كالخفّ، فعلى هذا فقوله تخطئة الوضوء »[2] انتهى. ببعض اختصار.

وفي **التّنبيهات**: « رويناه بالسّكون، وتفسير **سحنون** بأنّه الخطأ هو الصّواب، ولا يلتفت إلى قول من قال: يريد خطأَ قولِ من خالفنا، ولا من قال: من صواب الفقه. يعني قولنا، لأنّ

(1) في ت: (يعيد) بدل: (لم يعد) .

(2) انظر قول ابن يونس في: شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 1 / 264 .

عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلقَ الوضوءَ، وقاله غيره، و**الجمهور** من أئمّة الفقه على خلافهم[1]، فإنّما خطّأ **عبد العزيز** قولنا»انتهى.

وفي **النّكت** القولان اللّذان قال **القاضي**: لا يلتفت إليهما، وقال: «فإن قيل فلِمَ لم يكن كالخفّ يُترع، لزوال[2] الحائل في المسألتين ؟

فالفرق أنّ مسح الخفّ بدل من غسل الرّجل، فإذا زال رجع إلى الغسل**[ت/82/ب]** ومسح الرّأس أصل لا بدل، ولذا يمسح محلوقا »[3] انتهى.

وقال **ابن عرفة**: « لو حلقه ففي إعادة مسحه، ثالثها[4]

---

(1) قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن توضأ ثمّ أخذ من شعره وأظفاره؛ فقالت طائفة لا شيء عليه وهو على طهارته، هذا قول **الحسن البصري وعطاء والحكم والزّهري، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثّوري والشّافعي وإسحاق بن راهويه والنّعمان وأصحابه**. ولا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءا. وقالت طائفة: من قصّ أظفاره أو جذّ شاربه توضأ، روي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان. وقال آخرون يُمسّه الماء كذلك قال به عطاء، والنّخعي والشّعبي والحكم.

(انظر: ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 237 ـــ 240).

(2) في ت: (لزوائل).

(3) انظر: شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 1 / 264 .

(4) كذا في المختصر جريا على طريقته في الاختصار، والتّقدير: أقوال أو روايات؛

يبتدئ الوضوء **اللّخميّ**، مع نقله عن **عبد العزيــز**، والمــذهب فيــه وفي تقليم الأظفار، و[نقل][1] **عياض** عن **عبــد العزيــز** مــع نقــل **الصّقلي**: عنــه انــتقض وضــوءه كــترع الخــفّ. [فإيجــاب][2] **اللّخميّ** على من قطعت يــده أو بعــضه[3] غــسلَ مــا ظهــر أو مسحَه إن شقّ خلافها[4]. وخطّــأ **الطّــراز** تخريجــه علــى مــسح الرّأس »[5] انتهى.

قلت: ويحتمل أن يقال إنّما هي قولان، ومــن حكــى عــن **عبد العزيز** يعيد الوضوء، لعلّه يريــد وضــوء المحــلّ المخــصوص خاصّة، بدليل [قوله][6] **كالخفّ**. إلاّ أنّ يثبت أنّــه صــرّح بابتــداء الوضوء كما هي عبارة **الشّيخ**، وكمــا يحكــى في الخفّــين عــن **العراقيّين**[7]. ولم أر من نقل هنا عن **عبد العزيــز** يبتــدئ الوضــوء

ثالثها.. .إلخ

(1) زيادة من ابن عرفة، المختصر الفقهي .

(2) في الأصل: (فأجاب)، والتّصحيح من المختصر الفقهي .

(3) في ابن عرفة، المختصر الفقهي: (أونصفه منها).

(4) الضّمير للمدوّنة .

(5) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

(6) في الأصل: (قولهم)، والتّصحيح من ت .

(7) العراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشّيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

بهذه الصّيغة إلاّ **الشّيخ**.

ولا ينسب **للّخمي** [مخالفة][1] **المدوّنة** فيما ذهب إليه في القطع، لأنّا لا ندري مذهبها[2] فيه، لأنّها لم تنصّ عليه .

وقول **سند:** « أنّه خرّجه على قول **عبد العزيز** في الحلق»، خلافُ ظاهرِ ما قدّمنا، ومن استدلاله بالقرآن .

وقول **سند:** « الآية للمُحْدِثِين وهذا مُتَطَهِّر ».

قلنا: أمّا بالنّسبة إلى ما ظهر من محلّ القطع فلا نسلّم، وهو محلّ النّزاع، سواء قيل بارتفاع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، وما ذهب إليه في حالق **[ج/119/ب]** الوفرة، قد يقال إنّه تقييد لإطلاقها، فيحمل[3] قولها على من لا وفرة [له][4]، لأنّ قلّة الشّعر لا تمنع وصول شيء من المسح للجلد فلا يحتاج للإعادة، والوفرة ليست كذلك. **ولا ينكر على اللّخميّ تقييد إطلاقاتها وإن خولف فيه، وكم له من أمثاله**. وهذا النّظر مبنيّ على اعتبار مسح الجلد .

(انظر:الحطّاب، مرجع سابق:1/ 55).

(1) في الأصل: (مخافة)، والتّصحيح من ت.

(2) في ت: (مذهبنا).

(3) في ت: (فيحتمل) .

(4) زيادة يقتضيها السّياق .

وأمّا ما حكاه **المصنّف** من القـــولين فلـــم أره لمتقـــدّم، غـــير أنّي رأيت في **التّقييد** المنسوب إلى **أبي الحسن الـــصّغير** عنـــد قولـــه **ومن حلق رأسه لم يعد مسحه**[1]: «**ابن القـــصّار**: وكـــذلك مـــن حلق لحيتـــه، وفي **تلقـــين الـــشّارقي**[2]: يغـــسل موضـــع اللّحيـــة كالخف» انتهى.

ونقله **المصنّف في شرحه**، فقال: « إن حلـــق لحيتـــه، فقـــال **ابن القصّار**: لا يغسل محلّها. وقال **الشّارقي**: يغسله »[3].

وقال **ابـــن عرفـــة**: « وفي وجـــوب غـــسل محـــلّ اللّحيـــة لسقوطها، قولان **لابن الطّلاع**[4] **وابن القصّار** »[1] انتهى.

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

(2) أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري، أبو العباس الشّارقي، كان فقيها فاضلا، من ناحية بلنسية رحل إلى مكة للحجّ والسّماع، وطوّف في كثير من البلدان، ثمّ رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس، له " مختصرفي أحكام الصلاة "، توفى قريبا من سنة (500هـــ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 123، ابن بشكوال، مرجع سابق: 1 / 125 ـــ 126، ابن الأبّار، **التّكملة لكتاب الصّلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري، الطّبعة الأولى: 1410هـــ / 1989م دارالكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللّبناني بيروت ـــ لبنان): 45 ـــ 46).

(3) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [33 / ب].

(4) محمّد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطّلاع، كان فقيها حافظا للفقه، حاذقا بالفتوى، سمع من مكي بن أبي طالب المقرئ، وتفقّه على ابن القطّان وابن جوخ، رحل

قلت: الأولى أن يقال إن كـــان خلّـــل ـــ وهـــي خفيفـــة أو كثيفة[2]ـــ لم يغـــسل بعـــد الحلـــق لأنّـــه غـــسله، وإن لم يخلّـــل الكثيف غسل لأنّه كالخفّ، إذ الفرض قبل نبـــات اللّحيـــة غـــسل محلّها ثمّ صارت هي حائلة كالخفّ، فإذا زالت عاد الواجب .

و أشار **اللّخمي** إلى هذا الخلاف، **شعر الرّأس فإنّه أصل الخلقة** كما قدّمنا[3]. وقد يقال إن كان خلقة[4] لا فرق بين أصليّه أو طارئه.



إليه النّاس من كلّ قطر لسماع "الموطّأ" و"المدوّنة"، لعلوّه في ذلك، من مؤلّفاته كتاب " في أحكام النّبي صلّى الله عليه وسلّم »، وكتاب "الشّروط"، توفّي سنة (497هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن بشكوال، مرجع سابق: 3 / 823 ـــ 824، الضّبي، مرجع سابق: 106؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 370 ـــ 371؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 123).

(1) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

(2) في النّسختين بعد قوله (أو كثيفة) يوجد (على من)، وهي ـــ والله أعلم ـــ زيادة مقحمة لا يستقيم معها الكلام .

(3) انظر ص: من هذه المذكّرة 07

(4) في ت: (حلقه).

[الفريضة الخامسة: الدّلك]

وقوله: (وَ الدَّلْكُ) مرفوع بالعطف على (غَسْلُ)، يعني أنّه من فرائض الوضوء لكن في المغسولات، ولو قال: ودلك مغسول، لكان أولى لذكره للممسوح فيما قدّم. وترك تقييده للعلم بأنّه لا يكون إلاّ في المغسول لبناء المسح على التّخفيف فلا معنى له فيه، وتقدّم وجه تأخيره إلى هنا. وفي عدّه من فرائض الوضوء نظر، لأنّه إن دخل في حقيقة الغسل كرأي بعضهم، استغني عنه بذكره، وإن لم يدخل وكان شرطا لم ينبغ أن يعدّ في الفرائض ولو حَسُنَ عدُّ شرطِ الغسلِ فيها لَحَسُنَ عدُّ شرط المغسولِ به كالماء الطّاهر، كما في **قواعد عياض**[1] وغيرها، بل هذا أولى بالعدّ للإجماع والاتفاق عليه دون الدّلك، وهذه طريقة لا يسلكها **المصنّف**، فلو قال: غسل ما بين كذا بدلك وتخليل. ويستغني بهذا عن ذكره مع غير الوجه كما فعل **ابن الحاجب**[2] لكان أولى .

فإن قلت: لوفعل أوهم اشتراط معيّة الدّلك للماء،

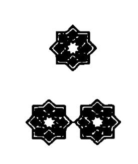
---

(1) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

وناقض قوله في الغسل (وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ)[1]. كما توهّم **ابن الحاجب**، فالمصاحبة الَّتي أفاد بـ(مع) راجعة للفريضة لا لمقارنة الماء، فيرتفع ما توهّم من مناقضة ما في الوضوء لما في الغُسل .

وتقدير كلامه: بنقل الماء إليه مع فرضية الدّلك لا مع مقارنته للماء. وحكم المسألة مذكور في الغسل، وتقدّم في غسل الوجه من أنقال فرضيّة الدّلك ما فيه كفاية .



(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 17 .

[الفريضة السّادسة: الموالاة]

قولـــــــه: (**وَ هَلْ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَــرَ وقَــدَرَ وبَنَى بِنِيَّةِ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وإِنْ عَجَزَ مَــا لَــمْ يَطُــلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ، أَوْ سُنَّةٌ خلاَفٌ**)[1] .

هذه هي [الفريضة][2] المختلــف فيهــا بالفرضــية والســنّية وهي الموالاة، ومعناها المتابعة والقرب، وأصلها مــن الــوَلْي، قــال **الجوهري**: «و هو القُرْبُ والدّنو، يُقــال: تباعــدنا بعــد وَلْــيٍ، " **وكُلْ ممَّا يَلِيكَ** "»[3]. وبينــهما وَلاَءٌ بــالفتح، أي: قرابــة. ووالى بينهم وِلاَءً بالكسر، أي: تَابَعَ. وافعل علــى الــوِلاَءِ، أي: متابعــةً.

---

(1) خليل بن إسحاق، المرجع السّابق: 13 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) متّفق عليه، البخاري: (5 / 2056) كتاب الأطعمة باب الأكل ممّا يليه ح(5062)؛ ومسلم: (3 / 1599) كتاب الأشربة باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما ح(2022) كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي: " **يَا غُلاَمُ سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** "، وهذا لفظ مسلم .

وتوالى عليه شهران، أي: تتابعا»[1] .

ابن بشير:« هي فعل **[ت/83/أ]** الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق » انتهى.

وقال **المازري**: «الموالاة كون الشّيء تلو الشّيء، وقد يطلق على ما يليه بالزّمن البعيد، والمراد هنا القرب، ويفعل عقبه بالفور، فيغسل الأعضاء في فور واحد»[2]انتهى. فمعناها هنا متابعة الغَسْل والمسح بين أعضاء الوضوء من غير تراخ ولا فصل بفعل آخر.

ابن عبد السّلام: « وعبّر بعضهم عن هذا الفرض بالفور، والظّاهر أنّ الأُولى أسدّ، لاقتضائها الفورية بين[3] الأعضاء، ولا تتعرّض للعضو الأوّل، والفور يعطي وجوب تقدّم الوضوء أوّل الوقت» انتهى.

قلت: أخذ الفور بمعناه الأعمّ، وإلاّ فمرادهم أنّ من شرع في الوضوء يتمّه في الحال ولا يفصل بترك ولا فعل غيره، كقول **القرطبي**[4] **في رجزه** :

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 39، باب الياء، فصل الواو، مادّة [ولي].

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 154. نحوه .

(3) في ت: (حين).

(4) يحيى بن سعدون بن تمّام بن محمّد، أبو بكر القرطبي النّحوي اللّغوي المقرئ الأديب، الملقّب بسابق الدّين، قرأ على أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصّار بقرطبة، وسمع من أبي

.. .. والسّادس[1] الفور وأنت

وما فهمه **ابن عبد السّلام** موافق **لابن يونس** في استدلاله على وجوبه. والموالاة عبارة **ابن عبد الوهّاب**[3]**[ج/120/أ]** **وعياض**[4] وابن **يونس** وكثير.

وقال: (**خِلَافٌ**) لاختلاف الأشياخ في تشهير كلٍّ من القولين، وكان حقّه أن يُفتي بالأوّل، فإنّه مذهب **ابن القاسم** في **المدوّنة**[5] وعليه الأكثر.

وغمز **سند** فرضيّتها بأنّها: « لو كانت فرضا لما جاز الإخلال بها سهوا ولا عجزا كغيرها، مع أنّها غير فعل فترجع للنّهيّ عن التّفريق» انتهى وهو حسن .

محمّد بن عتّاب، رحل إلى المشرق وسكن دمشق مدّة، توفّي سنة (567هـ).

(**انظر ترجمته في:** ياقوت، مرجع سابق: 5 / 622؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 6 / 171 ـ 173؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 334؛ المَقْري، مرجع سابق: 2 / 116 ـ 118).

(1) في المنظومة: (والسّابع).

(2) يحيى القرطبي، **منظومة القرطبي** المسماة **أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن** (الطّبعة الثّالثة:1357هـ/ 1938م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر): 08.

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 42 .

(4) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(5) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 15 .

فقوله: (وَ هَلْ إلى آخره)، أي: قول بعض أهل المذهب متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تراخ واجبة إن ذكر المتوضّئ أنّه في فعل الوضوء و لم ينس، ولا ذهل عمّا هو فيه، وقَدَر على المتابعة، و لم يصدَّه عنها عجزُ ماءٍ فَرَغَ له، أو غُصِب منه أو نحوه. فإن فرّق ناسيا ثمّ ذكر، بنى على ما تقدّم من وضوئه مطلقا، أي: طال الزّمان أو قصر ما لم يُحدث، فيأتي بما فاته في الفور بنيّة الوضوء، ولا تكفيه النّيّة الأولى لانقطاعها باعتقاده للتّمام، وإن فرّق عاجزا بنى ما لم يطل زمن التّفريق بمقدار ما[1] تجفّ فيه الأعضاء وهي معتدلة المزاج لا حارّة جدّا كي لا تجفّ سريعا، ولا باردة جدّا كي لا يطول زمن جفافها، والزّمن الّذي هو فيه أيضا زمن معتدل بين الحرّ والبرد كأواسط الرّبيع.

وقول **بعضهم**: سنّة، هذا خلاف بينهم لا وفاق. وفاعل **(ذَكَرَ)** و**(قَدَرَ)** ضميرُ المتوضّئ الأعمِّ .

وقوله: (إنْ نَسِيَ) كلام على مفهوم الوصف الأوّل، ففاعل **(نَسِيَ)** ضمير الأعمِّ .

وقوله: **(إنْ عَجَزَ)** كلام على مفهوم الثّاني، وفاعله أيضا الأعمُّ. ولا يتكلّم على فاقد الوصفين معا، لكن إذا انتفى

---

(1) (ما) ساقطة من ت .

الوجوب بفقد أحدهما، فمع فقدهما أحرى، وباء (**بِنِيَّةٍ**) للإلصاق و[1] المصاحبة على حذف مضاف، أي: بشرط نيّة إن كان (**بَنَى**) قصد به الحكم، وإن قصد به الفعل فلا حاجة بالمضاف، وما ظرفيّة مصدريّة، أي: مدّة انتفاء الطّول[2]، والعامل في محلّها (بَنَى). و(**بِجَفَافِ**) متعلّق بـ(**يَطُلْ**)، وباءه سببيّة في الأظهر على حذف مضاف، أي: بتقدير جفاف. و(**بِزَمَنٍ**)[3] حال من (جَفَافِ)، أو صفة له، وباءه للظرفيّة. و(**اعْتَدَلاَ**) صفة لـ(أَعْضَاءٍ) و(**زَمَنٍ**). وتأمّل إعراب مثل قوله: (وَ هَلْ إلى آخر) فإنّه مشكل، وأقرب ما ظهر لي فيه وجهان:

أحدهما: كون (**هل إلى سنّة**) مبتدأ و(**خلاف**) خبره من الإسناد إلى الجملة إذ المراد بهذا التّرديد الّذي تضمّنته هذه العبارة هو خلاف، وفيه نظر لا يخفى.

الثّاني: أن يكون مبتدأ على حذف مضاف، أي: وجواب هل كذا وكذا خلاف، أي: إن سئلت عن مضمّن هذه العبارة والتّرديد الواقع فيها فقل هو خلاف، وهي عبارة نكرة .

---

(1) في ت: (أو).

(2) في ت: (الأول).

(3) في ت: (زمن).

ولو قال: في وجوب الموالاة إن كـذا، أو سـنّيتها خـلاف لكان أبين وأسهل .

[تصحيح فرضيّة الموالاة]

أمّا تشهير الوجوب على الوجـه المـذكور، فإنّـه مـذهب **المدوّنة**[1] وغيرها.

قال في **التّهذيب**: « ومن ترك بعـض مفـروض الوضـوء أو بعض الغُسل أو لُمعة عمدا حتّى صـلّى، أعـاد الوضـوء والغُـسل والصّلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتّى تطاول، غسل ذلـك الموضـع فقط وأعاد الصّلاة، وإن لم يغسله حـين ذكـره اسـتأنف الغـسل والوضوء، ومن توضّأ بعض وضوئه ثمّ عجـز مـاؤه فقـام يطلبـه، فإن قرب بنى، وإن تباعد وجـفّ وضـوءه ابتـدأ الوضـوء، وإن ذكر في صلاته أنّه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مـسحه بمـا في لحيته من بلل، وليستأنف مسحه، ويبتدئ الصّلاة »[2]انتهى.

فقوله **أعاد الوضوء والصّلاة**، دليـل علـى وجوبـه، ولـو كان مسنونا لما أعاد كما ذكر في المضمضة .

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 15 .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1/ 182 ــ 183 .

وأمّا أنّه مع الـــذّكر، فلقولـــه: «والنّاســـي غـــسل الموضـــع فقط»[1]. ولو وجب مطلقا لابتدأ الوضوء كالأوّل .

وفي **الرّسالة**: « ومن ذكر من وضـــوئه فرضـــا أعـــاده ومـــا يليه بالقرب، وإن تطـــاول **[ت/83/ب]** أعـــاده فقـــط، وإن تعمّـــد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، وإن كـــان قـــد صـــلّى في جميـــع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه»[2]انتهى.

وقال **بعضهم** في قوله **وما يليه**، يعني مـــرّة واحـــدة اســـتحبابا لأجل التّرتيب .

قلت: وهو غير بعيد في الفقه، وإذا بـــنى مـــع الطّـــول فمـــع القرب أحرى، وهو معنى قول المصنّف **(مُطْلَقاً)** .

وأمّا أنّه مع القـــدرة، فلقولـــه في **المدوّنـــة**: « ومـــن توضّـــأ بعض وضوئه. .. المسألة»[3].

وقولها: **وجفّ** هو معـــنى قولـــه **(مَـــا لَـــمْ يَطُـــلْ بِجَفَـــافِ أَعْضَاءٍ)**.

وأمّا تقيّيد الأعـــضاء والـــزّمن بالاعتـــدال، فمـــا رأيتـــه في

---

(1) البراذعي، المرجع السّابق: 1 / 183 .

(2) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 87 نحوه .

(3) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

الأعضاء صريحا لغير **ابن عبد السّلام** **[ج/120/ب]** وأصحابه، قال: « ظاهر **المدوّنة** أنّ الطّول الكثير ما تجفّ فيه الأعضاء، وقيّد بالزّمن المعتدل والأعضاء المعتدلة ».

وصرّح في **التّنبيهات** بتقييد الزّمن بذلك. وأشار في **الإكمال**[1] لتقييد الأعضاء به، قال في **التّنبيهات**: « قوله: في قائم للماء في وضوئه **إن كان قريبا بنى، وإن طال وجفّ ابتدأ**[2]، قال **بعضهم**: معناه لم يُعدّ من الماء ما يكفيه فهو كمفرّط متعذّر، ولو أعدّه فأهرق أو غصب فكالنّاسي يبني وإن طال. وعليه تحمل رواية **ابن وهب وابن أبي زمنين**[3] أنّه يجزئه إذا عجزه الماء وإن طال. وحمله **الباجي**[4] على الخلاف.

---

(1) انظر: عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 87 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

(3) محمّد بن عبد الله بن عيسى، أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين القرطبي، الفقيه، تفقّه بأبي إبراهيم بن ميسرة، وسمع منه ومن أحمد بن مطرّف وأبان بن عيسى، وعنه أخذ يحيى بن محمّد المقامي المعروف بالقلعي، من مؤلّفاته " تفسير القرآن العظيم "، و" المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها "، ليس في مختصراتها مثله باتفاق، و" المنتخب في الأحكام "، توفي سنة(399هـ) .

(**انظر ترجمته في:** ابن بشكوال، مرجع سابق: 2 / 707 ـــ 709، الحميدي، مرجع سابق: 51، الضّبي، مرجع سابق :75 ـــ 76؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 365 ـــ 366؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 101).

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 76.

وقال غيره: يحتمل أنّهما سواء، على أنّ الموالاة فرض مع الذّكر وهذا ذكر. وقوله **جفّ** حدّ للطّول على مذهب **الكتاب**.

قيل: وهذا في الهواء المعتدل.

وقيل: لا حدّ له إلاّ العرف وما يُرى أنّه طول» انتهى.

وفي **الإكمال** حين تكلّم على قول **المغيرة**[1]: **"فَضَاقَتْ الجُبَّةُ"**[2]: « قيل: التّفريق المبطل للطّهارة جفاف الوضوء، وقيل: يرجع إلى الاجتهاد فقد يسرع جفافه في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارّة، وبالضّدّ »[3] انتهى.

---

(1) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثّقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، ولي إمرة البصرة والكوفة، مات سنة (50هـ) .

(**نظر ترجمته في:** ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق:4 / 1445 ـ 1447؛ ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق:406/4 ـ 407؛ ابن حجر، **تقريب التّهذيب** (دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى:1412هـ/1993م، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان):206/2).

(2) رواه مسلم في صحيحه (1 / 229) كتاب الطّهارة باب المسح على الخفين ح(274)، عن المغيرة بن شعبة قال: "**خَرَجَ رَسُولُ الله صلّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِيَقْضي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، تَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَة، فَصَبَبْتُ عَلَيْه فَغَسَلَ يَدَيْه، ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثمّ ذَهَبَ لِيَغْسلَ ذرَاعَيْه فَضَاقَتْ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا منْ تَحْتِ الجبَّة، فَغَسَلَهُمَا ومَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه، ثمّ صَلّى بنَا** " .

(3) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 87 .

ومثله **لابن التّلمساني**[1] في **شرح الجلاّب**. فمن هنا أخذ تقيّيد الأعضاء بالاعتدال.

وممّن صرّح بوجوب الموالاة على نحو ما ذكر المصنّف **ابن الجلاّب**، قال: « ولا يجوز تفريق الطّهارة من غير عذر، ويجوز مع عذر عجز الماء والنّسيان، فيبني في العجز ما لم يطل، فإن طال ابتدأ، ويبني[2] في النّسيان طال أو لم يطل، ومن تعمّد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيمّمه لم يجزئه، ووجبت الإعادة »[3] انتهى.

وفي **التّلقين**: « ومن شيوخنا من عدّ الموالاة واجبة مع الذّكر، والّذي يجب أن يقال التّفريق اليسير يُفسد مع التعمّد والتّفريط، ومع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا السّهو »[4] انتهى.

---

(1) عبد الله بن محمّد بن علي، أبو محمّد شرف الدّين الفهري المصري، المعروف بابن التّلمساني، عالم بالفقه والأصلين، تصدّر للإقراء بمصر وانتفع به النّاس، من مؤلّفاته " شرح المعالم في أصول الدّين "، و"شرح المعالم في أصول الفقه "، توفّي سنة (658هـ) .

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8 / 160؛ الإسنوي، مرجع سابق: 104؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 438؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق: 1 / 355).

(2) في ت: (بنى).

(3) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 191 ـ 192 .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 42 ـ 43 .

وممّن صرّح بفرضيّتها مع الذّكر **عياض في قواعده**[1].

وأمّا النّاسي إن بنى ينوي الوضوء، فوجهه ما قدّمنا من قطع النيّة باعتقاد التّمام فاحتيج إلى تجديدها، و لم أره لغيره إلاّ في **التّقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغيِّر**، فإنّه قال عند قوله **غسل ذلك الموضع فقط**[2]: «قال **أبو عمران**: وينوي بغسله إيّاه رفع الحدث ».

ووجّهه **أبو الحسن** المذكور: « بأنّه فارق العبادة بنيّة الكمال فلا يرجع إلاّ بنيّة، ويؤخذ هذا من قوله: **ومن بقيت رجلاه فخاض بهما نهرا ودلكهما بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتىّ ينوي**[3] » انتهى.

ونصّ **التّقييد، والنُّكت**: « قال غير واحد من شيوخنا إنّما قال في الخائض لا يجزيه إلاّ بنيّة، لأنّه أبقى رجليه يظنّ الكمال، فَرفض متقدِّم نيّته.

قال **عبد الحقّ**: فلذلك لم يجزئه حتى يستأنفها، وأمّا لو قرب من النّهر وفعل ذلك أجزأه وإن لم ينوه، لبقائه على النّيّة

---

(1) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23؛ البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 183 .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 .

الأولى ولا يلزم تجديدها لكل عضو » انتهى.

وزاد في **التّنبيهات**: « وقال القاضي **أبو محمّد**: لأنّه لم يقصده، وليس بمترلته لو كان في المجلس، يعني متوضّأه، لأنّه ما دام فيه باقيا فحكم النّيّة مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس جاز حكم النّيّة الأولى واحتاج إلى أخرى.

قال **القاضي**: وعلى هذا لو كان بضفّة نهر أو بحر فلمّا مسح رأسه نسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو نحوه لأجزأه باتصال العمل » انتهى.

وقال **ابن عرفة**: « وعدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل فصل[1] فعلها، وفيها **إن لم ينو خائض [النّهر]**[2] **ذلك لم يجزئه**، فحملوه على ناسيهما[3]، وزيادة **عياض** عن **القاضي**، **لقيامه من مجلسه فزال حكم نيّته**، إن أراد مع نسيانه غسلهما فهو الأوّل، وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها. وقوله: **وعليه** إلى آخره، يُردّ بأنّ نسيانهما قطع استصحاب نيّة الوضوء، ونيّة التّنظيف لغو، وتخريجه على الشّاذ في مصلٍّ

(1) كلمة (فصل) غير موجودة في المختصر الفقهي .

(2) من ت، ساقطة من الأصل .

(3) في ت: (نسيانهما).

ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا أقرب[1]، إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب في النّفل »[2] انتهى.

قلت: إذا تأمّلت ما نقل **عبد الحقّ** ظهر لك أنّ ذلك **الشّيخ** تأوّل عليها أنّ العلّة مركّبة من النّسيان الملازم لاعتقاد الكمال ومن الطّول **[ت/84/أ]**، لقوله **وأمّا لو قرب** إلى آخره، وإذا تأمّلت كلام **عبد الوهّاب** ظهر لك أنّ العلّة المتأوّلة مركّبة من النّسيان ومفارقة المكان، وإذا صحّ التّركيب فاعتراض **ابن عرفة** ساقط، لأنّه بناه على ما توهّم من أنّهم علّلوا بالنّسيان وحده.

وقوله: **إن أراد مع نسيانه فهو الأوّل**، يقال: كيف يكون الشّيء مع غيره كهو لا[3] مع غيره، هذا باطل **[ج/121/أ]** بالبديهة، لكن لمّا ظنّ النّسيان وحده هو العلّة ألغى غيره الّذي هو القيام.

وقوله: **وإن أراد مع ذكرهما**، يقال: إن أراد **بذكرهما**، أي: غسلهما بنيّة الوضوء صحّ قوله **منع لزوم تجديدهما**، إذ هو

---

(1) في ت: (أو قرب).
(2) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].
(3) في ت: (كهؤلاء).

التّجديد بعينه أو في حكمه، لكن تَخْرج المسألة عن موضوعها، فإنّ هذا مجزئ وهم إنّما علّلوا ما لا يجزي، وإن أراد **بذكرهما** بغير نيّة الوضوء كالنّظافة مثلا، لم يصحّ منع[1] لزوم تجديد النّيّة بل لا بدّ من تجديدها وإلاّ لم تجزئه.

وقوله: **نسيانها قطع** بناء أيضا على توهّم البساطة وإلا فالنّسيان جزء العلّة المبطلة، والآخر مفارقة المجلس و لم يوجد، وجزء العلّة لا يُؤثّر.

وقوله: **ونيّة التّنظيف لغو**، إن أراد مع مفارقة المجلس والطّول فمسلّم، وإن أراد مع اتّحاد المجلس واتّحاد العمل فممنوع، وتخريجه هو إنّما يتم إن لو غسلهما بنية التّبرّد مثلا، ويظهر من قوله **إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب بالنّافلة** يقوي الصّحة.

ولقائل أن يقول: بل يضعفها للمنافاة، فهو إبطال [النيّة][2] الفرض بنيّة ضدّه، بخلاف من لم ينو شيئا، أو نوى ما لا يضادّ العبادة ونيّة الفرض، كالنّظافة فإنّه لا يؤثّر في قطع استصحاب ما نوى أوّلاً من الفرض، إذ ليس بضدّ له. وفيه من

---

(1) في ت: (مع).

(2) في الأصل: (النّية)، والتّصحيح من ت.

البحث غير هذا، يمنع من بيانه خشية السّآمة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الصّحيح عدّ الموالاة فرضا، وأشار **بعض الأئمة** إلى أنّها من التّروك، لأنّ المشهور الفرق بين تركه عمدا أو سهوا كأهل التّروك » انتهى.

وفي **تهذيب الطّالب**: « قال **ابن القصّار في كتابه الكبير في الخلاف**: من أصحاب **مالك** من قال الموالاة مسنونة، والظّاهر من قوله أنّها واجبة» انتهى.

[تشهير سنّيّة الموالاة]

وأمّا تشهير السّنّة، ففي **المقدّمات**: «الفور، قال **عبد العزيز**: فرض مطلقا، ومشهور المذهب أنّه سنّة مطلقا، وقال **مطرّف** وابن **الماجشون** عن **مالك** فرض فيما يغسل سنّة فيما يمسح، وهو أضعفها.

فعلى الأوّل يعيد المفرّق الوضوء والصّلاة عامدا أو ناسيا، وعلى الثّاني لا شيء على النّاسي وفي العامد قولان؛ قال **محمّد بن عبد الحكم**: لا شيء عليه، ومذهب **ابن القاسم** يعيدهما لترك سنّة من سنن الصّلاة، لأنّه كاللاّعب المتهاون. ومن **أصحابنا** من يعبّر عن مذهبه هذا بأنّه فرض بالذّكر يسقط

بالنّسيان كالكلام في الصّلاة. فعلى التّأويل الأوّل من أهريق ماءه في أثناء وضوئه أو ابتدأ بما يكفيه في صلاته فعجز، لا يضرّه القيام للماء وإن بعد، وعلى الثّاني إن بعد الماء[1] في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنّه ذاكر»[2]انتهى.

وأكثر النّاس من نقل الخلاف فيها[3]، وأقربهم للضّبط **ابن بشير**، قال: « فيها خمسة أقوال :

ـ الوجوب مطلقا.

ـ والسّقوط مطلقا.

ـ الفرق بين تركها لعذر وغيره.

ـ تؤثر بين[4] المغسولات دون الممسوحات.

ـ كيف كانت تؤثّر بين المغسولات وممسوحاتِ البدلِ كالخفّ والتّيمم، ولا تؤثّر في الأصل كالرّأس لأنّه على قانون الأصول.

(1) (الماء) ساقطة من ت .
(2) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 80 ـ 81 .
(3) (فيها) ساقطة من ت .
(4) في ت: (في) بدل (بين) .

وسبب الثّلاثة الأوّل هل يقتضي الأمر الفور فتجب أم لا فلا، وكذا الإشارة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**[1] **وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ** "[2]، إن كانت للفعل وصفته وجبت، وإن كانت لمجرّده لم تجب، أو العبادة [واجبة][3] كالصّلاة.

والمفرّق بين العذر وغيره يراها من المنهيات ويفترق عمدها من نسيانها، كالكلام في الصّلاة.

والمفرّق بين المغسول والممسوح؛ لأنّ مبناه التّخفيف ومقتضاه أن لا يفسد بتركها.

والفرق بين ممسوح الأصل والبدل لأنّ البدل يُعطَى حكم

---

(1) (هذا) ساقطة من ت .

(2) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 / 80) كتاب الطّهارة باب فضل التّكرار في الوضوء ح(385)، والدّارقطني (80/1) كتاب الطّهارة باب وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(4)، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النّبي صلّى الله عليه وسلّم بماء، فتوضّأ واحدة واحدة، **فقال: " هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ به "**، ثمّ دعا بماء فتوضّأ مرّتين مرّتين، فقال: **"هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ "**، ثمّ دعا بماء فتوضّأ ثلاثا ثلاثا، فقال: **"هذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"**.

و قال البيهقي والدّارقطني: تفرد به المسيّب بن واضح، وهو ضعيف. (انظر: الزّيلعي، مرجع سابق: 1/ 27).

(3) من ت، وفي الأصل: (أوجبت).

أصله، والعذر نسيان فلا خلاف على مشهور المذهب أنّه يعذر به وعجز ماء، فإن ابتدأ بما لا شكّ في كفايته فغصب أو أهرق[1]، فالصّحيح يعذر وأنّه أولى بالعذر من النّاسي، لأنّ مع النّاسي بعض تفريط، ولبعض المتأخّرين لا يعذر.

وإن طال طلب الماء لناسي مسح رأسه ثمّ تذكّر، ففي بطلان صلاته قولان للمتأخّرين، وهما على الخلاف فيمن غصب ماؤه، وإذا قيل: لا يبني من عجز ماؤه فإن طال طلبه ابتدأ، وإن قرب بنى، والقرب ألاّ تجفّ الأعضاء في زمن معتدل. وقيل: ما يعدّ طولا، وهو**[ج/121/ب]** الأصل، والحدّ بعدم الجفاف رفع للنّزاع » انتهى **[ت/84/ب]**.

تنبيه:

قال **المازري**: « إنّما **[أضرب]**[2] في **التّلقين** عن الوجوب الّذي حكاه عن **شيوخه** إلى تفصيله، لأنّ المحفوظ عن **مالك** وجمهور متقدّمي أصحابه، حكم تركها لا للنّصّ على وجوبها أو ندبها، وإنّما نسب إليهم الوجوب أو النّدب ممّا قيل عنهم في

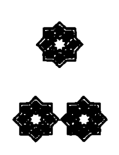
---

(1) في ت: (أهراق).

(2) في النّسختين: (اضطرب)، والتّصحيح من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

التّرك، وفيه[1] نظـــر لأنّ الفــساد يتعلّـــق بــالتّرك علـــى القـــول بالوجوب، وعلى القول بالنّدب عند من يرى تـــرك الـــسّنن عمـــدا يفسد العبـــادة، وإذا تـــردّدت أجوبتـــهم في التّـــرك بـــين هـــذين الأصلين فالتّحقيق أن تحكى على ما هي عليـــه ولا يـــستقرأ منـــها هذا. وهذا من تحقيق **القاضي** وتحصيله »[2] انتهى.

وبقيت هنا فـــروع تركتـــها لأنّ **المـــصنّف** لم يـــشر إليهـــا، وخشيت سآمة الطّول.



---

(1) (وفيه) ساقطة من ت .

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 155 بتصرّف .

[الفريضة السّابعة: النّيّة]

قوله: (وَ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَث عنْدَ وَجْهِه أَوْ الفَرْضِ، أَو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ، وإنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَو إخْرَاجِ بَعْضِ المُسْتَبَاحِ، أَو نَسِيَ حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ، أَو نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَو اسْتِبَاحَةِ مَا نُدبَتْ لَهُ، أَو قَالَ: إنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثهُ، أَو تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بنِيَّةِ الفَضْلِ، أَو فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، والأَظْهَرُ فِي[1] الأَخِيرِ الصِّحَّةُ)[2].

[تعريف النّيّة]

هذه سابعة الفرائض وهي النّيّة، وحقيقتها العزم .

قال الجوهري: « نَوَيْتُ نِيَّةً ونَوَاةً، أَي: عَزَمْـــتُ. وانْتَوَيْـــتُ

(1) (في) ساقطة من ت .

(2) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

مِثْلُهُ»[1] انتهى.

وفي **المحكم**: « نويت الشّيء وانتويته، قصدته واعتقدته»[2] انتهى.

وقال **ابن شاس**: « النّيّة القصد إلى الفعل والعزم[3] عليه»[4]. فجمع بين العبارتين. واقتصر **ابن الحاجب**[5] على القصد.

و أصلها نَوْيَة بوزن [نِعْمَة][6] فسبقت الواوُ ساكنة وتحرّكت الياء فأبدلت ياء وأدغمت، والظّاهر أنّه مصدر وضع على هذا الوزن، ويحتمل أن يكون هيئة.

وقيل: النّيّة والإرادة والقصد عبارة لمعنى هي حالة للقلب يكتنفها أمران؛ عِلْم مُقدَّم لأنّه أصله وشرطه، وعمل تابع لأنّه ثمرة وقوعه.

وكلّ **[عمل]**[7] اختياري لا يتمّ إلاّ بعلم وإرادة وقدرة، إذ لا يراد

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 6 / 2516 باب الياء، فصل النّون، مادّة [نوي].

(2) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 10 / 537 مادّة [نوي].

(3) في عقد الجواهر: (العزيمة).

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 .

(5) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 44 ـ 45 .

(6) في الأصل: (نعمت)، التّصحيح من ت .

(7) في النّسختين: (علم)، وما أثبتّه يستقيم به المعنى .

إلاّ بعلم وبالعكس. والإرادة انبعاث القلب لما يراه موافقا حالا أو مآلا.

قلت: وفي قوله: **وبالعكس** مع تفسيره الإرادة بحث.

[محل النّيّة]

ومحل النّيّة محلّ العقل على القولين[1]؛ وفي **المعونة**: «ومحلّها القلب، وصفتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق بلسانه»[2] انتهى.

[فائدة النّيّة]

وفائدتها[3]: تمييز ما يحتمل العبادة وغيرها، كالغسل نظافة وعبادة. وتمييز أنواع الفعل الواحد من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو نذر أو غيره، أو مندوبا راتبا كالوتر والعيدين، أو غيره[4] كالنّوافل.

---

(1) انظر: القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، **الأمنيّة في إدراك النّيّة** (طبع سنة: 1986 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 20 ــ 21 .

(2) عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 .

(3) في ت: (فائدته).

(4) أي مندوبا غير راتب .

و **للقرافي**[1] هنا كلام ولغيره بحث معه فيــه ينظـــر في محلّـــه، منه المتعيّن بنفسه قربة لا يحتاج لنيّة كالنّيّــة تعيّنـــت عبـــادة فـــلا تحتاج **[لنيّة]**[2]، وإلاّ تسلسل.

[شروط النّيّة]

وشرطها[3] :

♦ المقارنة، لا تتقدّم ولا تتأخّر إلاّ الصّوم للمشقّة.

♦ و علم المنوي [أو] ظنّه، فلا تنعقـــد في مـــشكوك لتـــردّد، كإن كُنت جنبا فهذا الغسل.

♦ و التّعلّق بكسب النّاوي مخصّصة، وتخصيص غيرِ فعله محال.

تنبيه:

قال **سند:** « نعتها بالشّرطية أظهر مـــن نعتـــها بالفرضـــيّة، إذ ليست من الوضاءة في شيء إلاّ أنّها شرط مـــن حيـــث التّعبّـــد »

---

(1) انظر: شهاب الدّين القرافي، الأمنيّة في إدراك النّيّة، مرجع سابق: 23 ـــ 26 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) انظر: شهاب الدّين القرافي، المرجع السّابق: 45 ـــ 48 .

انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر، فلا يليق بطريقة المصنّف ومتبوعيه عدّها من الفرائض، لأنّ مترلتها من الوضوء كالماء المطلق.

ومعنى كلام **المصنّف**: من فرائض الوضوء رفع مانعيّة الحدث، فلفظه على حذف مضاف، أي: رفع حكم الحدث أو مسبب الحدث، ثمّ لا يخلو هذا التّقدير من بحث، إلاّ أنّه أولى من تقدير مانع الحدث لإيهام أنّ الإضافة من نصب، وليس المراد، وإن قدرت من رفع، وهو اسم فاعل لم يجز في العربيّة، وإن قصد ثبوته وأجري كالصّفة المشبّهة على رأي **الفارسي**[1] وغيره في معاملة المتعدي لواحد، فهذا مع أمن اللّبس لم يكن له معنى مع التّكلّف. فالتّحقيق ما قدّر أوّلا، وإنّما احتيج لهذا لأن الحدث اسم للخارج المعتاد أو سببه، وقد وقع فلا يرتفع ولا ينوى ما لا يكون، إلاّ أن يقال ثبت استعمال الحدث اصطلاحا

---

(1) الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمّد بن سليمان، أبو علي الفارسي، أحد علماء العربيّة، أخذ عن الزّجاج وابن السّرّاج، وعنه أخذ ابن جنّي وعلي بن عيسى الرّبعي، من مصنّفاته " الإيضاح " في النّحو، "التّكملة" في التّصريف، " تعليقة على كتاب سبويه "، توفّي سنة (377هـ).

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 7 / 275 ـ 276، ابن الجزري، مرجع سابق: 1 / 206 ـ 207؛ ياقوت، مرجع سابق: 2 / 413 ـ 427؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 496 ـ 498).

في الأحكام المرتّبة عليه فربّما. لكنّه عرضة[1] منع ذلك الاستعمال، إذ لا دليل عليه. وما يورد من[2] أنّ المنع حكم الله وهو قديم فلا يرتفع، ويجاب بأنّ المراد تعلّقه، وهو حادث لا حاجة إليه إذ لا يختص[ج/122/أ] بهذه المسألة، وغير هذا الفنّ أولى به.

فإن قلت: نيّة رفع الحدث مشكل لما قدّر من أنّ شرط المنوي كونه من كسب النّاوي، وليس منه رفع الحدث لكونه حكما شرعيّا.

قلت: إن سُلّم ما ذكر، قدّر مضاف، أي: فعل رفع. والإضافة بمعنى اللاّم.

وقوله: (**عند وجهه**) معمول لنيّة، أي: ووقتها عند الشّروع في غسل وجهه على [ت/85/أ] حذف مضافين، أي: عند ابتداء غسل وجهه.

وقوله: (**أو الفرض**) عطف على (**رفع**)، أي: ينوي بوضوئه أداء ما فرض عليه منه في الآية، ووَقْتَهَا يحلّ له[3] مع جميع ما ذكر

---

(1) في ت: (عرضه).

(2) (من) ساقطة من ت .

(3) في ت: (بحاله).

من المنويّات، ولو قدّمه على جميعها، فيقول: ونيّةٌ عند وجهه رفعَ الحدث، بتنوين (**نية**) ونصب (**رفع**) لكان أولى وأرفع لإيهام اختصاص الوقت بالأوّل.

ابن عبد السّلام: « إنّما يستلزم نيّةَ الفرض (رفعُ الحدث وتختصّ به إن قيل: وضوء النّدب لا يرفع الحدث، وإن قيل: يرفعه لم تكف نيّة الفرض)[1] لرفع الحدث بدونها. وقد يقال: تكفي لأنّها أخصّ من رفع الحدث » انتهى.

قلت: الصّواب قوله **تكفي**، وفي قوله **أخصّ من رفع الحدث** قلق، والتّحقيق أخصّ ممّا يستلزم رفعه. ثمّ حكى عن بعض المخالفين بناء على أنّ رفع الحدث غير استباحة الصّلاة أنّ صاحب السّلس ينويها دونه، لأنّ حدثه دائم.

قال: «ويظهر على رأي بعض أصحابنا المغاربة[2] أنّ بوله حدث، وسقط عنه الوضوء، وأمّا على رأي العراقيّين أنّه كالعدم - لاشتراطهم في الحدث الصّحّة والاعتياد - فلا »

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) الْمَغَارِبَةُ: يشار بهم إلى الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللّبّادِ والباجي واللّخميّ وابن محرز وابن عبد البرّ وابن رشد وابن العربيّ والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وأبي موسى ابْنِ شَبْلُونٍ وابن شاس وابن شعبان المعروف بابن القُرْطِي. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 55) .

انتهى.

وقال **الباجي**: « يلزم الجنب نيّة الجنابة، أو ما يَغسِل منه جميعَ جسده وجوبا أو استحبابا، وأن ينوي استباحة جميع موانعه أو[1] بعضها، ويحتاج الوضوء إلى نيّة الطّهارة من معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابا، وليس عليه تعيّين الحدث ونيّة استباحة الموانع أو بعضها، فإن اغتسل و لم يعيّن حدثا فظاهر المذهب لا يجزئه.

وقال **[أبو إسحاق]**[2]: من اغتسل ينوي التّطهير لا الجنابة، قال **مالك** مرّة: لا يجزيه، ومرّة: يجزيه. وعليه أكثر أصحابنا، ويلزم في التّيمم تعيّين ما يستباح به، وحكى **ابن حبيب** أنّه على الوجوب ويجيء على قول **مالك** و**ابن القاسم** أنّه على الاستحباب »[3] انتهى.

فهذه النّيّة إن صاحبت وقت الفرض فلا إشكال وإن تقدّمته ففي صحّتها نظر؛ لأنّه لم يجب.

---

(1) في المنتقى: (و) بدل (أو) .

(2) في الأصل (ابن إسحاق)، وما أثبته من ت، وهو موافق لما في المنتقى، وهو ابن شعبان .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52 .

فإن قلت: قد رخّصوا في الوضوء قبل الوقت.

قلت: أمّا بنيّة رفع الحدث أو لاستباحة ما لا يستباح إلاّ به فظاهر، وأمّا بنيّة الفرض فمشكل، لأنّه إن نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب، لأنّ وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصحّ، لأنّ النّيّة إنّما شرعت للتّميّيز، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصحّ الجزم به [لأنّه][1] لا يدري هل يصل إليه. وإن نوى إن بَقِيتُ لم يصحّ للتّردّد في النّيّة، كمغتسل ينوي إن كُنتُ جنبا فهذا له.

و قوله: (أو استباحة ممنوع) عطف على (رفع) أو على ما عطف عليه، أي: أو ينوي بوضوئه استباحة ما مُنع من التّلبّس به بغير وضوء كالصّلاة و[مسّ][2] المصحف، فبسط لفظه: أو ينوي استباحة شيء ممنوع هو منه بغير وضوء. وحذف للعلم به، ولا يريد كلّ ممنوع، وإلاّ صحّ وضوء من نوى بوضوئه أن يأكل في نهار رمضان أو يشرب الخمر أو نحوه. ولو قال: مستباح به، لكان أولى وإن كان أكثر حروفا.

و قوله: (وإنْ مَعَ تَبَرُّدٍ)، أي: أنّ نيّة الوضوء تصحّ بأن

---

(1) في الأصل: (إلاّ أنّه) وما أثبته من ت .

(2) في الأصل: (مسح)، وما أثبتّه من ت .

ينوي واحدا من هذه الثّلاثة وإن خلط مع تلك النّيّة التبرّد، فإن نوى رفع الحدث (و التّبرّد من الحرّ، أو الفرض معه، أو استباحة ممنوع معه، صحّ وضوءه وكذا يصحّ إن نوى واحدا من الثّلاثة وأخرج من نيّته بعض ما يستباح به قصدا، كما لو نوى رفع الحدث)[1] لكلّ ممنوع إلاّ مسّ المصحف مثلا، أو صلاة النّافلة فنوى ألاّ يرفعه، فإنّ هذا الوضوء صحيح لما نواه ولما أخرجه، هذا ظاهر إطلاقه.

وقيل: لا يصحّ فيهما، وقيل: لما نواه لا لما أخرجه وكذا يصحّ إن نوى أحد الثّلاثة وكان أحدث أنواعا من الحدث وذكر عند النّيّة بعضها ونسي غيره ونوى رفع حدث الّذي ذكر خاصّة.

وقوله: (لا أخرجه إلى آخره) عطف على قوله (أو نسي). ولمّا ذكر ما يصحّ من النّيات وما لا يضرُّ خلطُه معها، استثنى بصورة العطف ما يضرّ خلطُه وما لا تصحّ نيّتُه؛ **[ج/122/ب]** فمنه إن نوى أحد الثّلاثة ونوى معه ألاّ يرفع حكم حدث مخصوص، وهذا معنى قوله (لا أخرجه). أي: تصحّ النّيّة مع نسيان حدث ولا تصحّ مع إخراجه قصدا، كما لو

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

نوى رفع الحدث أو أداء الفرض من كلّ حدث إلاّ حدث البول مثلا قصدا، فإنّ هذه النّيّة لا تصحّ ولا يرتفع ما نواه ولا ما [أخرجه][1] لتناقضها، كأنّه قال: أرفع الحدث[2] لا أرفعه. إذ لا يتبعّض حكم الحدث.

ومنه[3] أن ينوي مطلق الطّهارة الّتي هي أعمّ من الواجب والنّدب فلا تصحّ لأنّ فائدتها تمييز العبادة أو نوعها كما مرّ، والمطلق مشترك بين أشياء، فلا يميّز، فنيّته مضادّة لما شرعت النّيّة له. وأيضا نيّة النّدب لا تبيح الصّلاة عند **المصنّف**، ونيّة[4] الفرض تبيحها، فكأنّه قال: أستبيح الصّلاة لا أستبيحها، فتفسد للتّناقض كمخرج حدث من الأحداث أو مخرج أحد الثّلاثة منها، كما لو قال: أستبيح الصّلاة ولا أؤدي الفرض. وإنّما قلنا ذلك لأنّ المطلق يصلح لكلّ ما يصدق عليه[5] على **[ت/85/ب]** البدل فيصلح للمصحّح وغيره، فيتدافعان وحمله على أحدهما معيّنا ترجيح بلا مرجّح. وأيضا لمّا صلح لمندوب احتمله فيوجب شكّا[6] في إزالة الفرض، ومن شرط المنوي أن لا يكون مشكوكا.

---

(1) في الأصل: (أخرّه)، وما أثبتّه من ت.

(2) في ت: (الخبث).

(3) الضّمير راجع إلى ما يضرّ خلطُه مع النّيّة، وما لا تصحّ نيّته .

(4) (ونيّة) مطموسة في ت.

(5) (عليه) ساقطة من ت.

(6) في ت: (شكك).

فإن قلت: الجمع بين فرض وندب صحيح، لأنّ النّفل يفعل بنيّة الفرض المجرّدة، فكيف يتناسبان، فناوي الجنابة والجمعة يجزئه غسله عنهما كما في **المدوّنة**[1].

قلت: ناوي المطلق - كما فسّرنا - نوى أحدهما لا بعينه، كالبدل كما هو مدلول المطلق، وناوي الجميع نوى ضربه، كمدلول العام فلا شكّ ولا احتمال، وهذا يحتاج لزيادة تحقيق وفيما أشرنا إليه كفاية، ويأتي عند تصحيح النّقل بعضه.

وإذا قيل بعدم إجزاء نيّة الجميع مع تعيّن الفرض، فكيف يصحّ مالم يعيّن فيه بل هو محتمل لكلّ منهما أولهما وهذا فقه ظاهر.

هذا أولى ما يشرح به هذا الكلام لولا أنّ صاحبه فسّره بما ذكره **المازري**[2]، وهو: « ما إذا نوى الأعمّ من طهارة الحدث أو الخبث فإذا قصد[3] قصدا مطلقا وأمكن انصرافه [للنّجس][4] لم يرتفع حدثه»[5] انتهى.

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 146 .

(2) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 131 .

(3) (قصد) ساقطة من ت.

(4) في النّسختين: (للجنس)، والصّواب ما أثبته. (انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [29/ب]، والحطّاب، مرجع سابق: 1 / 341) .

(5) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [29 / ب].

وهذه الصّورة وإن لزم من تفسيرنا وتعليلنا أنّها لا تصحّ، لكن يبعد قصدها، لأنّ الفصل لما شرعت النّيّة فيه لا لما [لم][1] تشرع فيه. فـ « أل » في قوله **مطلق الطّهارة** على تفسيرنا للعهد، وعلى تفسيره للجنس، وبعضهم اقتصر في شرح هذا الكلام على مجرّد التّوجيه، فقال: لا يفيد نيّة مطلق الطّهارة لأنّ المنوي معلوم أو مظنون، والآحاد الّتي يصدق عليها لم ينوها فهذا أضعف من الّذي قبله.

ومنه أن ينوي بوضوئه استباحة ما ندبت له الطّهارة كنيّة التّلاوة في غير مصحف ودخول على سلطان، فإنّه لا يصلي بهذا الوضوء، ويصحّ لما نواه من غيره[2] من وضوءات هذا الفصل لا يصحّ مطلقا وإنّما لا يصلّي بهذا لأنّ نيّة النّفل لا تنوب [عن][3] الفرض على أصل المذهب، والصّواب صحّة الصّلاة لأنّه نوى رفع الحدث وارتفاعه لا يتبعّض كما تقدّم.

ومنه أن يقع لمتوضئ شكّ في الحدث فيتوضّأ بنيّة إن كان محدثا فهذا له، فتبيّن حدثه، ولم تصحّ هذه النّيّة للشّك في المنويّ.

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) (من غيره) ساقطة من ت.

(3) زيادة من ت، ساقطة من الأصل.

ومنه معتقد أنّه متوضئ فيتوضّأ مجدّدا بنيّة الفضيلة، فتبيّن أنّه كان محدثا لا تصحّ أيضا. وقوله: (**فتبيّن حدثه**)[1] هذا والّذي قبله.

ومنه تارك لمعة من وضوء الفرض ناسيا ثم غسلها بنيّة الفضيلة لم تصحّ النّيّة في اللّمعة، وعلّتها وعلّة المجدّد بأنّ نيّة النّفل لا تنوب عن نيّة الفرض.

فإن قلت: لِمَ[2] فسدتا، وشرط المنويّ حالّ فيهما، لأنّ المعْتَقَد لا أقلّ من كونه مظنونا.

قلت: لا يلزم من وجود الشّرط وجود المشروط لتوقّف الحكم مع وجوده على المقتضي وانتفاء المانع، وإنّما المؤثّر في الشّرط عدمه في عدم المشروط، وهنا مانع وهو تبيّن خلاف المعتقد، وغاية قضية السّائل أن تكون عرفيّة خاصّة، أي: المعتقد مظنون ما دام معتقَدا لا دائما.

واللُّمعة ما ترك غسله من العضو حال غسل ما هي فيه فكأنّها لخفائها بين ما ابتلّ بالماء تلمع، أي: تضيء.

قال **الجوهريّ**: « اللُّمعة بالضّم، قطعة من النّبت إذا

---

(1) في الأصل (فيه في) بعد قوله (فتبين حدثه)، ساقطة من ت.

(2) (لم) ساقطة من ت.

أخذت في اليُبْس. **ابن السّكّيت**[1]: لمعة أحشّت أي أمكن حشّها ليبسها. واللّمعة من الخلي وهي نبت، ولا يقال لمعة حتّى تبيضّ »[2] انتهى.

ومنه لا ينوي أوّلا رفع الحدث عن جميع الأعضاء **[ج/123/أ]** بل يفرّق النّيّة على الأعضاء، فيغسل الوجه بنيّة رفع الحدث عنه ولا يتعرّض لغيره من الأعضاء، ثُمّ كذلك في سائرها، وإنّما لم تصحّ هذه النّيّة لأنّ الوضوء ماهية واحدة لا يصحّ تجزيئها، فمن فرّق نيّتها على الأعضاء لم ينو الوضوء.

وقيل: تصحّ هذه النّيّة نظرا إلى أنّه ذو أبعاض فلا فرق بين نيّة جميعها أو كلّ منها، لأنّ كلّ واحدٍ قد نوى فقد نوى المجموع. واختار **ابن الرشد**[3] هذا القول. وإلى اختياره أشار

---

(1) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السِّكِّيت، عالم بنحو وعلم القرآن واللّغة والشّعر، أخذ عن الفرّاء وأبي عمرو الشّيباني وابن الأعرابي والأثرم، من مصنّفاته " إصلاح المنطق "، و" الأضداد "، و"الأمثال"، توفّي سنة: (243هـ) .

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 5 / 642 ـــ 644؛ الذّهبي، مرجع سابق: 12/ 16 ـــ 19؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 349)

(2) الجوهري، مرجع سابق: 3 / 1281 باب العين فصل اللاّم، مادّة: [لمع]، وانظر: ابن السّكّيت، **إصلاح المنطق** (الطّبعة الرابعة: 1949 م دار المعارف القاهرة ـــ مصر): 1 / 367 ـــ 368.

(3) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 144 ـــ 146 .

بقوله (و الأظهر في الأخير الصّحّة)، (الأخير) صفة لمحذوف، أي: القسم أو المنويِّ.

وعامل (مع) محذوف، أي: وإن نواه مع. والضّمير لأحد الثّلاثة.

و(أخرج) و(نسي) معطوفان على نوى المقدّر، فهي داخلة في الإغياء وفاعلها فاعل الأفعال الّتي بعدها ضمير النّاوي، وما وقع بعد (لا) من الأفعال معطوفات على (إخراج) الأوّل، فهي كلّها مستثنيات. و(استباحة) معطوف على (مطلق).

[دليل فرضيّة النّيّة]

أمّا فرضيّة النّيّة، فقالوا بالكتاب نحو عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ [البينة: 5] أو خصوص ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [المائدة: 6] أي لأجلها، فتلزم نيّة ذلك.

وبالسّنّة كعموم « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** »[1]، وخصوص نحو"

(1) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 30) كتاب الإيمان باب ما جاء أنّ الأعمال بالنّية والحسبة ولكلّ أمرىء ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم

تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَاللهُ"[1] على ما قرّر في **إشراف** عبد الوهّاب، **ومعونته**: « النّيّة شرط في طهارة الأحداث كلّها خلافا **[لأبي حنيفة]**[2] في الوضوء والغسل، **ولزفر**[3] فيهما وبزيادة[4] التّيمم للآية **[ت/86/أ]** وحديث " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ** "، ولأنّها طهارة حدث كالتّيمم، وعبادة كالصّلاة والصّوم »[5]انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ولا وضوء ولا غسل إلاّ بنيّة »[6]انتهى.

وفي **التّلقين**: « فروض الوضوء ستّة، وهي النّيّة إلى آخره»[7].

والأحكام ح(54)؛ ومسلم: (3 / 1515) كتاب الإمارة باب قوله صلّى الله عليه وسلّم إنّما الأعمال بالنّية وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال عن عمر بن الخطّاب قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّية، وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ عَلَى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَاأَوْ امْرَأَةٌ يَتزَوّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " وهذا لفظ مسلم .

(1) سبق تخريجه، انظر ص: من هذه المذكّرة .

(2) في النّسختين: (اللّخمي) بدل (لأبي حنيفة)، وما أثبتّه من الإشراف .

(3) (لزفر) ساقط من ت .

(4) (بزيادة) ساقطة من ت.

(5) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 116، ونحوه في: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 14 ــ 15 .

(6) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 .

(7) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 38 .

وفي **الجلاّب**: « ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل، و[لا][1] تيمّم إلاّ بنيّة»[2] انتهى.

وفي **الرّسالة**: « ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لِمَا أمره»[3]. ثمّ قال: « ويشعر نفسه أنّ ذلك تأهّبٌ وتنظّفٌ لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه إلى قوله: فإنّ تمام كلّ عمل بحُسن النّيّة فيه »[4]. فما أحسنه من كلام وأجمعه للخير رحم الله قائله.

وقال **المازري**: « إن كانت طهارة الحدث ترابيّة افتقرت إلى نيّة، وكذلك المائيّة على المشهور. وحكي عن **مالك** أنّ الوضوء لا يفتقر [إلى نيّة][5]. ويتخرّج عليه الغسل.

وجه الأوّل قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **[المائدة: 6]**، مفهومه أنّ الغسل لها، وهو معنى النّيّة.

و[وجه][6] الثّاني قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**

---

(1) من التّفريع وهيّ ثابتة في ت، ساقطة من الأصل.

(2) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 192 .

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 38 .

(4) المرجع السّابق: 39 .

(5) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(6) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ "[1] ولم يذكر النّيّة »[2] انتهى.

ابن بشير: « المشهور فرضيّتها وضوءا وغسلا. وحكى **ابن المنذر**[3] في **كتابه الأوسط** [4] عن **مالك** عدم وجوبها في الوضوء، وكذا يكون حكم الغسل»انتهى.

وأطال **ابن العربي** في **أحكامه**[5] الكلام على دلالة الآية عليها، وبنى **ابن بشير** الخلاف على تغليب العبادة والنّظافة. وراوي عدم وجوبها عن **مالك الوليد ابن مسلم**[6]، كذا في

---

(1) سبق تخريجه .

(2) المرجع السّابق: 1 / 138 .

(3) محمّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النّيسابوري الإمام الحافظ الفقيه، معدود في فقهاء الشّافعيّة، أخذ عن أصحاب الشّافعي كالرّبيع بن سليمان ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمّد بن إسماعيل الصّائغ، له تصانيف منها "الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب " الإجماع "، وكتاب " المبسوط "، وله تفسير للقرآن الكريم، توفّي سنة: (319هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 108؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 102 ـ 108؛ الإسنوي، مرجع سابق: 362؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 99) .

(4) ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 370 .

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 558 ـ 559 .

(6) الوليد بن مسلم بن السّائب، أبو العبّاس الدّمشقي، فقيه روى عن مالك "الموطّأ"

أحكام ابن العربي.

وأمّا مضمّن قوله (و **نيّة** إلى **ممنوع**)، فقال **ابن بشير**: «المطلوب منها نيّة أحد ثلاثة؛ إمّا رفع الحدث، أو استباحة الصّلاة، أو امتثال الأمر، فإن خطر بباله جميعها لم يصحّ قصد أحدها دون الآخر لتلازمها، وإن خطر بعضها أجزأ، فإن أخرج بعضها وقصد الآخر قصدا بطلت، لأنّها لم تحصل نحو: أرفع الحدث ولا أستبيح[1] الصّلاة فكالعدم لتنافيه.

وقال، فقيل: محلّه القلب ومن العبادة أوّل مفروض كالصّلاة، وهنا يبدأ بالسّنّة، فقيل: معها لأنّه فعل متّصل. وقيل: مع الفرض لأنّها إنّما فرضت له، والجمع بينهما أن يبدأ بها أوّلا ثمّ يداوم[2] إلى الوجه ولا يضرّه هذا » انتهى.

وامتثال الأمر، هو الفرض الّذي ذكر **المصنّف** وغيره، ومثل هذا **لابن شاس**[3]، و**ابن الحاجب**[4].

وكثيرا من المسائل والحديث، وعن ابن جريج واللّيث والثّوري وغيرهم، وعنه أخذ إسحاق بن راهويه وجماعة، خرّج عنه البخاري ومسلم، توفّي سنة (199هـ) .

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 259؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 81؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 58).

(1) (ولا أ) ساقطة من ت.

(2) كذا في النّسختين، والمعنى: أن يداوم على ذكر النّية إلى الوجه.

(3) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 ــ 36 .

(4) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .

وقال **المازري**: « النيّة مفردة، ينوي القربة خاصة، أو الطّهارة، أو رفع الحدث، أو استباحة ما [منعه][1] الحدث، ومركّبة يقصد رفع الحدث والتّبرّد[2] معا وشبهه.

ومحلّها شرعا أوّل ما شرعت له، لأنّ الغرض بها [تخصيص العمل ببعض أحكامه على ما قدّمنا. وهذا لا يحصل إلاّ بمقارنتها له. وهل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا، اختلف فيه فقيل: يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا، وقيل بل يراعى ابتداؤه][3] المفروض، وهو قول **الشّافعي**[4] وظاهر نقل بعض أصحابنا، فتكون عند الوجه.

فالأوّل لأنّ العبادة المركّبة أجزاؤها كجزء واحد، ولذا تغني النّيّة في أوّلها عن استصحابها ذكرا. وغسل اليدين جزء شرع أوّلا.

---

(1) في الأصل (منه)، والتّصحيح من شرح التّلقين .

(2) تحرّفت في المطبوع إلى: (التّقرّب).

(3) من شرح التّلقين، ساقط من النّسختين، وفي الأصل: (تحصيلها بعد النّيّة يديه) عوض ما نقلته من التّلقين.

(4) انظر: النّووي، **منهاج الطّلبين** (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون تاريخ): 4، الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 247.

والثّاني لأنّ معتبر العبادة مفروضها الّذي تفسد بتركه. والوجه ابتداء الفرض المقصود، فتكون عنده ليكون القصد عند المقصود »[1] انتهى.

وتأمّل قوله **القربة**، فإن أراد أداء الواجب فهو امتثال الأمر أو الفرض، وإن أراد **[ج/123/ب]** أداء النّفل أو الأعمّ منهما فعلى الخلاف فيه.

وأمّا قوله **أو الطّهارة**، فيعني من الحدث، كقوله في **المدوّنة**: «أو ليكون على طهر»[2]. وينبغي أن يقابل ما نقل **ابن عرفة**[3] هنا عن **الباجي** بما[4] في **المنتقى**[5]، فإنّ تطابقهما لم يظهر لي.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 129، 135 باختصار شديد، وبعضه بالمعنى .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 نحوه. وهذا لفظ البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198.

(3) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب]، قال فيه: «و استباحة بعضه يجزئ كصلاة معيّنة، أو كليّا كمطلق صلاة أو النّافلة لا مقيّدا دون غيره يجزيه له اتفاقا، ولغيره ثالثها يستحبّ **للباجي على المشهور** ومقابله ورواية **الشّيخ** من توضّأ لنافلة أحبّ إليّ أن يتوضّأ لكلّ صلاة وبقيده يأتي ».

(4) (بما) ساقطة من ت.

(5) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 51 ــ 52 .

ويأتي عند تصحيح قوله (واستباحة ما ندبت له) نصوص أخرى تُصحِّح قوله (رفع الحدث أو استباحة ممنوع).

[تصحيح نيّة رفع الحدث مع التّبرّد]

و أمّا قوله (و إن مع تبرّد)، فمثله لابن شاس[1] والغزالي[2]، وهو الّذي ذكر المازري[3] في النّيّة المركّبة، والظّاهر أنّ تقسيمه إنّما هو في النّيّة المعتدّ بها، لكنّه قال بعد: « اختلف إن نوى التّبرّد ورفع الحدث معا، فقيل: يرتفع حدثه لحصول التّبرّد نواه أم لا، فإضافة قصده لقصد رفع الحدث لا يضرّ. وقيل: لا يجزيه لأنّه مطلوب، فإنّ الباعث له على العبادة هو الوجه المشروع وتحصيل الفرض اللاّزم، فإذا بعثه على ذلك سبب غير مشروع وجب أن يكون له كلّه، لقوله جلّ وعلا على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وأنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**

---

(1) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(2) انظر: الغزالي، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي** (ضبط النّص ونقّحه وصحّحه خالد العطّار، طبع سنة: 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان): 11، والوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 253 .

(3) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 129 .

عَنِ الشِّرْكِ "[1] »[2] انتهى.

وفي **النّوادر**: « قال **ابن حبيب**: من توضّأ تنظّفا أو تبرّدا أو ليعلّم رجلا أو ليتعلّم هو لم يُجزِه حتّى ينوي به الصّلاة، أو ليكون على طهر، أو لنوم، أو ليدخل على الأمير، أو لمسّ المصحف فليصلّ بذلك »[3]انتهى[4].

فقوله **حتّى ينوي به**، يحتمل ضمير **بـه** أن يكون لهذا الوضوء المفعول للنّظافة أو غيرها، أي : **[ت/86/ب]** حتّى ينوي مع نيّة النّظافة أو التّبرّد الصّلاة أو [ما][5] ذكر معها، فيكون كنصّ **المصنّف** ومن ذُكر الآن. ويحتمل عوده على الوضوء بإطلاق، أي: لا يجزئ وضوء حتّى ينوي به الصّلاة وما ذكر معها خاصّة، ولا يخلطه بما لم يشرع له وضوء، فيكون مخالفا لقول **المصنّف**. ويحتمل أن يريد الأعمّ من الاحتمالين فيوافق **المصنّف** أيضا.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (4 / 2289) كتاب الزّهد والرّقائق باب من أشرك في عمله غير الله ح(2985) عن أبي هريرة .

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 134 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 .

(4) (انتهى) ساقطة من ت.

(5) زيادة يقتضيها السّياق .

ومثله قوله في **التّهذيب**: « ومن اغتسل تبرّدا أو للجمعة، لم يُجزِه عن غسل الجنابة حتّى ينويه، كمن صلّى نافلة فلا تجزئه من فريضة.

ثمّ قال: وإن توضّأ لحرّ يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة، ولا نافلة ولا مسّ مصحف»[1] انتهى.

وحكى بعضهم عن **الصّائغ**[2] **وسند** أنّهما نقلا الإجزاء في نيّة الوضوء والتّبرّد. ولفظ **ابن رشد** في **البيان**[3] كلفظ **ابن حبيب** **والتّهذيب**، وما فيها نصّ [لمالكي][4] غير **المازري** ومن ذكر معه.

قلت: وانظر على هذا لو نوى رفع الحدث والخبث معا هل يكون مثل نيّة التّبرّد، لا يقال ما تقدّم من الخلاف في اشتراط طهارة الجسد للوضوء يدلّ على حكمه، لأنّا نقول لعلّ من لا يشترط إنّما يقوله إذا نوى الحدث مع الذّهول عن الخبث، ولا ندري ما في قوله إذا نوى بهما معا، وما رأيت في

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 197 ـ 198 .

(2) هو عبد الحميد بن محمّد، أبو محمّد المعروف بابن الصّائغ، ويقال له أيضا الصّائغ، سبقت ترجمته .

(3) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 57 ـ 59.

(4) في الأصل: (لمالك)، والتّصحيح من ت .

المسألة نقلا يشفي، وحين تكلّم في **الإكمال** على استنجائه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل[1]، قال: «مفهومه أنّه لم يُعِدْ في اغتساله ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء، وهي سنّة الغسل، لكن يجب أن ينوي [عند][2] غسل الأذى رفع حدث الجنابة وكذا عند وضوئه، فإن نوى الوضوء للصّلاة أجزأ من الجنابة، والوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه فرض في نفسه، لأنّه من الغُسل ولا ترتيب في الغُسل»[3] انتهى.

[إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة]

وأمّا أنّ إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة فيوهم **كلام ابن بشير، وابن شاس**[4] **وابن الحاجب**[5] أنّ فيها ثلاثة أقوال

---

(1) استنجاؤه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل رواه مسلم (1 / 153) كتاب الطّهارة باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، **فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 158 – 159 بتصرّف يسير .

(4) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

منصوصة، ثالثها يستباح ما نواه دون ما أخرجه. وغيرهم حكى بعضها تخريجا.

قال **ابن بشير**: « لو توضّأ أو اغتسل لصّلاة دون غيرها ممّا لم يخطر بباله استباح كلّ صلاة، فإن خطر وقصد أن لا يتطهّر له، كأن يقول: أتطهّر للظّهر لا للعصر، فقيل: يجزئ ويصلي الجميع[1].

وقيل: لا. وقيل: يصلّي ما نوى خاصّة، وبَنَوْه[2] على الرّفض، كأنّه قال أصلّي الظّهر ثمّ رفضه[3]. لكنّه أتى بالاستباحة والرّفض معا، فمن نظر لسبق[4] الاستباحة غلّبها، و[الرّفض][5] خلاف حكم الشّرع فيبطل، ومن نظر لوقوعهما معا حكم بالتّنافي. والثّالث صحّحها » انتهى مختصرا.

وقال **المازري**: « قال **بعض الشّافعيّة**[6] لا يستبيح شيئا.

---

(1) (ويصلي الجميع) ساقطة من ت.
(2) في ت: (ينوه).
(3) في ت: (أرفضه).
(4) في ت: (تسبق).
(5) في الأصل: (الفرض)، وما أثبتّه من ت.
(6) انظر: الشّيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق :1 / 15، الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 249.

وقال **ابن القصّار**: (يتخرّج على الرّفض؛ فإن قيل يُؤثّر استباحَ ما قصد خاصّة، وإلا استباح الجميع. ووجّه **ابن القصّار**)[1] بمثل توجيه[2] **ابن بشير**، ووجّه استباحة ما نواه خاصّة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " **وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى** "[3] »[4] انتهى.

قلت: كأصله في الصّفقة تجمع حلالا وحراما[5].

وقال **اللّخميّ**: « **ابن القصّار**: **[ج/124/أ]** من نوى الطّهارة لصلاة هل يصلّي بها غيرها، فيتخرّج على الرّوايتين عن **مالك** فيمن اعتقد رفض النّيّة في الطّهارة بعد أن تطهّر، فعلى أنّها لا ترتفض يصليها وغيرها، وعلى ثبوته يصلي ما نوى خاصّة، لأنّه نوى رفض طهارته بعدها، ويلزم عليه لو اغتسل لجنابة ينوي صلاة واحدة أن لا يصلّي غيرها » انتهى.

قلت: قوله أوّلا **لصلاة**، أي: ونوى أن لا يصلّي بها غيرها، ليوافق[6] نقل **الباجي** وغيره. فلو نوى بها غافلا [عن

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) في ت: (توجهه).

(3) سبق تخريجه .

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 130 .

(5) انظر: المازري، **المعلم بفوائد مسلم** (تقديم وتحقيق الشّيخ محمّد الشّاذلي نيفر، الطّبعة الثّانيّة: 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 2 / 157 ــ 158 .

(6) في ت: (لوافق).

غيرها][1] صلّى الجميع.

وقال **الباجيّ**: « إن نوى ما لا يصحّ إلاّ بطهارة فلا خلاف على المذهب أنّه يجزئه ويستبيح ما نوى، كنيّة جنب صلاة أو مسّ مصحف أو قراءة، ومثله عندي نيّة دخول مسجد ونيّة محدثٍ صلاةً نافلة، ويستبيح سائر موانع ذلك الحدث على المشهور.

وقال **ابن القصّار**: من نوى صلاة بعينها دون غيرها، فعلى روايتي الرّفض؛ فإن قيل: لا يَرْفَع الطّهارةَ صلّى الجَميعَ، وإن قيل: يرفعها لم يصل غيرها لنيّة الرّفض بعدها، وفرّق **القاضي** بين أن ينوي صلاة بعينها أو ينويها دون غيرها »[2] انتهى.

فتأمّله مع نقل غيره، فظاهر كلام **الباجي** لمن تأمّل كظاهر **التّلقين**[3] وابن **الجلاب** الآتي عند تصحيح قوله **(أو استباحة ما ندبت له)**، وكذا ظاهر **اللّخميّ** أن لا فرق بين نيّته صلاة ذاهلا عن غيرها أو قاصدا خروجه، وأنّ حدثه يرتفع

(1) من ت، ساقطة من الأصل.

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52.

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39 ـ 40.

للجميع وهو عمدة المصنّف.

ونقل **ابن بشير** و**ابن شاس**[1] و**ابن الحاجب**[2] لا يستبيح شيئا. لم ينقله غيرهم، وإنّما نقله **المازري** عن **الشّافعيّة** كما رأيت، إلاّ أنّ **ابن زرقون**[3] قال: « هو لبعض البغداديين ».

[حكم من نوى رفع الحدث و أخرج غيره]

وأمّا نسيان الحدث لا يضرّ دون إخراجه، فقال **ابن بشير**: «متى قصد رفع الحدث فلا[4] يرتفع، وإن تعدّد من جنس واحد و لم يخطر بباله غير واحد **[ت/87/أ]** ونوى رفعه ارتفع الجميع، وإن خطر أكثر ونوى رفع بعض دون بعض فعلى حكم نيّة إباحة الصّلاة لا رفع الحدث».

---

(1) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(3) محمّد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، أبو عبد الله المعروف بابن زرقون، كان فقيها مبرّزا، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبا الفضل عياض، من تآليفه "الأنوار" جمع فيه بين "المنتقى"، و"الاستذكار"، وجمع بين "سنن أبي داود" و"سنن التّرمذي"، توفّي سنة (586هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 379 ــ 380؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 158؛ كحالة، مرجع سابق: 3 / 315 ــ 316)

(4) (فلا) ساقطة من ت.

وقال **المازري**: « من بال وتغوّط، ونوى رفع البول، ارتفع الآخر[1] وإلاّ تناقض، فيكون حدثه باقيا مرتفعا وهو باطل. فإن قصد رفع البول [وقصد أن لا يرفع حكم][2] الآخر فعلى خلاف نيّة إباحة صلاة معيّنة دون غيرها[3]، والتّوجيه واحد »[4] انتهى.

فاتّفق هذان الإمامان على جريان[5] الخلاف المذكور في تخصيص صلاة هنا، وظاهر كلام **ابن شاس**[6] **وابن الحاجب**[7] الاتّفاق على فسادها واعتمد عليهما المصنّف فيما أظنّ. وإذا كان الخلاف في المسألتين واحدا، فمن أفتى في المتقدّمة[8] بصحّة النّيّة بالنّسبة لكلّ ممنوع كما هو ظاهر لفظه، وهو الّذي تقدّم **للباجي** وأحد المُخرَّجين **لابن القصّار**، لزمه ضرورة أن يفتي

---

(1) أي: حكم حدث الغائط .

(2) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(3) أي: يجري فيها الخلاف الجاري فيمن قصد بوضوئه استباحة صلاة بعينها دون غيرها.

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 131 باختصار وتصرّف.

(5) في ت: خلافان.

(6) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(7) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(8) في ت: (المقدّمة).

بذلك هنا لقول هذين الإمامين أنّ الخـــلاف في المـــسألتين واحـــد. وأيضا فالصّحّة في الصّورتين مبنيّة على أنّ الـــرّفض لا يـــؤثر كمـــا يأتي **للمصنّف** بعدُ.

فإن قلت: إنّما لم يفعل لأنّــه رأى أنّ تـــسويّتهما المـــسألتين في الخلاف لا يصحّ، لأنّ نظير القول باسباحة ما نـــواه دون غـــيره لا يجري هنا بوجه ولا يمكن.

قلت: تكلّف بعض أصحابنا من علماء العـــصر لجريانـــه هنـــا أوجها، ولئن سلّم أنّه لا يجري وهو الظّـــاهر لأنّ هـــذا اســـتدراك عليهما في إطلاق الخلاف، فيقيّد بما يـــصحّ منـــه، وهمـــا الـــصّحّة والفساد مطلقا، والفساد للشّافعية كمـــا ذكـــر **المـــازري**، فتتعـــيّن هنا الفتوى بالصّحة الّتي خرّج نظيره **ابن القـــصّار** هنـــاك[1] علـــى أصولنا. واقتصر عليه **الباجي** كما مرّ.

وعلى **ابن شاس** و**ابن الحاجب** اســـتدراك إذ لم يُنبِهـــا علـــى أنّ حكم إخراج[2] بالتّخريج لا النّصّ.

وقال **ابن عرفة**: « يُردّ تخريج الصحّة بـــأنّ تـــأثير المـــانع في

---

(1) في ت: هنا.

(2) كذا في النّسختين، والتّقدير أنّ نيّة إخراج بعض المستباح بالتّخريج لا بالنّصّ (انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53).

أمر ثبت نصّا أو بعد تقرير[1] ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوما أو حين ابتداء ثبوته »[2] انتهى.

قلت: معنى هذا الكلام - والله أعلم - أنّه يقول لا يصح قياس الصّحّة في إخراج حدث عليها في إخراج مستباح، لأنّ القول بها في الأصل أقوى، لأن قوله: أرفع الحدث لصلاة الظهر نصّ في إثبات رفعه بالإطلاق، ويلزم منه تقرّره. وقوله: بعدُ ولا أرفعه للعصر، رفض لثابت بالنّصّ أو بعد تقرّره إن لم يكن نصّا، ولو عطف بالواو كان أولى، لأنّ الثّابت بالنّص متقرّر. وقوله **أرفع حدث البول**، ليس بنصّ في رفع الحدث بالإطلاق، بل يلزمه ذلك ولم يتقرّر حين النّطق **[ج/124/ب]** بالملزوم بل تعمّد[3] تقرّره وهو في تلك الحال قائلا لا أرفع حدث الغائط، فهذا رفض مانع من استعمال الطّهارة ثبتت باللّزوم أو ثبتت حين ثبت هذا المانع، لوقوعهما معا بعد اللّزوم، فهو مانع لشيء حين ابتداء ثبوت ذلك الشّيء، وبلا شكّ أنّ هذا المانع أقوى من الأوّل، ومن شرط الفرع مساواته الأصل في علّة حكمه، فلا يلزم من إلغاء المانع في الأصل - لضعفه - إلغاؤه في الفرع لقوّته.

قلت: وكأنّه أخذ هذا من قول **ابن بشير** المتقدّم: «فمن

---

(1) (تقرير) ساقطة من ت.

(2) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب ــ 9 / أ].

(3) في (بعد) .

نظر لسبق الإباحة إلى آخره ».

وعبّر عنه **ابن شاس** بقوله: « ونزّل **أبو الطّـاهر**[1] القـولين الأوّلين على تقدّم الاستباحة، والثّالثة على المقارن »[2].

وهذا البحث تخييل، وإنّما يصحّ بعض الصّحّة لو بنيت على الأقوال على ما يتصوّر فيه تقديم وتأخير كالألفاظ، وهي هنا لغو، والمعتبر النّيّة ويتصوّر فيها اجتماع الأمرين، فلا نصّ إذ لا لفظ، ولا بعديّة إذ لا ترتيب، وجعلُه ثبوتَ اللاّزمِ بعد ثُبوتِ الملزوم - ليصحّ كلامه في مقارنة المانع لابتداء الثّبوت - ليس بصواب، لأنّ ذلك إنّما هو بالذّات لا بالزّمان، والمعتبر الزّمان ولا منشأ للخلاف إلاّ ما قال **ابن القصّار**، ولو اعترض هذا بأنّه من نوع القياس في الأسباب لكان أقرب للقبول على القول بامتناع القياس فيه.

[حكم نيّة مطلق الطّهارة]

وأمّا ما ذكر من أنّ نيّة مطلق الطّهارة لا تصحّ، فقـد تقـدّم تفسيرنا له وتوجيهـه وتفـسير غيرنـا [و][3] توجيهـه. ويـشهد

---

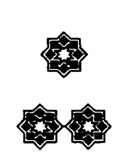
(1) هو ابن بشير، وقد سبقت ترجمته .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 نحوه.

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

لتفسيرنا القول بأنّ نيّة الجنابة والجمعة لا تصحّ، هذا مع أنّه نواها فكيف بمن أطلق النّيّة فيهما. وأيضا لم تبح الفريضة بنيّة النّدب، فإذا أطلقت لمندوب وفرض فسدت، لأنّ احتمالها النّدبَ يستلزم جواز التّرك، واحتمالها الفرض لا يستلزمه، وجمعهما في حقيقة واحدة جمع متنافيين، كناوي حدث وإخراج آخر، ويناسب أيضا تعقيب **المصنّف** بنيّة المندوب.

وأمّا على التّفسير الآخر فهي مسألة **المازري**؛ قال: « أمّا قصد الطّهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع حدثه لأنّ الطّهارة من نجسٍ وحدث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه[1] **[ت/87/ب]** للنّجسً[2] لم يرتفع حدثه، وإن قصد حدثه ارتفع، لأنّ معنى طهارة الحدث قصد رفعه، فوجب التّعبّد به في رفع الحدث »[3]انتهى.



(1) (أنكر انصرافه) ساقطة من ت، ويوجد بدلها: (نوى قصدا به) .

(2) في ت: (الجنس).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 131/1 باختصار.

[نيّة الطّهارة للمندوب لا تبيح الفرض]

وأمّا أنّ نيّة ما ندبت طهارته لا تبيح الفرض، ففي **المعونة**: «يلزم المتوضّئ أن ينوي بوضوئه الطّهر من الحدث، ومعناه استباحة كلّ ما منعه الحدث، فإن نوى فعلا بعينه وهو ممّا يفعل مع الحدث كالقراءة ظاهرا ودخول المسجد وكَتْب العلم ودروسه لم تُجزِه صلاة ولا غيرها ممّا لا يفعل إلاّ بطهارة وحكم حدثه باق، وإن كان ممّا[1] لا يفعل إلاّ مع رفع الحدث كالصّلاة فرضا أو نفلا ومسّ المصحف والطّواف جاز فعل سائرها وارتفع حدثه »[2] انتهى.

وفي **التّلقين**: « والّذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو استباحة فعلٍ معيّنٍ يتضمّنه، لأنّه لا يستباح إلاّ بطهارة من الحدث كالصّلوات كلّها على اختلاف أنواعها، وسجود القرآن، والطّواف، وقصد استباحة واحد كقصد جميعه »[3] انتهى.

مفهوم حصر **التّلقين** لو نوى ما تندب له لم يستبح به ما فرضت له كصريح **المعونة**. وتقدّم عن **التّهذيب**: « لا يجزئ

---

(1) أي: الفعل الّذي توضّأ له .

(2) عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 باختصار .

(3) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39 – 40 باختصار .

غسل الجمعة عن الجنابة »[1].

وفي **الجلاّب**: « من توضّأ أو اغتسل لمعيّن لا يجزئ إلاّ بطهارة، كصلاة بعينها أو مسّ مصحف أو صلاة جنازة[2] أونافلة، فجائز أن يفعل بذلك الطّهر غيره ويصلّي غيرها »[3] انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ومن توضّأ لصلاة نافلة، أو قراءة مصحف، أو ليكون على طهر، أجزأه لصلاة الفريضة »[4] انتهى.

قيل: قوله **أو ليكون على طهر** يريد به الصّلاة. ومثله **لابن رشد في البيان**[5].

[و][6] في **النّوادر** عن **المختصر** كلفظ **المدوّنة** سواء، وزاد: «وإن لم ينو شيئا من ذلك فلا يصلّي به »[7]. وهذا

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 نحوه .

(2) في ت: (فرض) بدل (جنازة).

(3) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 192 ـــ 193 نحوه .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 نحوه .

(5) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 96 .

(6) من ت.

(7) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 45 .

صريح (**المعونة**، وهو تتميم **للمدوّنة** و**الجلاّب**. قال **ابن يونس**: « ولبعض البغداديين: من توضّأ لِمَا يصحّ)[1] بغير طهارة كالقراءة ظاهرا أو لدخول مسجد أو على سلطان فلا يصلّي به، لأنّه غير قاصد لرفع الحدث، وإنّما يصلّي بوضوءٍ ما لا يصحّ إلاّ بطهارة لقصده **[ج/125/أ]** رفعَ الحدثِ» انتهى. ومثله في **النّكت**، وهو الّذي تقدّم **لعبد الوهّاب**.

وقال **المازري**: « المشهور لا يرتفع حدث من نوى بوضوئه ما لا تجب الطّهارة له، لصحّة ما قصده مع الحدث، فلم يتضمّن قصده رفعه. وقيل: يرتفع لاستحباب رفعه له، فكأنّه لرفعه، وهو المطلوب. والأوّل أصحّ في النّظر»[2]. وبهذا التّقييد اقتدى **ابن شاس**[3] و**ابن الحاجب**[4] و**المصنّف**، واختار **ابن العربي** الإجزاء.

قلت: وهو الصّواب؛ أمّا **أوّلا** فلأنّ قائليه **كمالكٍ** و**ابنِ حبيبٍ**[5] أكبرُ ممّن لم يقل به.

وأمّا **ثانيا** فلقوله في **القبس**: « إنّما توضّأ ليكون على

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 130 ــ 131 باختصار.

(3) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(4) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(5) سيذكر المؤلّف نصّ كلّ منهما بعد قليل .

أكمل الأحوال ليلقى الله على طهارة إن مات في نومه، ولعلّه يجلس إلى حضور الصّلاة في الدّخول على الأمير وليكون على طهر في الذّكر، فأيّ خلاف يتصوّر في هذا لولا الغفلة عن وجوه النّظر »[1] انتهى.

قلت: وفي الدّخول على الأمير لاحتمال أن يقتله فيموت طاهرا، أو ليدفع ضرّه بالطّهارة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الظّاهر الإجزاء لأنّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث، وإلاّ فلا فائدة فيه » انتهى.

واختاره **اللّخميّ** أيضا، فقال: « قول **مالك** أحسن "**لتَيَمُمِه صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ لِرَدِّ السَّلاَمِ**"[2]، و"**وُضُوئِه للدُّعَاءِ**"[3]، ومعلوم أنّ ذلك إنّما هو لينتقل إلى حكم آخر،

(1) ابن العربي، القبس، مرجع سابق: 1 /117 بتصرّف واختصار.

(2) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 129) كتاب التّيمم باب التّيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصّلاة ح(330)؛ ومسلم: (281/1) كتاب الحيض باب التّيمم ح(369) عن أبي الجهيم، قال: "**أَقْبَلَ النَّبي صَلّى الله عَلَيْه وسَلّمَ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلّمَ عَلَيْه، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه النَّبي صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْه ثُمَّ ردَّ عَلَيْه السَّلاَمَ**"، وهذا لفظ البخاري .

(3) متّفق عليه؛ رواه البخاري (1571/3) كتاب المغازي باب غزوة أوطاس ح(4068)؛ ومسلم (1943/4) كتاب فضائل الصّحابة باب فضائل أبي موسى الأشعري وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ح(2498) عن أبي موسى الأشعري،

وكذا الوضوء للنّوم ولو كان لا أثر لــه لم يــؤمر بــه[1]. ولا أرى إجزاء غسل الجمعة عن الجنابــة، لأنّ القــصد [بــه][2] التّنظّــف، ولا وضوء الفضيلة لأنّه لم ينو به رفع الحدث » انتهى.

قلت: ما ذكر في وضــوء الفــضيلة يكــره[3] علــى أصــل اختياره بالبطلان، إذ الباب واحد.

وفي النّوادر: « **ابن نافع في المجموعة**، قــال **مالــك**: ربّمــا أرسل إليّ الأمير فأتوضّأ أريد الطّهر ثم أصلّي به.

وفيه: ". .. **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيد أبي عامر.. ."** وهذا لفظ مسلم.

(1) الأمر بالوضوء للنّوم متّفق عليه؛ رواه البخاري: (1 / 97) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ح(244)؛ ومسلم: (4 / 2081) كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع ح(2710)، عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: "**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ اللَّهمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلجَأَ ولاَ مَنْجَا مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلْتُ، وبِنَبِيِّكَ الّذِي أَرْسَلْتَ، واجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ وأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ**"، قال فرددهن لأستذكرهن، فقلت آمنت برسولك الّذي أرسلت، قال: " **قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الّذِي أَرْسَلْتَ** "، وهذا لفظ مسلم .

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) (يكره) ساقطة من ت.

وفي **العتبيّة**[1]: **موسى**، عن **ابن القاسم**: من توضّأ أو تيمّم ليُعلّم رجلا، فلا يجزئه حتّى ينوي به الصّلاة »[2] انتهى.

قلت: ظاهر هذين الفرعين أن خلط ما لا يجب مع ما يجب لا يضرّ، كالجنابة والجمعة على مذهب **المدوّنة**. وتقدّم ما نقل في **النّوادر** عن **ابن حبيب** في وضوء النّوم والدّخول على الأمير، واضطربت الطّرق في نقل فرض هذه الفروع، وضبط **الباجي** الباب، فقال: « إن نوى ما شرطت الطّهارة له أجزأ بلا خلاف، ويفعل ما نوى ــ والمشهور ــ وغيرَه ممّا يَمنعُ الحدثُ. ثمّ ذكر كلام **ابن القصّار** المتقدّم، وإن نوى مستحبا كدخول مسجد أو قراءة، فحكى **أبو الفرج**: يصلي بوضوء القراءة، ومثله في **المختصر** فيمن توضّأ ليكون على طهر.

ابن حبيب: لم يختلف أصحابنا في صحّة الصّلاة بوضوء النّوم، ويلزم مثله في دخول المسجد والسّعيّ ودخول مكّة والوقوف بعرفة. وألحق **ابن حبيب** الدّخول على الأمير، ورواه **ابن نافع** عن **مالك** في **المجموعة**.

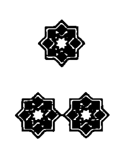
---

(1) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 190 .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 45 .

وقال القاضي **أبو محمّد**[1]: لا يجوز شيء من ذلك. وإن نوى ما لم تشرع فيه الطّهارة أصلا لم يستبح بها صلاة. ولا خلاف فيه نعلمه. **ولابن حبيب**: من توضّأ ليُعلِّم أو يتعلَّم لم يُصلِ به **[ت/88/أ]**. وفي **النّوادر**[2]: من توضّأ مكرها لم يُجزِه »[3] انتهى.

وتبعه **ابن رشد في البيان**[4]. **وابن بشير** على هذا التّقسيم.



(1) انظر: عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 .

(2) انظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52 باختصار.

(4) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 96 .

[حكم من لم يجزم في نيّته]

و أمّا فساد نيّة من نوى إن كنتُ محدثا فهذا له، ففي **النّوادر**: « و**عيسى** عن **ابن القاسم**: من تطهّر ينوي إن كانت جنابة نسيها فهذا لها، ثمّ ذكر جنابةً فلا يجزئه.

و قال **عيسى**: يجزئه. وقد قال **ابن كنانة**[1]: إن تطهّر للجمعة و لم يذكر جنابة يجزئه، فكيف هذا »[2] انتهى.

و لم أقف على مثل هذا في الوضوء إلاّ ما أشار إليه **ابن شاس** كما تراه، لكنّ الحكم سواء، ووجه عدم الإجزاء فوات شرط المنويّ الّذي تقدّم، لأنّه لا بدّ أن يكون معلوما أو مظنونا، لأنّه مقصود والمقصود مجزوم به، ولا يتوجّه القصد لما لا يكون كذلك، ولأنّ شكّ المنويّ يطرق الشّكّ للنّيّة، كأنّه يقول: أنوي أو لا أنوي، وهذا شبيه بالرّفض بل أضعف منه،

---

(1) عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلبه الرّأي، وليس له ذكر في الحديث، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفّي بمكّة سنة (186هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 146 ـ 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 292 ـ 293).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 47 نحوه .

لأنّ الرّفض إنّما هو لما وقع معتدًا به شرعا من النّيّات، فقد يناسب عدم التّأثير، وهنا لم يثبت الاعتداد بهذه النّيّة بعد الشّكّ فيها.

فإن قلت: **[ج/125/ب]** لوصحّ ما ذكرته لاختلف في وضوء من شكّ في الحدث ثمّ تبيّن حدثه، لكنّه صحيح اتفاقا.

قلت: بل في بعض صوّره خلاف، والتّحقيق أنّ وضوء الشّاك في الحدث لا تردّد في نيّته، لأنّه إن بنى على وجوب الوضوء، فحكمه كمتيقّن الحدث، وإن بنى على النّدب (فتيقّن حدثه)[1]، فحكى **ابن شاس وابن الحاجب**[2] فيه قولين، وهما عندي إن ثبتا على الخلاف فيما ندبت الطّهارة له، وإن كان **ابن شاس** سوّى[3] بينه وبين المتردّد. وبنى الخلاف على تردّد النّيّة. قال: « ولو شكّ في الحدث، وقلنا: لا يجب الوضوء على إحدى الرّوايتين، أو كان شكّه غير مقتض للوضوء، كالتّردّد بلا استناد إلى سبب مع تقدّم يقين الطّهارة فتوضّأ احتياطا ثمّ تبيَّن حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان للتّردّد في النّيّة »[4]

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(3) في ت: (ساوى).

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 نحوه.

انتهى.

والصّواب، قال **اللّخمي**: « من شكّ هل أجنب ؟ اغتسل، ويختلف هل وجوبا أو استحبابا كما في الوضوء، فإن اغتسل ثمّ تذكّر أنّه كان جنبا أجزأه غسله، كمن شكّ في الحدث فتوضّأ ثمّ تبيّن حدثه، وكمن شكّ هل صلّى الظّهر فصلاّها ثمّ ذكر أنه لم يصلّها فإنّ صلاته تجزئه، فإن تخوّف أن يكون أجنب - وليس بشكّ إلاّ أنّه يقول يمكن ونسيت - لم يكن عليه غسل، فإن اغتسل ثمّ ذكر أنّه كان جنبا اغتسل و لم يجزئه الأوّل » انتهى.

وفي كلام **الباجي** ما يوهم موافقة **ابن شاس**.

وأمّا[1] وجه قول **عيسى** فلعلّه لّما نوى **إن كانت جنابة فهذا لها** قصد الغسل لها وهي ثابتة[2]، وإن رأى أنّ الطّهارة لا تحتاج لنيّة فواضح كما أشار إليه **الباجي**، وأمّا استدلاله بقول **ابن كنانة**، فلأنّ غسل الجمعة إذا أجزأ عن الجنابة مع أنّها لم يشعر بها بوجه، لأنّ المقصود من غسل جميع البدن قد حصل، فإجزاء هذا أحرى لاستحضاره إياها، لكنّهم أجابوا بأن ناوي

---

(1) في ت: (إنّما).

(2) في ت: (ثانيّة).

الجمعة نوى الإكمال ولا يحصل إلاّ بعد الأصل الّذي هو طهارة الحدث، فكأنّه نوى الجنابة ضمنا[1] وهو جازم لا شاكّ، بخلاف مسألتنا. [و][2] فيه نظر.

قال **الباجي**: « والّذي عندي في احتجاجه أنّ الطّهارة الواجبة لا تفتقر لنيّة الوجوب، وتقسيم المسألة إن شكّ هل أجنب بعد غسله، فعلى مذهب **ابن القاسم** يجب الغسل وشكه كتيقّنه فلا يقول **ابن القاسم**: لا يجزئه ولا يشبّهه بغسل الجمعة، وإنّما يقال ذلك على قول بعض أصحابنا: إنّ الطّهارة لهذا الشّكّ مستحبّة، وإن رأى بللا فشكّ في أنّه جنابة، فعلى قول **ابن نافع** يلزمه الغسل، ورواية **عليّ**[3] لا يلزمه، وإن تيقّن الطّهارة فاغتسل استظهارا مجدّدا لغسله كمتوضّئ مجدّدا »[4] انتهى.

وردّ بعضهم هذا التّنظير بأنّ التّجديد في الوضوء مستحب دون الغسل، يعني فلا يلزم من القول بإجزاء ما شرع عن الفرض، القول بإجزاء ما لم يشرع منه.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الظّاهر في مسألة الشّاكّ

---

(1) (ضمنا) ساقطة من ت.

(2) من ت، ساقطة من الأصل .

(3) هو علي بن زياد، وقد سبقت ترجمته .

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 51 نحوه.

الإجزاء لتعرّضه للحدث بخلاف المجدّد ».

قلت: وقد يردّ بأنّ نيّة الشّاك لم تنعقد على ما تقدّم، والمجدّد نوى الإكمال، فيتضمّن رفع الحدث.

[تصحيح حكم من جدّد وضوءه، ثمّ تبيّن حدثه]

وأمّا فساد نيّة المجدّد الّذي تبيّن حدثه، ففي **الجلاّب**: «وإن توضّأ مجدّدا ثمّ ذكر حدثه، لم يجزه لقصده الفضيلة لا رفع حدثه »[1] انتهى.

ويأتي الخلاف فيه **للخميّ**، وتقدّم أنّه اختياره.

وقال **الباجي**: « من اعتقد أنّه على وضوء فجدّد ثمّ ذكر حدثه، ففي **النّوادر**: عن **أشهب**، يجزئه. وعن **ابن سحنون** لا يجزئه لقصده النّافلة.

وذكر **عبد الحقّ**، أنّ ما زاد على الفرض في الوضوء يجب فعله بنية الفرض لينوب عمّا نقص، فإن نوى بالثّانيّة والثّالثة الفضل خُرّج على الخلاف في المجدّد. وعندي لا ينوي بالتّكرار

(1) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 193 نحوه .

النّفل، بل [الفرض][1]، كتطويل قراءة صلاة وركوع وسجود، لأنّ النّفل ليس من جنس الفرض، فتَتمّ به فضيلته، ولذا يعيد المنفرد بنيّة [الفرض][2]، ولو أعاد بنيّة النّفل **[ت/88/ب]** لَمَا كملت فضيلة[3] الأولى »[4] انتهى.

وما وقفت على المسألة في **النّوادر** بهذا النّصّ، وسيأتي من أين أخذها منها.

وعبارة **عبد الحقّ**: « ينوي بالزّائد كمال الفرض ». فتأمّل الفرق بين الفرض وكماله.

وفي **النّكت**: « قال بعض شيوخنا من القرويّين: إن أسبغ مرّة وزاد ثانية وثالثة، ينبغي أن لا ينوي بما زاد مجرّد الفضل بل كمال الفرض خيفة أن يبقى من الأولى **[ج/126/أ]** شيء فيغسل بنيّة الفرض، فإن نوى الفضل وقد نسي شيئا من الأولى دخله خلافُ من توضّأ للفضل فذكر حدثا، وأصحّها أن لا يجزيء الفضل عن الفرض.

---

(1) في الأصل: (الفضل)، والتّصحيح من المنتقى .

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) في ت: (فضيلته)، وما في الأصل موافق لما في المنتقى.

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 50 ــ 51، ملخّصا.

فإن قيل، قال **مالك**: إن تبيّن لمعيدٍ في جماعة بطلان الأولى، أجزأته الثّانيّة فما الفرق ؟

قيل: هذا لم ينو مجرّد الفضل لأنّه لا يدري أيّتهما صلاته، إنّما ذلك إلى الله » انتهى.

وقال **أبو إسحاق**: « المحصول **لمالك** أنّ[1] الإسباغ حدّ لا مجزئ دونه، والزّيادة فضل. ولعلّه يوعب ما يفوته من الأولى، وينبغي أن ينوي ذلك في الثّانيّة والثّالثة.

فإن قيل: وما تنفعه نيّته إن لم يشكّ في الباقي، ويجب أن لا يجزئ كمغتسل لجنابة إن كانت فكانت.

قيل: قد اختلف هل تجزئ هذه أم لا ؟ وهنا آكد لأنّه يقع عنده أنّه لم يوعب في الأولى، بخلاف من لم يقع عنده شيء فاغتسل» انتهى.

وفي **القبس**: « **سحنون وابن عبد الحكم**: لا يصلّي بوضوء الفضيلة إن تبيّن حدثه. وقال **أشهب**: يجزئه، ورُوِيَ الوجهان عن **مالك**، والصّحيح لا يجزئه، لأنّه لم ينو الطّهارة والإباحة، بل الكمال والفضيلة »[2] انتهى.

---

(1) (أنّ) ساقطة من ت.

(2) ابن العربي، القبس، مرجع سابق: 1 / 118 نحوه.

[تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنيّة النّفل]

وأمّا مسألة اللّمعة فما وقفت على شيء فيها، إلاّ ما ذكر **عبد الحقّ** من التّخريج - والّذي نقل **الباجيّ** منه -، ولا شيء مشهور. وظهر من كلام **أبي إسحاق** الإجزاء خاصّة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « وروى بعضهم الإجزاء هنا لبقاء نيّة الفرض منسحبة، بخلاف المجدّد، وردّ بأنّ انسحابها إنّما يكفي ما لم توجد نيّة مضادّة كنيّة الفضل » انتهى.

قلت: ولا مضادّة لوجود نيّة الفرض حكما مع هذه المضادّة المتوهّمة إنّما هي في التّوجّه لاستحضار النّيّتين، وأمّا في التّوجّه إلى أحدهما فعلا وبقاء الأخرى حكما، فلا مضادّة وقد تبيّن أنّ مثل هذا الاجتماع يحصل ذهنا، وإنّما يكون التّضادّ لو اشترط النّطق، ولو صحّ ما ذكر من هذه المضادّة لزم تجديد نيّة الفرض للغسل الفرض الكائن بعد الفضل، والمغتفر عزوبها لا قطعها بمناف كما فهم من مسألة خائض النّهر، وما أظنّ **المصنّف** أتى بعدم الإجزاء في هذه المسألة، والّتي قبلها إلاّ بناء على أنّ المشهور فيما ندبت له الطّهارة عدم الإجزاء.

فـرع:

قال في **النّوادر**: « من **العتبيّة** من غير روايـــة **أبي بكـــر بـــن محمّد**[1]، **أشهب**: من توضّأ للصّبح، ثمّ للظّهـــر مـــن غـــير حـــدث فصلاّها والعصر، ثمّ ذكر مسح رأســـه مـــن أحـــد الوضـــوئين لا يدريه، يمسح ويعيد الصّبح، فإن كان الثّـــاني عـــن حـــدث أعـــاد جميع الصّلاة. وهذه الرّواية أراهـــا غلطـــا، لأنّـــه إن كـــان الثّـــاني [مجزئا][2] فلا معنى لمسح رأسه، وإن لم يجزئه لعدم قـــصد الفـــرض فليعد الصّلوات، وكذا قال **ابن سحنون** عن أبيـــه: يعيـــد الجميـــع لعدم قصد الحدث بل النّافلة »[3] انتهى.

قلت: وأظنّ اعتماد **الباجي** فيما نقل عنـــها مـــن القـــولين في

---

(1) أبوبكر محمّد بن محمّد بن وشّاح، من شيوخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكان اعتماده في الفقه عليه، ونقل عنه كثيرا في " النّوادر والزّيادات"، من مؤلّفاته " كتاب الطّهارة "، و" كتاب عصمة النّبيّين "، و" كتاب فضائل مالك بن أنس "، توفّي سنة (333هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 232؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 304 ــ 311؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 346 ــ 347؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 84) .

(2) في الأصل: (جازما)، وما أثبته من ت، وهو موافق لما في النّوادر .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 43 ــ 44، نحوه .

المجدّد إنّما هو على ما ذكر هنا، وكذا ما ذكر في **القبس** من الرّوايتين.

وقال **اللّخميّ**: « من توضّأ للفضيلة، فتبيّن حدثه لم يصلّ به عند **سحنون** و**محمّد بن عبد الحكم**، و**لمالك** في مثله يصلّي، وروى **أشهب** إن صلّى به أجزأه ولا يصلّي به فيما يستقبل، ومن توضّأ للصّبح ونسي رأسه ثمّ للظّهر للفضيلة، ثمّ ذكر ترك المسح، قيل: يعيد الصّلاة ولا يجزئه الوضوء الثّاني، وقيل: يجزئه وله أن يصلّي به الصّبح، وقال **أشهب**: يجزئه للظّهر، ويتوضّأ للصّبح، فأمضى الظّهر مراعاة للخلاف في طهارتها، وأمر بالمسح لما لم يصلّ[1] ليأتي بمجمع عليه » انتهى.

قلت: وهذا النّقل عن **أشهب** مخالف لنقل **الشّيخ**، وعليه فلا غلط في الرّواية كما استشكل **الشّيخ**، لأنّ استشكاله إنّما يكون لو كان الجواز[2] ابتداء، فإن كان هذا الكلام **لأشهب** كما هو الظّاهر من نقل **اللّخميّ**، فلا إشكال، ولو كان له في مكانين؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد، وإن لم يكن له - وهذا بعيد - فيحمل على أنّه من فهم **اللّخميّ** وتأويله عليه ليرفع

---

(1) (يصل) ساقطة من ت.

(2) في ت: (الجواب).

استشكال **الشّيخ**.

[تصحيح حكم النّيّة المفرّقة على الأعضاء]

وأمّا فساد النّيّة المفرّقة، فقال **ابن بشير**: « قيل: لا يجوز تفرّق النّيّة على الأجزاء، بل عليه نيّة جملة[1] الطّهارة. وقيل: يجوز لقيام **[ج/126/ب]** كلّ عضو بنفسه، وهما على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كلّ عضو بغسله، أو بإكمال جميعها » انتهى ملخصا. ومثله **لابن شاس**[2] **وابن الحاجب**[3].

وقال في **البيان** في رسم[4] نقدها من سماع **عيسى** حين ذكر الخلاف هل يمسح من لبس أحد الخفّين قبل غسل الرّجل

---

(1) (جملة) ساقطة من ت.

(2) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 37 ــ 38 .

(3) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 ــ 46 .

(4) لّما جمع العتبي ما سمعه من ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك، وما سمعه سحنون وغيره عن ابن القاسم، جمع كلّ سماع من هذا السّماعات في دفاتر وأجزاء، ثمّ جعل المسألة الأولى من كلّ دفتر عنوانا لذلك الدّفتر أو الجزء، وكانت هذه الدّفاتر تحوي مسائل مختلفة من أبواب الفقه، فلمّا رتّب كتاب **"العتبيّة"** على أبواب الفقه، صار يجمع تحت كلّ باب من أبواب الفقه المعروفة ما تناثر في تلك الدّفاتر مع الإشارة إلى عنوان ذلك الدّفتر الّذي أخذ منه تلك المسألة، ويبدأ بما في سماعه من ابن القاسم ثم بما في سماع أشهب وابن نافع وهكذا إلى أن يأتي على جميع تلك السّماعات. انظر: الحطّاب، مرجع سابق:1/ 57.

[ت/89/أ] الأخرى: « وهذا على الخلاف هل يطهر كلّ عضو ويرتفع حدثه كلّما غسل بتمام غسله فإذا أكمل[1] ارتفع الحدث جملة، أم لا يطهر شيء من الأعضاء إلاّ بتمام الوضوء، فعلى الأوّل يمسح وهو قول **ابن القاسم** عن **مالك** في سماع **موسى**، وعلى الثّاني لا يمسح، وهو قول **سحنون**، وجواز المسح أظهر على القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ** "[2] الحديث »[3] انتهى.

والظّاهر أنّ هذ الكلام هو مستند **المصنّف** فيما نسب **لابن رشد** من أنّه قال: **الأظهر من القولين في تفريق النّيّة على الأعضاء الصّحّة**. ويدلّ عليه نقله لهذا الكلام في شرح ابن

---

(1) أي: وضوءه.

(2) رواه بهذا اللّفظ مالك في الموطّأ (1 / 31) باب جامع الوضوء ح(60)، عن عبد الله الصُّنابحي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِه، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْت أَشْفَارِ عَيْنَيْه، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْت أَظْفَارِ يَدَيْه، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِه خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْه** ". قَالَ: " **ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِد وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ** ".

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 145 ــ 146 ملخّصا.

الحاجب[1] على هذا النّحو. وكلام **ابن رشد** كما ترى ليس فيه ترجيح القول بصحّة ارتفاع الحدث عن كلّ عضو.

وخلاف ارتفاع الحدث عن كلّ عضو ليس بملزوم[2] للخلاف في تفريق النّيّة و[3] لازم خاصّ عنه، بل هو لازم أعمّ يوجد معه ومع نيّة الطّهارة المجملة، بل هو لهذه النّيّة ألزم لصحّتها باتّفاق، والخلاف في الأخرى. والخلاف في تفريق النّيّة هو الّذي ينبني على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو، فلا يلزم من اختيار القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو اختيار القول بصحّة التّفريق، لأنّ الأوّل أعمّ[4]، فلا يلزم من وجوده وجود الأخصّ المعيّن.

ثمّ لوسلّمنا[تلازمهما][5] هنا - وإن كان باطلا - **فابن**

---

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [28 / أ].

(2) الملازمة لغة امتناع انفكاك الشّيء عن الشّيء، واللّزوم والتّلازم بمعناه، وفي اصطلاح المناطقة :كون الحكم مقتضيا لحكم آخر، بحيث إذا وقع الحكم الأوّل اقتضى وقوع الحكم الثّاني اقتضاء ضروريا كوجود النّهار لطلوع الشّمس، فالحكم الأوّل هو **الملزوم** والثّاني هو **اللاّزم**، فطلوع الشّمس ملزوم ووجود النّهار لازم. (انظر: الجرجاني، التّعريفات، مرجع سابق: 294) .

(3) الواوساقطة من ت.

(4) (أعمّ) ساقطة من ت.

(5) في الأصل (لازمها)، وما لأثبته من ت .

رشد ما اختاره وإنّما اختار جواز المسح تفريعا على القول به وقد لا يقول هو به فضلا عن اختياره، وإنّما حكاه وحكى دليله، وقد استشكله أكابر الأئمة، وإنّه لمشكل فيبعد اختياره له، ولئن سلّم أنّ ذلك يستلزم اختياره له وقد عزاه **لابن القاسم** على فهمه وقد يظهر ترجيحه أيضا من تقديم **ابن بشير**[1] ومن بعده له في الذّكر [فهو لم يُفْتِ][2].

والتّحقيق أنّ الّذي عزا **ابن رشد لابن القاسم** إنّما هو جواز المسح لأنّه الّذي له في سماع **موسى**، والضّمير في قول **ابن رشد**: **وهو قول ابن القاسم**، راجع لجواز المسح لا لارتفاع [الحدث][3] عن كلّ عضو، وبناء جواز المسح على هذا الأصل فهم من **ابن رشد** لا قولا **لابن القاسم**، وليس بلازمٍ لجواز بنائه على أصل آخر كما سيأتي **لابن العربيّ**، وأنكر بناءه على ما ذكر **ابن رشد**، لكونه لا يعرفه إلاّ للشّافعيّة. ولو سُلّم أنّ **ابن رشد** عزا **لابن القاسم** ارتفاعه عن كلّ عضو، لكنّه غير تفريق

---

(1) قال **ابن بشير**: في صحّة النّيّة مفرّقةً على الأعضاء قولان: على طهر كلٍّ عضو بفعله أو بالكلّ. (انظر: المواق، مرجع سابق: 1 / 239).

(2) في الأصل: (في لو لم يفت)، وفي ت: (فلو لم يقت)، وما أثبتّه هو الصّواب ــ والله أعلم .

(3) زيادة يقتضيها السّياق.

النّيّة وهما غير متلازمين كما قلنا، وكأنّ **ابن رشد** في استدلاله بالحديث [يرى] نّ خروج الخطايا من العضو دليل طهارته، ولا يكون إلاّ إذا كان مستلزما له، وقرّره **ابن عبد السّلام** بأن خروجها دليل على حصول سائر الأحكام له من رفع الحدث وغيره، قال: « وهو احتجاج لا بأس به ».

قلت: بل هو ضعيف جدّا إلى الغاية، لاسيما إن حمل قوله **سَائِرِ الأَحْكَامِ**، وقوله **وغَيْرِهِ** على الحقيقة، إذ ليس بين خروجها ورفع الحدث ملازمة عقليّة ولا شرعيّة فضلا عن سائر الأحكام، ولو ارتفع سائر الأحكام لارتفع عن العضو حكم الجنابة والسّرقة وغير ذلك، واللاّزم باطل، وإن أراد أحكاما مخصوصة طلب بتعيّينها وبالدّليل عليه، وجعله منها [الحدث][1] هو من[2] محل النّزاع.

فإن قال: المراد أحكام الآخرة، لأنّ رفع الخطايا هناك يظهر أثره.

قلنا: ارتفاع الحدث ليس منها، بل حكم دنيوي، وغيره لا يحتاج إليه هنا.

---

(1) في الأصل: (الحديث)، وما أثبتّه من ت .

(2) (من) ساقطة من ت.

فإن قلت: وعَلاَم رتّب خروج الخطايا ؟

قلت: لعلّه – والله أعلم – على الغسل المفعول بنيّة العبادة التّامّة، لما فيه من الامتثال وفعله على المكاره كما أشير إليه في الحديث[1]. والحدث إنّما يرتفع عن العضو بتمام الأعضاء، وقد قدّمنا صورة تفريق النّيّة عند شرح كلام **المصنّف**، وبه يرتفع استشكال **ابن هارون**؛ بأنّ النّيّة معنى لا يقبل التّفريق، فإن وجدت مع كلّ عضو فهي [أمثال][2] متفرّقة **[ج/127/أ]** فينبغي أن تجزئ باتّفاق، إذ لو أتى بها مع أوّلها لأجزأت، فكيف بإعادتها مع كلٍّ. قال: « ويحتمل محل الخلاف عندي إذا أفرد كلّ عضو بنيّة مُخْرجا لغيره، كناوي صلاة مُخْرجا لغيرها، فمن نظر لأوّل نيّة صَحَّح، ومن نظر لآخرها أبطَل. ويحتمل محل الخلاف إن قال: ربع نيّتي للوجه، ثمّ وزّع باقي الأرباع على باقي الأعضاء، وينبغي عندي أن يجزئ هذا، لأنّها نيّة صحيحة لا تتجزّأ، ولكنّه أخطأ في تجزئتها » انتهى.

---

(1) رواه مسلم (1 / 219) كتاب الطّهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح(251) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :" **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا وَيَرْفَعُ به الدَّرَجَات** "، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قال: " **إِسْبَاغُ الوَضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ** ".

(2) في الأصل: (امتثال)، وما أثبتّه من ت .

قلت: وما شرحنا به غـــيرُ الثّلاَثـــةِ[1]، لأنّ الأُولى في كلامـــه لكونه استدلّ بإجزائها مع الأوّل[2] وهـــي نيّـــة الأعـــضاء كاملـــة، وغيرها [أمثال][3] لها فتكون كذلك، فليس هذا مـــن تفريـــق النّيّـــة بل من تجديدها مع كلّ عضو.

والثّانيّة ظاهرة الفساد للتّناقض، ولايصحّ قياســـها علـــى مـــا ذكر، لأنّ الأصل وجدت فيه نيّة صـــحيحة باتفـــاق، ثمّ رفـــضت فيجري على **[ج/127/ب]** الرّفض.

والثّالثة أظهر فسادا، لأنّ ربـــع النّيّـــة في اعتقـــاد المخطـــئ لا يرفع حدثا فلم يأت بنيّة رفعه لا أوّلا ولا آخرا.

وقال **ابن عرفة**: « خرّجهـــا **عـــز الـــدّين**[4] علـــى تعـــدّد

(1) أي الصّور الثّلاثة الّتي ذكرها ابن هارون قبل .

(2) في ت: (الأولى).

(3) في الأصل: (امتثال)، وما أثبتّه من ت .

(4) عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي، عزّالدّين، الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي قيل أنّه بلغ رتبة الاجتهاد، أخذ عن سيف الدّين الآمدي والحافظ بن عساكر، ومن أشهر تلاميذه القرافي وابن دقيق العيد، من مؤلّفاته " التّفسير الكبير "، و" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، توفّي سنة (660هـ) . (**انظر ترجمته في:** تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8 / 209 ـــ 255؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 440 ـــ 442؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق: 1 / 271 ـــ 272).

فعلات الوضوء واتحادهـــا. يريـــد نفـــي شـــرطيّة اعتبـــار هيئـــة الاجتماع ولزومها، ولذا منع تفريقهـــا علـــى الرّكعـــات للإجمـــاع على اعتبارها[1] فيها، وبـــذا يفهـــم جـــواب استـــشكال تَـــصَوُّرِ تفريقها، فإنّه إن لم ينو العضو معيّنـــا صـــحّ وإلاّ فَـــ[ـــقَدْ][2] زاد، لأنّ تعيّنه أتمّ من نيّته، لأنّ المطابقة أرجـــح مـــن التّـــضمّن[3]، فيردّ بأنّ نيّتـــه معيّنـــا إن كـــان علـــى [أن][4] أرفـــع الحـــدث[5] بالمجموع فـــ[هو] ما قلتم، وإن كان علـــى [أن] أرفعـــه بـــه مـــن حيث ذاته، فيحمل الخلاف بناء علـــى أنّ الحكـــم المتعلّـــق بالكـــلّ من حيث هو كلّ كـــالمتعلّق بآحـــاده، لا بـــالنّظر إلى اجتماعهـــا كخلاف عتق نصف عبد عن ظهار ثمّ نصف عنه »[6] انتهى.

قلت: بل يريـــد **عـــزّ الـــدّين** أنّ الخـــلاف مـــبني علـــى أنّ

---

(1) أي: اعتبار هيئة الاجتماع .

(2) في النّسختين: (إلاّ فزاد). وما أثبتّه من المختصر الفقهي .

(3) دلالة المطابقة هي دلالة اللّفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على تمام الحيوان النّاطق، ودلالة التّضمن هي دلالة اللّفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوانيّة أو النّطق. (انظر: الجرجاني، التّعريفات، مرجع سابق:140، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق: 340).

(4) من ابن عرفة، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(5) (أرفع الحدث) ساقطة من ت.

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب] نحوه.

الوضوء عبادة أو عبادات كما هو ظاهر كلامه في فصل تفريق النّيّة من **قواعده**[1]. وكما في رمضان عندنا، ولذا[2] اختلف هل تكفي النّيّة أوّله أو لابدّ من تجديدها[3].

وأمّا تفسير **الشّيخ** ففيه نظر، لأنّه إن عنى باعتبار هيئة الاجتماع لزوم نيّتها وهو الظّاهر لتنظير بيّن[4] بالصّلاة في ذلك، فهو محلّ النّزاع بنفسه فكيف يُخَرَّج عليه. وإن عنى باعتبار الفعل المنويّ فلا يختلف في أنّ المعتدّ به منه هيئة الاجتماع فبماذا يندفع الإشكال ؟

وأمّا تقسيمه في الجواب عن الإشكال، فغاية في الحسن. وأمّا ما ذكر في بناء القولين[5] فغاية في السّقوط، إذ لا يستوي حكم الجملة من حيث هي جملة مع حكم الأفراد من حيث هي أفراد لأنّهما ضدّان. والخلاف الّذي ذكره في العتق ليس مدركه

---

(1) انظر: العز بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (طبع سنة: 1410هـ / 1990م مؤسّسة الرّيان بيروت ـ لبنان): 1 / 158 ـ 159 .

(2) (ولذا) ساقطة من ت.

(3) يكفي عند مالك ـ رحمه الله ـ في صيام رمضان نيّة واحدة عند أوّله، (انظر: عبد الوهاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 178؛ شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 2 / 499).

(4) في ت: (لتنظير من).

(5) في ت: القول .

ما ذكر بل مدركه – والله أعلم – هل عتق النّصف الباقي بالسِّراية، فلا يجزئه لأنّه بنفس عتق النّصف سَرَى العتقُ في الباقي فلم يصادف العتق الثّاني ملكا فلا يعتق إلاّ نصفا ولا يجزئ، أو إنّما يعتق النّصف الباقي بالحكم، ويحتمل بعد ذلك الخلاف لأنّه من حيث كونه مملوكا [له][1] ينبغي أن يجزئه، ومن حيث كونه مجبورا على العتق ينبغي أن لا يجزئه لأنّ تحريره له غير تام، ومن شرط رقبة الظّهار أن تكون محرّرة للمظاهر.

وقال **ابن العربي** في بعض أبواب الغسل من **العارضة**: « بناء بعضهم الخلاف في نيّة وضوء من أحدث [أثناء][2] غُسْله، ومسح لابس أحد الخفين قبل غسل الرّجل الأخرى، على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، وما بني عليه ما كان[3] قط فرعا ولا أصلا ولا شيئا عرف في المذهب ولا خطر على بال شيخ منّا، وإنّما هو من كلام **الشّافعيّة**، ويفرّعون عليه وهو باطل قطعا؛ فإن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتّى يغسل الرّجلين، للإجماع أنّه لا يمسّ المصحف بِمَا غَسَلَ قَبْلَ الإكمالِ، فحكم [الوجه][4] بعد غسله

---

(1) من ت، ساقطة من الأصل .

(2) في النّسختين: (البناء)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(3) (كان) ساقطة من ت، وترك مكانها بياضا.

(4) في الأصل: (الغسل)، وما أثبتّه من ت، وهو كذلك في العارضة .

موقوف، فإن أكمل ثبت وإلاّ بطل، وكذا ركعة من الصّلاة، وإنّما ينبني خلاف الفرعين على أصل اختلف فيه **مالك** وأصحابه، هل الدّوام كالابتداء أم لا، فمَنْ عَذِيرِيَ[1] ممّن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشّافعيّة ليغرب بها »[2] انتهى.

وقال **ابن عبد السّلام**: « لا وجه لإنكار هذا الخلاف بعد نقل جماعة كثيرة له، ومسائل **[ج/127/ب]** تدلّ عليه كهاتين، ولا يضرّ جريانهما على أصل آخر، وكثير من المسائل لها أصول تتعارض تارة وتتضافر أخرى، كأدلّة على حكم واحد إلاّ أنّ هذا الخلاف يقتضي أنّ الحدث أو رفعه خاصّ بأعضاء الوضوء فيمسّ المحدث المصحف بغيرها إذ لا حدث عليه وهو[3] بعيد » انتهى.

قلت: لعلّ **ابن العربي** يعني لم يوجد للمتقدّمين، وإنكاره على من قبل عصره بقليل أو في عصره. وأمّا المسائل فما أظنّ يوجد غير[4] هاتين، فكيف يثبت[1] بهما أصل ينسب للمذهب

---

(1) (فمَنْ عذيري) ساقطة من ت، ومعنى (من عذيري من فلان) أي: من ينصرني عليه، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 548 باب الرّاء فصل العين، مادّة [عذر] .

(2) ابن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق: 1 / 163 ــ 164، بتصرف .

(3) في ت: (هذا).

(4) في ت: (في غير).

مع إشكاله، وإمكان بنائهما على غيره من أصول المذهب الثّابتة[2] البيّنة. وجواب إشكاله بتقدير صحّة ذلك الأصل، أنّ حكم الحدث يعمّ جميع الجسد، وغسل جميع أعضاء الوضوء يرفعه عن الجميع كفرض الكفاية.

وردّ **ابن عرفة** استدلال **ابن العربي** بالإجماع: « فإنّ ذلك لاحتمال عدم تمام وضوئه، وتمامه كاشف رفعه عمّا فعل حين فعل، ككشف بتّ[3] عند[4] الخيار بتّه يوم نزل »[5]انتهى.

قلت: فأين تظهر ثمرة الخلاف في غير محلّ النّزاع، وما ذكر في بتّ الخيار مشكل؛ لأنّه لو كشف بتّه حقيقة يوم نزل لكانت غلّة المبيع في أيام الخيار للمشتري إن أمضى، ولكان ضمانه منه، لأنّه عقد صحيح وليس كذلك، وأيضا بخلاف الخيار ظهرت ثمرته في الأمَة تلد في أيام الخيار ثمّ يمضي البيع، وغيرها. وهذا لم تظهر ثمرته في غير محلّ **[ت/90/أ]** النّزاع، وتحتمل المسألة أكثر من هذا، وفيما ذكرناه كفاية والله المستعان.

واعتمد **المصنّف** فيما أفتى به في هذه المسألة على ما نقل عن

---

(1) (يثبت) ساقطة من ت.

(2) (الثّابتة) ساقطة من ت.

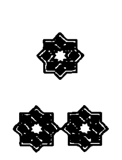
(3) (بتٌّ) ساقطة من ت.

(4) كلمة (عند) غير موجودة في ابن عرفة، المختصر الفقهي .

(5) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].

سند وابن **بزيزة**، ونصّه، **سند**: « وظاهر المذهب عدم الصّحّة. قال **ابن بزيزة**: المشهور أنّها لا تفرّق، نظرا إلى أنّها عبادة واحدة، فكأنّ الأعضاء كلّها عضو واحد، والشّاذّ أنّها تفرّق واستقرأه القاضي **أبو محمّد** من **المدوّنة**. وفي كلامهما نظر مع كلام **ابن رشد**»انتهى.

قلت: و لم أقف على كلامهما، وليت شعري من أين أخذ الأوّل، ومن أين نقل الثّاني ؟!



[حكم عزوب النّيّة ورفضها]

قوله: (وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفَر)[1].

العُزُوبُ: الغيبة والبعد، قال تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾ [سبأ: 3]. وفي **الجوهري**: «عَزَبَ يعزُبُ ويَعْزِب: بَعُدَ وغَابَ»[2].

و« الرَّفْضُ: التَّرْكُ »[3]، قاله **الجوهري** أيضا. وضمير المؤنّث للنّيّة، والمخفوض بالظّرف عائد على محلّ ابتدائها، وهو أوّل المضافين المقدّرين مع وجهه، أي: وغَيْبةُ النّيّةِ عن المتوضّئ وبُعْدُها عنه بعد ابتداء غسل الوجه مغتفر، وإن كان الأصل استصحابها حتّى يفرغ، لكنّه غير مقدور عادة في الأكثر، فاغتفر الذّهول عنها بعد عقدها رخصةً، فهي مستصحبة حكمًا.

وقوله: يغتفر تركها بعد العقد قصدا لأنّه لما أبرم حكم نيّة العبادة كما أمر لم يضرّه تركه إيّاها بعد ذلك، إذ لم يؤذن

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) الجوهري، مرجع سابق: 1 / 181 باب الباء، فصل العين، مادّة [عزب]، باختصار.

(3) المرجع السّابق: 3 / 1078 مادّة [رفض] باب الضّاد، فصل الرّاء .

له فيه.

فقوله: (**مغتفر**) إمّا خبر (عزوب) ويحذف مثله مع (**رفض**)، وهذا هو الكثير، لأنّه حذف من الأواخر لدلالة الأوائل. أو خبر لـــ(**رفض**)، ويحذف مثله مع (عزوب)، فيكون حذف الأوّل لدلالة الآخر، وهو قليل فهو مرجوح من هنا راجح للموالاة. والأوّل بالعكس، وإنّما لم يقل وعزوها مغتفر ورفضها فيجيء التّرجيحان، لئلا يتوهّم عطف رفضها على فاعل (**مغتفر**)، وهو لا يجوز إلاّ بعد توكيده بالمنفصل[1]، وقد يتوهّم أيضا أنّ التّرك لّما كان أقوى من العزوب لم يَنْبغِ أن يشاركه في الاغتفار، فيكون خبر (**رفض**) المقدّر مُبْطِلٌ أو نحوه، فرفع هذا المحذور بجعله جملة مستقلّة ولقوّة يترجّح التّقدير الثّاني، لأنّه إذا اغتفر الرّفض فالعزوب أحرى، وللفرار منه أيضا ارتكب ما يؤدي إلى التّقدير الأوّل، وإن كان فيه فصل بين مبتدأ وخبر بجملة أحد جزأيها مصرّح به والآخر مقدّر، ومثل هذين التّقديرين في ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ [**المائدة: 69**] الآية في المائدة. وله غير نظير.

(1) القاعدة عند النّحاة عدم جواز العطف على الضّمير المرفوع المتّصل، إلاّ بعد الفصل بينه وبين ما عطف عليه بشيء كضمير منفصل، أو ضمير منصوب متصل، أو لا النّافيّة. (انظر: ابن عقيل، مرجع سابق: 3 / 236 ــ 238) .

وأرجح من التّقديرين من جهة المعنى جعل (**مغتفر**) خبرا عن (عزوب) و(رفض) معا، وإفراد[1] الضّمير المثنّى بالتّأويل المذكور[2].

وظاهر لفظه اعتبار رفضها بعد تمام الوضوء وفي أثنائه وأتمّه بنيّة الفرض أو بنيّة الوضوء، و[3] يبعد القول باغتفار الصّورة الثّانيّة. وإنّما حمّلنا لفظه الصّور الثّلاثة، لأنّ تقديره **ورفضها بعده**، أي: بعد محلّ عقدها، وفي عبارته **[ج/128/أ]** تعادل لأنّه ذكر مع (**عزوب**) (**بعده**) وحذف (**مغتفر**)، وذكر (**مغتفر**) مع (**رفض**) وحذف (**بعده**) كحذف التّقابل لحذفه من كلّ ما أثبت نظيره مع الآخر.

[تصحيح اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها]

أمّا اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها من الوضوء وسائر العبادات، فهو دليل كثير من مسائل المذهب، وهو

---

(1) في ت: (أفرد) .

(2) انظر ص :، عند قوله: ولو أوّل نحو.

(3) (الوضوء و) ساقطة من ت.

الصّواب وإن وقع في بعـــضها مـــا يـــوهم خلافـــه، ونـــصّ **ابـــن الحاجب**[1] كنصّ **المـــصنّف**، وقـــال **ابـــن شـــاس**: « ثمّ لا يـــضرّ اختلاس النّيّة بعد الإتيان بها في محلّها»[2] انتهى.

و في **قواعد عياض** مـــن فـــروض الوضـــوء: « النّيّـــة عنـــد التّلبّس [به][3] واستصحاب حكمها»[4] انتهى.

و قال **المازري**: « لا يلزم استـــصحابها ذكـــرا بـــل حكمـــا، لأنّ العبادة المركّبـــة كالبـــسيطة، فقـــدر أنّ النّيّـــة الواقعـــة في أوّل الأجزاء مصاحبة لسائرها، وشـــرط استـــصحابها حكمـــا اتّـــصال العمل، فلو طال انفصال أجزائه افتقر المُـــستأنَف إلى تجديـــدها لـــه، كمن ذكر ترك غَسْل عضوٍ بعد طـــول، وكمريـــد غـــسل رجليـــه بعد نزع خفّيه، فإنّهما يجدّدان النّيّة، وإنّمـــا اكتفـــي باستـــصحاب حكمها للمشقّة في استحضارها حـــال التّلـــبّس بالوضـــوء لأنّـــه لا يتأتى في غالب العادة، وكذلك كلّ عبـــادة مـــن صـــلاة وصـــوم وحـــجّ حكمهـــا في هـــذا واحـــد وإن كانـــت مـــشقّة بعـــضها

---

(1) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(3) من عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(4) عياض، المرجع السّابق: 42 .

أكثر»[1] انتهى.

ومّما يدلّ على اغتفار عزوها مسألة **العتبيّة**[2]؛ قال في **النّوادر**: « من **العتبيّة**، **عيسى** عن **ابن القاسم** وذكر **ابن القاسم** في **المجموعة**، في الجنب يدخل الحمّام، فلمّا أخذ في الطّهر نسي جنابته، يجزئه كمن أمر أن يُصبّ له الماء فنسي جنابته، أو ذهب للبحر لذلك فنسيها عند الطّهور.

ومن غير **العتبيّة**، وقال **سحنون** مثله في البحر والنّهر يجزئه وفي الحمّام لا يجزئه »[3] انتهى.

فإذا اغتفر **[ت/90/ب]** عزوها قبل الشّروع في العبادة، فبعده أحرى، وإنّما أبطلها **سحنون** في الحمّام، لأنّه قد يُقصد لغير ذلك فكأنّه قطعها ففات[4] شرط استصحابها حكما، وتأتي المسألتان - إن شاء الله -.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 ـــ 137 باختصار.

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 141 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 بتصرّف يسير.

(4) (ففات) ساقطة من ت.

[تصحيح اغتفار رفض النّيّة أثناء الوضوء]

وأمّا اغتفار الرّفض فهو إحدى الرّوايتين على ما تقدّم في نقل **الباجي**[1] و**المازري** عن **ابن القصّار** في إخراج بعض المستباح، وحكاها **ابن الحاجب**[2] وغيره، إلاّ أنّه و**ابن شاس** قيّداها بكمال الوضوء، ومَن ذكرنا غيرهما أطلق، ونصُّ **ابن شاس**: «لورفض النّيّة بعد كمال الطّهارة، ففي نقضها بذلك روايتان؛ منشؤهما أنّها كجزء من الوضوء فيجب استصحابها، أو المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل»[3]انتهى.

وفي الصّيام من **نكت**[4] **عبد الحق**: « قال غير واحد من **شيوخنا**: من رفض صلاةً أو صوماً فرافضٌ، بخلاف رافضِ إحرامِه أو وضوئِه بعد كماله أو في خلاله، والفرق أن فرض[5] الصّوم الإمساك الشّرعي، فناوي الفطر عملِ ضدّ ما خوطب به

(1) انظر ص:، عند قوله: فعلى روايتي الرّفض.
(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .
(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 .
(4) (نكت) ساقطة من ت.
(5) (فرض) ساقطة من ت.

منه فيبطل، وسبيل الصّلاة وجوب اتصالها شـــرعا، فرافــضها نــوى تركها حتّى استقرّ في نفسه أنّــه يحــدث إن شــاء، أو يفعــل مــا يضادّها، فهو في غير سبيلها، وقد اختلــف أصــحابنا فيمــا هــو أيسر من هذا، من حالت[1] نيّته إلى نافلة وهــو في فريــضة، هــذا إن فعله سهوا، فأمّا العامد العابث فلا خــلاف أنّــه يفــسد علــى نفسه، وأمّا الوضوء فقد ارتفع الحدث بكماله، فــلا يــضرّ رفــضه، لأنّ الرّفض ليس بحدث ينقض الوضوء، وكــذا لــو رفــضه قبــل إكماله لرفع الحدث عمّا غسل فلا يضرّه رفــضٌ إذا عــاد فأكملــه بالقرب، ورافض الإحرام لم يأت بما يضادّ ما هو فيــه، لأنّــه إنّمــا عليه إتيان مواضع فإذا عاد لفعلها لم يحصل لرفضه حكم، أمّــا لــو نوى الرّفض حين فعل بعضها كالطّواف ونحــوه [و فعلــه][2] بغــير نيّة فهو رافض، [يعيد][3] كالتّارك لذلك » انتهى.

فهذا الكلام يقتضي أنّ الرّفض أثناء الوضوء إنّمــا يغتفــر إن فعل ما بقي بالعود لنيّــة رفــع الحــدث، وأمّــا إن[4] فعلــه مــع استصحاب نيّة الرّفض فلا يغتفر ويبطــل فعلــه كمــا في الحــج،

---

(1) (حالت) ساقطة من ت.

(2) من ت، وفي الأصل: (فلعله).

(3) من ت، وفي الأصل: (يعد).

(4) (إن) ساقطة من ت.

وإتمام الفرض بنيّة النّفل عبثٌ[1].

وقال ابن عبد السّلام: « يذكرون الخلاف في تأثير رفض العبادات المفتقرة لنيّة وبعض من لقيت ينكر إطلاقه، ويقول العبادة المشترطة نيّتها إن انقضت حسّا وحكما - كصلاة وصوم - بخروج وقتها، فلا خلاف أن رفضها لا يؤثّر، وإن [لم تنقض][2] - كحال التّلبّس بها - فلا خلاف أنّ رفضها **[ج/128/ب]** يؤثّر، وإن انقضت حسّا لا حكما كالوضوء بعد الفراغ منه فهي محل الخلاف، وهذا حسن من جهة الفقه لو ساعدته الأنقال » انتهى.

و**للّخمي** تفصيل آخر، قال: « إن رفض عملا هو فيه ،كصلاة أو صوم نوى رفضه وأتّمه على غير القربة لم يجزئه، وإن أتّمه بنيّة القربة، إلاّ أنّه قال: أجعله تطوّعا ثمّ أقضيه، أجزأته الصّلاة ويقضي استحبابا، وإن رفضه بعد الفراغ ولم يبق فيه حقّ كصلاة وصوم فقولان؛ وجوب[3] القضاء ونفيه، والقياس ألاّ يرتفض، لأنّه إن أراد رفض العمل فمحال، وإن أراد ثوابه فأمره إلى الله - سبحانه - إن شاء أثابه أو لا، وسقوط الثّواب

(1) (عبث) ساقط من ت.

(2) من ت، وفي الأصل: (انتقض).

(3) (وجوب) ساقط من ت.

لا يوجب قضاء، لأنّ القضاء فرض ثـــان يحتـــاج لأمـــرٍ ثـــان، وإن رفضه بعـــد الفـــراغ وتعلّـــق بـــه حـــقّ في المـــستقبل كالطّهـــارة فكالصّلاة لأنّه فعل مضى، ومخالف لهـــا لأنّـــه بـــاق لتـــؤدى بـــه طاعة، واختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا، والرّفض هنـــا أشـــكل من الصّلاة، لأنّه له أن يَخرج منه بالحدث، فإذا نوى البقـــاء علـــى ترك القربة استحب له استئناف الوضوء، ويختلـــف علـــى هـــذا إن رَفض غُسل الجنابة هل يجـــب اســـتئنافه، واختلـــف هـــل تـــنقض الرّدّة[1] الطّهارة أم لا » انتهى.

قلت: والرّدّة تشبه الرّفض فلذا ذكرها هنـــا، وكـــذا الفـــرع الّذي ذكر قبل هذا، وهو: « قول **مالك** في **مختـــصر مـــا لـــيس في المختصر**: **من تصنّع للنّـــوم ثمّ لم يـــنم توضّـــأ**. وقـــال في **كتـــاب** آخر: وإن **قدَّم مسافر سُفْرته**[2] **للفطر، ثمّ علم أنّـــه لا مـــاء معـــه فلم يفطر، استحبّ له القضاء**، ولا أرى عليه شـــيئا لنيّـــة هـــذا أن يفطر بالأكل فلم يفعل، ولو نقض بهذا، لوجب الغـــسل علـــى مـــن أراد الوطء و لم يفعل » انتهى.

قلت: وهذا الّذي ذكر في فطر المـــسافر لا يتـــصوّر إلاّ علـــى

---

(1) (الرّدّة) ساقطة من ت.

(2) السّفرة: الطّعام الّذي يتخذه المسافر، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 368 باب الرّاء فصل الفاء، مادّة [سفر].

القول بأنّ من أصبح صائما في الحـــضر ثمّ ســـافر نهـــارا أو نـــوى الصّوم في السّفر يجوز له الإفطـــار، وإلاّ فالأصـــحّ أنّـــه لا يجـــوز، وقد صرّح في الحجّ الأوّل من **التّهذيب** بأنّ رفـــض الإحـــرام بعـــد عقده لا أثر لـــه. فهـــذا ينبغـــي أن يكـــون عنـــده [في][1] ســـائر العبادات، والفروق المذكورة ليست بالقويّة.

ونصّه: « إذا نوى الحاجّ أو المعتمـــر رفـــض إحرامـــه فـــلا شيء عليه، وهـــو **[ت/91/أ]** علـــى إحرامـــه »[2]انتـــهى. إلاّ أنّـــه ينبغي أن يقيّد بما إذا رجع عن نيّة الفرض إلى نيّة العبـــادة بـــالقُرْبِ الّذي لا يمنع الاتصالَ ولا يتمُّها بنيّة غير العبادة كمـــا أشـــار إليـــه **اللّخميّ**.

وقال **المـــصنّف**: « ذكـــر **القـــرافي**[3] عـــن **[العبـــدي]**[4]

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 495 .

(3) أحمد بن إدريس، أبو العبّاس القرافي المالكي، فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب المالكي، أخذ عن ابن الحاجب وعزّ الدّين بن عبد السّلام الشّافعي وغيرهما، له مؤلّفات كثيرة منها " تنقيح الفصول "، و" الذّخيرة " و" الفروق "، وغيرها، توفّي سنة (684هـ).

(**انظر ترجمته في:** ابن فرحون، مرجع سابق: 128 ــ 130؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 189).

(4) من ت، وفي الأصل: (العمد)، وهو أحمد بن محمّد بن حسن بن علي بن زكريا، أبو

المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصّوم والصّلاة الارتفاض»[1].

وزاد **المصنّف** في كتاب الصّلاة: « قيل والفرق على المشهور معقولية المعنى في الوضوء، ولذا لا تجب نيّته عند الحنفي. والحجّ عمل مالي وبدني، فلم يتأكّد طلب النّيّة فيهما فرفضها رفض لما لم يتأكّد فناسب عدم الاعتبار، ويزيد الحجّ بأنّه شاقّ ويتمادى في فاسده[2]، فلو ارتفض لشقّ»[3] انتهى.

قلت: وقد يقلب هذا الدّليل فتعكس المناسبة، ويقال لّما لم يتأكّد طلب النّيّة فيهما ضعُف أمرُهما فيؤثّر فيهما الرّفضُ، ولّما قوي فيهما لم يؤثّر.

يعلى العبدي البصري، فقيه مالكي، تفقّه بعلي بن هارون البصري وغيره، صنّف عدّة تصانيف، وتخرّج به أئمّة كثيرون، توفّي سنة (489هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 791؛ الذّهبي، مرجع سابق: 19 / 156 ــ 157؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 100؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 116).

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [27 / ب].

(2) (فاسده) ساقطة من ت.

(3) المرجع السّابق [120/أ].

[حكم تقديم النّيّة]

قوله: (وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلاَفٌ)[1].

يعني: أن تقديم نيّة الوضوء على الشّروع فيه بزمن يسير إذا لم [تستصحب إليه النيّة][2]، وغفل عنها فيما بين استحضارها وابتدائه، فيه خلاف هل يكفي ذلك التّقدّم أو لابدّ من تجديدها، وأمّا إذا لم يزل مستحضرا لها فلا عبرة بذلك التّقدّم وهي من المقارنة، ومن غفل ثمّ شرع بعد زمن طويل فلابدّ من تجديدها، ويؤخذ هذان من مفهوم لفظه، أمّا الاستصحاب فلأنّه من المقارن لا المتقدّم، وأمّا التقدّم بالزّمن الكثير فلأنّه ضدّ اليسير الّذي قيّد به، وهذا المفهوم وإن كان ممّا لم يلزمه[3] لكنّه صحيح هنا، وإنّما قال (**خلاف**) لاختلاف الشّيوخ في تشهير كلّ من القولين، ولا يخفى بعد هذا الشّرح ما في كلامه من المحذوفات المقدّرة. ونصّ مضمّن كلامه منطوقا ومفهوما مع زيادة من **ابن بشير**: « وإذا قلنا بأنّ محلّ النّيّة الطّهارة، فإن قارنت فلا شكّ في

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) من ت، وفي الأصل: (نصحب إليه إليه).

(3) يقصد ما شرطه المصنّف في مقدّمة المختصر، من اعتبار مفهوم الشّرط دون سواه من المفاهيم، (انظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق: 8 .

الإجزاء، وإن تأخّرت فلا شكّ في البطلان، لأنّ ما تقدّم خال عن النّيّة، وإن تقدّمت بزمن طويل لم تجز، وبقصير قولان؛ الإجزاء لأنّ ما قارب الشّيء له حكمه - مراعاة لمن لم يوجب النّيّة - وعدّ منه، لأنّ النّيّة عرض لايبقى زمانين، وإن لم يستدم **[ج/129/أ]** ذكرها حتّى تقارن فكالعدم، ولا خلاف في صحّة الصّوم وإن [لم][1] تقارن أوّله، والمنصوص مقارنتها لأوّل الصّلاة والوضوء بينهما، فمن ردّه للصّوم للخلاف فيه أجاز التّقديم، ومن ردّه للصّلاة فلمشقّة محاذاتها أوّل[2] الصّوم بخلاف الوضوء » انتهى.

وقائل الإجزاء **ابن القاسم وسحنون**، بل يظهر من **ابن القاسم** الإجزاء مع الطّول فأحرى مع القرب كما تقدّم لهما في مسألتي النّهر والبحر، **ولابن القاسم** في الحمّام، وكلاهما وإن كان في الغُسل فلا فرق بينه وبين الوضوء كما أشار إليه **الباجيّ وابن رشد، وإنّما** قال **سحنون** في الحمّام لا يجزئ للطّول.

قال في **البيان**: « وجه [ما ذهب إليه سحنون][3] بُعد النّيّة، لاشتغاله بالتّحميم قبل الغسل، وكذا لو ذهب للنّهر لغسل

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) في ت: (أو).

(3) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق .

ثوبه ثمّ يغتسل ففعل لم يُجزِه على مذهبـــه، ولـــو[1] لم يـــتحمّم في الحمام لأجزأه كالنّهر سواء، ووجه **ابن القاسم** أنّه لمّا خـــرج بنيّـــة التّحمم ثمّ الغُسل لم ترتفض نيّته ولا ضـــرّ بُعـــدها لبقـــاء حكمهـــا على ما نواه، ولو خرج للحمّام للغسل فبدا لـــه فـــتحمّم و لم يجـــدّد نيّة للغسل لم يجزِه عندهما معا، فأوجه الحمّام ثلاثة :

- خرج للغسل فاغتسل و لم يتحمّم يجزئه باتّفاق.

- خرج للغسل فبدا له فـــتحمّم ثمّ اغتـــسل لم يجـــزه باتّفـــاق إلاّ بتجديد نيّته.

- خرج للتّحمّم ثم الغسل ففعل أجزأ عنـــد ابـــن القاســـم، لا عند سحنون إلاّ بتجديد نيّة.

وأصل جواز التّقدّم اليسير على الغسل إجمـــاعهم علـــى نيّـــة الصّوم قبل أوّل النّهار لقوله صـــلّى الله عليـــه وســـلّم: **" لاَ صِـــيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مَنَ اللَّيْلِ "**[2]، وكـــذا يجـــب في الـــصّلاة أن

(1) (ولو) ساقطة من ت.

(2) رواه أبو داود (2 / 329) كتاب الصّوم باب النّيّة في الصّيام ح(2454)، والتّرمذي (3 / 108) كتاب الصّوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من اللّيل ح(730)، والنّسائي (المجتبى) (4 / 196) كتاب الصّوم باب النّيّة في الصّيام، وابن ماجه (1 / 542) كتاب الصّيام باب ماجاء في فرض الصّوم من اللّيل والخيار في الصّوم ح(1700)، من حديث عبد اللّه بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه

يجزئ تقدّم نيّتها قبل الإحرام بيسير، وقد فرّق بينهما وبين الغسل بما لا يلزم كمراعاة خلاف في نيّة الوضوء والغسل، بأن[1] مبدأ الصّلاة تكبيرة الإحرام وهي فرض ومبدأهما ليس كذلك »[2] انتهى.

ووجّه **الباجي** قول **ابن القاسم** بأنّه: « على نيّته ما دام مشتغلا بالعمل ولا يؤثّر فيه النّسيان »[3].

ووجّه قول **سحنون** في البحر[4] بأنّه: « لا يقصد غالبا إلاّ للجنابة، والحمّام للنّظافة. وهذا التّعليل صحيح واشترط مقارنتها تكبيرة الإحرام لأنّ ذلك حكم نيّة العبادة إلاّ[5] لمانع كالصّوم، فإنّ نهاره ينوى أوّل ليلته، والطّهارة تفتتح بنوافلها، فلو قارنت فرضها عريت تلك النّوافل عنها فجاز تقديمها عند

وسلّم: "**مَنْ لم يُجْمِع الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**"، وهذا لفظ أبي داود والتّرمذي .

قال الحافظ: إسناده صحيح إلاّ أنّه اختُلف في رفعه ووقفه، وصوّب النّسائي وقفه.

(انظر: ابن حجر، الدّراية في تخريج الهداية، مرجع سابق: 1 / 275) .

(1) في ت: (ولأنّ) .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 141 ــ 142، بتصرّف.

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53 .

(4) (في البحر) ساقطة من ت.

(5) في ت: (لا) .

الشّروع في أمرها. من مشى لماء[1] وأخذه وغيره ممّا يحتاج [إليه الوضوء][2] مع اتّصال العمل إلى الشّروع فيه، وافتتاح الصّلاة فرضٌ ولا يخفى عن المكلّف الدّخول فيها، لأنّه يفعله فوجبت المقارنة وكذلك الحجّ»[3] انتهى.

وقال **المازريّ**: « إن قدّمها **[ت/91/ب]** على ابتداء ما شرعت له بزمن بعيد لم تفد بلا خلاف، لأنّ الغرض تخصيص الفعل بها، فإن قدّمت فنسبتها إليه كغيره»[4]انتهى.

ويعني قدّمت بيسير، واستدلاله بأنّ نسبتها إليه كغيره بعيد، إذ لا يستوي ما لم يخطر بالبال - لا بزمن بعيد متقدّم على فعله ولا قريب - مع ما قرب زمن قصده فذهل عن ذلك القصد مع الأخذ في أسبابه ثمّ فعل بالقرب من[5] زمن النيّة، ولأنّ البعد مظنّة للأخذ فيما يقطع النيّة من أفعال مجانبة[6] للمقصود، كالتحمّم الّذي فرّق به **سحنون**، وبهذا يردّ تسوية

(1) (مشى لماء) ساقطة من ت.

(2) زيادة من الباجي، المنتقى، مرجع سابق .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53 باختصار .

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 ما معناه.

(5) (من) ساقطة من ت.

(6) (مجانبة) ساقطة من ت.

المازري بين القريب والبعيد.

وفي حفظه[1] أنّ مذهب **أحمد**[2] أنّ العزم على فعل الصّلاة أوّل وقتها يجزئ عن مقارنة نيّتها عند فعلها مهما فعلت في الوقت .

وقول **المازري**: « الأصحّ في النّظر»[3]، يؤذن بأنّ غيره أصحّ في النّقل أو أشدّ، كقول **ابن عبد السّلام**: « وأيّ صحّة أو شهرة أقوى عند مقلّد مذهب **مالك** ممّا اجتمع عليه **ابن القاسم وسحنون** وأقرّه أكابر أشياخ المذهب »، فأنّى يحسن **بالمصنّف** العُدول عن الفتوى بمذهبهما[4] إلى عبارة تؤذن باختلافهم في التّشهير المؤذن بمقابلة القائلين في القوّة، اعتمادا على ما نقل في **شرحه**[5] عن **ابن بزيزة** أن صار حجّة **المازريّ** في النّظر هو المشهور، وليتهم عيّنوا القائل بعدم الإجزاء حتّى

---

(1) كذا في النّسختين، ولعلّ الصّواب ــ والله أعلم ــ: في حفظي.

(2) انظر المسألة في: أبو النجا، **زاد المستقنع** (تحقيق: علي محمّد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرّمة): 39، ابن تيميّة، المحرّر في الفقه، مرجع سابق: 1 / 25).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 .

(4) في ت: (مذهبها).

(5) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [27 / أ].

يقايس بذينك[1]، ولعلّ سالك هذا الطّريق من يرى المشهور ما قوي دليله، وقد رأيت ما في تلك من القوّة.

وفي **أحكام ابن العربيّ**: « محلّ النّيّة الأوّل، لأنّه حقيقة قصد الفعل بلا خلاف بين العقلاء، إلاّ أنّ العلماء قالوا من ذهب لغسلٍ بنهر أجزأه وإن عزبت نيّته في الطّريق، فإن عزبت بطريق الحمّام بطلت. وخرّج عليه بعضهم جواز **[ج/129/ب]** تقديم النّيّة على التّكبيرة ولا يصح، لاختلاف قول **مالك** وغيره في نيّة الوضوء والإجماع على وجوبها للصّلاة، لأنّه[2] المقصود فكيف يحمل الأصل[3] المقصود المتفق عليه على الفرع المختلف فيه - يعني وهو وسيلة -.

ثمّ قال: ورُخّص تقدّمها في الصّوم لرفع الحرج، إذ ابتداؤه في وقت غفلة»[4]انتهى مختصرا.

وفي كلامه تشنيع على المخرّج، وأظنّه **ابن رشد**[5].

---

(1) يعني: ابن القاسم وسحنون .

(2) في ت: (لأنّها).

(3) في ت بعد (الأصل): (على) .

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 565 ـــ 566. بتصرّف واختصار كما قال.

(5) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 142، حيث قال - بعد ذكر

قلت: ويظهر من كلام **اللّخميّ** في باب جامع الصّلاة أن في الصّلاة قولا منصوصا بجواز التّقديم، ونصّه: « ومن فروضها - وليس ممّا تشتمل عليه النيّة - كونها مقارنة للدّخول، أو مقارنة[1] على القول الآخر».

وقال في صفة[2] الغسل والوضوء: « أنّهما [يفتقران][3] لنيّة، كالصّلاة والصّوم، [و][4] لا يجزيان لتبرّد وسباحة، وأجاز **ابن القاسم** أن لا تقارنهما إن عزبت منهما كما في الحمّام والنّهر[5]، وقول **سحنون** يجزئ في النّهر لا الحمّام أبين إلا أن يدخل للطّهر و لم يغتسل لغيره، فلو أقام على العادة ثمّ اغتسل ناسيا لم يجزه لبُعدها، ولأنّ العادة الغُسلُ عند الخروج، وإن لم يكن جنبا. وعلى قوله تجزئ الصّلاة وإن لم تقارن النيّة أوّلها[6]، وعلى قوله لا يجزئ الاغتسال إلاّ أن تقارنه» انتهى.

وقوله **وعلى قوله** إلى آخره، نقلته كما وجدته في النّسخة

جواز تقدّم النيّة عن الغسل -: وكذلك يجب في الصّلاة إذا تقدّمت بيسير أن يجزئ .

(1) (مقارنة) ساقطة من ت.

(2) (صفة) ساقطة من ت.

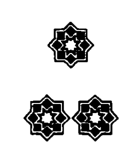
(3) في الأصل: (يفترقان)، وما أثبتّه من ت .

(4) من ت، ساقطة من الأصل.

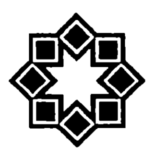
(5) (والنّهر) ساقطة من ت.

(6) في ت: (أولهما) .

الَّتي نقلت منها، وظاهره - إن صحّ مــا فهمتــه - أنّ الخــلاف في الصّلاة[1] مخرّج على خلافِ ظاهرِ مَا له في الصّلاةِ.



(1) كذا في النّسختين، والصّواب - والله أعلم – (الغُسل) بدل (الصّلاة).



فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

